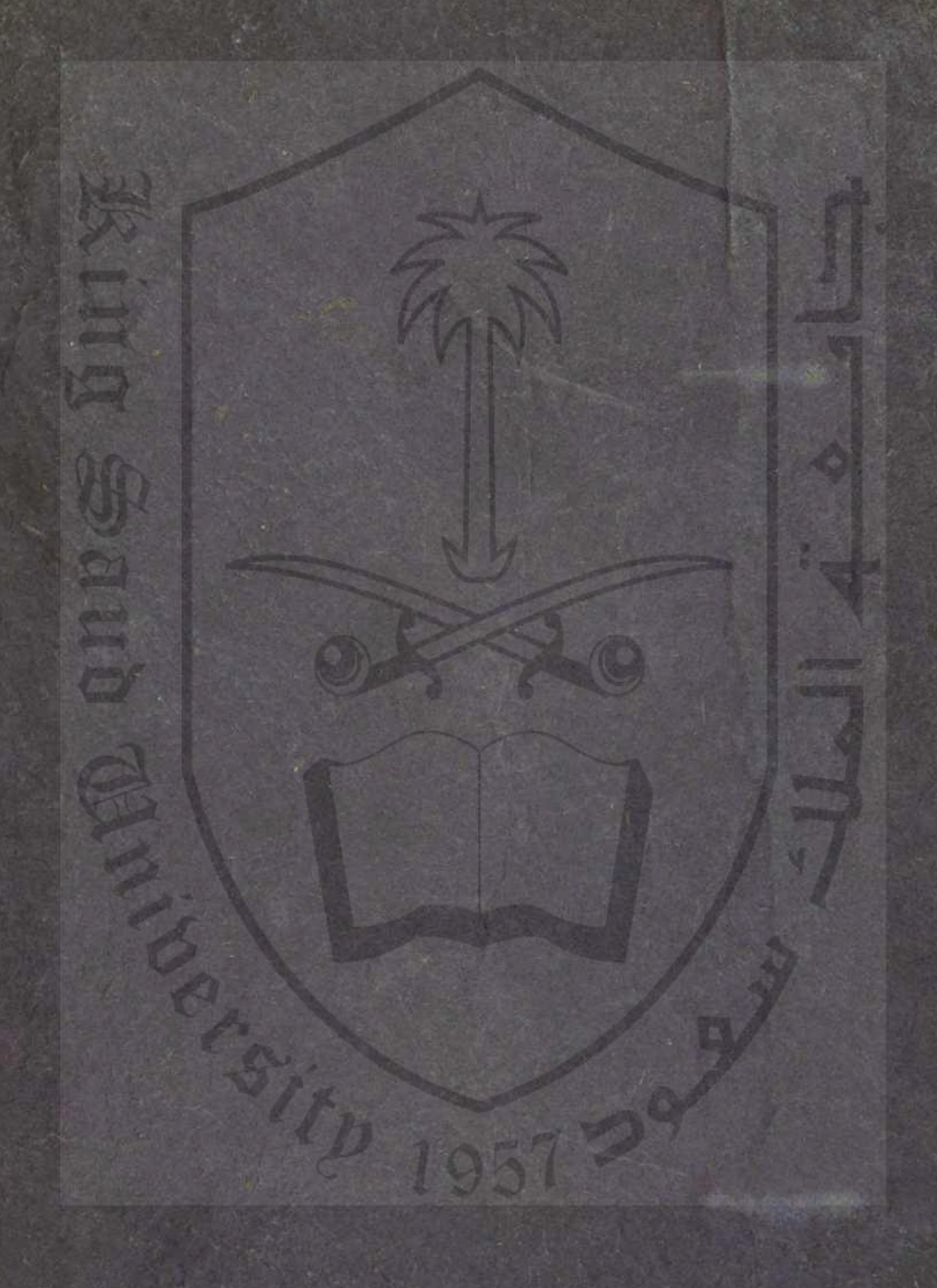



King Saud University 1957
جامعة الملك سعود

مختصر غنية المتملي شرح منية المصلي، كلاهما تأليف الحلبي، ابراهيم بن محمد ـ ٩٥٦هـ كتب سنة ١١٤٢هـ

٢٤٤ ق　　　١٩ س　　　٢٠×١٤سم

نسخة جيدة، ضمن مجموع (ق ١-٢٤٤)، خطها نسخ معتاد، طبع سنة ١٨٩٨م كما في معجم المطبوعات.

أوقاف بغداد ١: ٥٣٧　　الاعلام ١: ٦٤

١- العبادات، الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف

ب- تاريخ النسخ.

(شرح دعاء القنوت). كتب سنة ١١٤٢هـ

٧ ق　　　١٩ س　　　٢٠×١٤سم

نسخة جيدة، ضمن مجموع (ق ٢٤٤ ب - ٢٤٩)، خطها نسخ معتاد.

١- الشعائر والتقاليد والاخلاق الاسلامية.

أ- تاريخ النسخ.

حلبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتح السعادة ومطمح السيادة وملمح الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذي جعلت في الصلوة قرة عينه وعلى اله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه وبعد فيقول الفقير الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا بغنية المتملي لكن رايت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فرائد دلائله وازيد في فوائد مسائله تسهيلا للطالبين وتنويلا للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد منه المبدأ واليه المعاد وهو حسبي ونعم

الوكيل

اراد به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

تلميح الى قوله تعالى والله الغنى وانتم الفقراء

الوكيل قال المص رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقران العظيم وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله بذكر رسوله فقال والصلوة على رسوله محمد واله اي اهله اجمعين اعلموا خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله اي جعلكم موفقين لطاعته وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني والفقير بخلاف الزكاة والحج ومتكررة في كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رايت رغبة المقتبسين جمع المقتبس اسم فاعل من اقتبس اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور في تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسائل التقطت جواب لما اي انتقيت ما كثر وقوعه للمصلين وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين متعلق بالتقطت ومن مختارات المتاخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي والغنية بالغين المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها بالقاف المكسورة والملتقط والذخيرة وفتاوي قاضيخان وجامعيه الكبير والصغير وسميته اي سميت الكتاب الذي التقطته

توفيق جعل الله فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه

والقنية المنية للزاهدي والملتقط للسيد ابي شجاع والذخيرة للشيخ برهان الدين وفتاوى [?] للامام فخر الدين جامعيه جامع الكبير والصغير لقاضيخان

منية المصلي اي ما يتمناه وغنية المبتدي اي ما يستغني
به عن غيره واسئل الله اي وانا اسئل الله فالواو للحال
ان يجعل ما اعتمدته اى قصدته خالصا لوجهه اى لذاته
ومكفرا اى سببا لتكفير ذنوبي اي سترها بعدم المؤاخذة
بها بفضله اى بتفضله لا باستحقاقي وان يغفر لي
ولوالدي ولاستاذي بتشديد الياء مفتوحة جمع
استاذ وهو الموفق للسداد بفتح السين اى الصواب
وعدم الخطاء ومنه الهداية اي خلق الاهتداء والرشاد
اى الاستقامة على طريق الحق اعلم خطاب عام لكل من
يطلب معرفة احكام الصلوة بان الصلوة فريضة اي
مفروضة مقطوعة بالحكم بها ثابتة صفة لفريضة بالكتاب
اى القران والسنة اى الطريقة المنقولة عن النبي صلى الله
عليه وسلم سوى القران واجماع الامة اي بقول اجتهاد
المجتهدين اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه
امر وهو يقتضي الوجوب والمراد باقامتها اداؤها في
وقتها وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي صلوا لله
قائمين وقيل قوموا في الصلوة خاشعين او مطيلين
القيام بها وقوله تعالى حافظوا اى داوموا على الصلوات
والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر وقيل غير ذلك
وخصها

جمع استاذ اصله استاذين حذف النون وادغم ياء المتكلم والمراد من حاملي العلم والخبر

المراد بالامة الامة الكاملة وهم المجتهدون

اقيموا اصله اقوموا

ان الامر اذا خلا عن القرائن الصارفة يحكم بوجوبه على الصحيح

وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها وللاهتمام بها اذ هي
مظنة التكاسل عنها لكونها في وقت كثرة الاشتغال
وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
اي سبحوا الله في هذه الاوقات والمراد به صلوا على ما روي
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قيل له هل تجد ذكر
الصلوات الخمس في القران قال نعم وتلا هذه الاية تمسون صلوة
المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر
وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله
حين تمسون وله الحمد في السموات والارض اعتراض
بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات
والارض ان يحمدوه كذا في الكشاف وقوله تعالى
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا
موقتا محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عنها واما
السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الصحيحين انه قال بني الاسلام اي الايمان فانهما
شيء واحد عند اهل السنة على خمس اى خمس خصال
شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة بدلا من خمس
وبرفعها خبر مبتدا محذوف وكذا ما عطف عليها

اى العصر

من امسى ومن اصبح

صلوة الفجر

اى حين تدخلون في المساء وحين تدخلون في الصباح

تمسون صلوة المغرب والعشاء

تصبحون صلوة الفجر

وعشيا صلوة العصر

تظهرون صلوة الظهر

اعلم ان هذه الخمس اعمال فاندفع ما يقال ان هذه الخمس اسلام

ولو لم يوجد كل الخمس كان الايمان اضعف ولو وجد الكل بالكل الوجوه واتمها كان اقوى

وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله
فهذه الشهادة واحدة من الخمس واقام الصلوة
اى اقامتها ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم
رمضان رابعة وحج البيت خامسة من استطاع
اليه سبيلا محله الرفع فاعل مصدر المضاف الى مفعوله
والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة
فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية وقوله
عليه السلام لكل شيء علم اي علامة دالة على تحققه
وعلم الايمان الصلوة فهي علامة لوجوده في القلب
باعتبار الظاهر وقوله عليه الصلوة عماد الدين فمن
اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين
كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطها
وقوله عليه السلام خمس صلواة مبتداء افترضهن
الله على العباد خبره فمن احسن وضوءهن باسباغه والاتيان
بسننه وادابه وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن
بالطمانينة فيه وخشوعهن اى خضوعهن باحضار
القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر
كان له على الله عهد او عدموكدا ان يغفر له اى بان يغفر له
ذنوبه وقوله عليه السلام الفرق بين العبد المومن و

بين

فرضت الزكوة في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان وقرنت بالصلوة في اثنين وثمانين موضعا في القرآن

فرض الصوم بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر في شعبان في ثانية عشر شهرا بعد الهجرة

فرضية الحج سنة تسع من الهجرة

قوله باعتبار الظاهر متعلق لوجوده حتى لو صلى كافر في الوقت على سبيل الكمال بان صلى بالجماعة نحكم في الظاهر باسلامه

وبين الكفر اى بين العبد وبين ان يصل الى الكفر
ترك الصلوة اى ان يترك الصلوة وهذا كما يقال
بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ
مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ
الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث
المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين
الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله
الحمل الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها واما
اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن ر
رسول الله عليه السلام على فرضيتها من غير نكير
منكر ولا منازعة وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين
حجة لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة
ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة
شرائط قبلها جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به ههنا
ما لا يصح الصلوة الا بتقدمه عليها فقوله قبلها صفة
موضحة ومبينة لمعنى الشرط وفرائض جمع فريضة
بمعنى الفرض والمراد به ههنا ما لا صحة للصلوة بدونه
سوى الشرائط والاركان جمع ركن والمراد به ههنا
ما يكون جزأ من الصلوة وواجبات جمع واجب



والمراد به ههنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه
سهوا يجب سجود السهو وان تركه عمدا صحت الصلوة
مع النقصان فيجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا
وآثما وسنن جمع سنة والمراد به ههنا ما يثاب
بفعله في الصلوة وان تركه تكون الصلوة مكروهة
كراهة تنزيه ولا يجب سجود السهو بتركه سهوا
وآداب جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة
في تركه وكراهية بتخفيف الياء والمراد بها ما يتحقق
بترك سنة وهو كراهة التنزيه او ترك واجب وهو
كراهة التحريم ومناهي جمع منهي ومحل النهي والمراد
بها ما يفسد الصلوة فيها اي في الصلوة اما الشرائط
التي قبلها الجمع عليها فستة الطهارة من الحدث اي ما
يوجب الغسل والوضوء ويسمى النجاسة الحكمية
والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة و
استقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث
فالاغتسال من الجنابة ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه
الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى وموجبه
الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة اي مع القدرة
عليه اي على استعماله للاغتسال او الوضوء وعند عدمهما

او عدم

مطلب شرائط

نجاسة حكمية التي حكم الشارع بنجاسته

مطلب الطهارة

النية بمعنى العزم والقصد

الحدث الاكبر وهي الجنابة الحاصلة من الجماع والاحتلام والحيض والنفاس

الحدث الاصغر مثل البول والغائط والضرطة

اي عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة
الواجبة هي التيمم ولكل واحد منهما اي لكل واحد
من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن وآداب
ومناه وليس للغسل والوضوء واجب فلهذا لم يذكر
اما فرائض الوضوء قدمه لكثرة تكرره فهو ثلثة انواع
فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة
او سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء
للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده والنوم
على الوضوء والمحافظة على الوضوء بان يتوضا كلما احدث
والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد
القهقهة في غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا
في فتاوي قاضيخان والخلاصة فاربعة كما فهم مما
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم اي اذا اردتم
القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل
الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة و
عند ابي يوسف رحمه الله يجزئ ان يسيل على العضو
وان لم يقطر كذا في شرح الهداية لابن همام وحد الوجه
ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين
وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس

مستحب

اي قراءة الشعر الذي هو كلام موزون مقفى صادر على القصد

وهو مفصل الذراع في العضد وامسحوا برؤسكم المسح
في اللغة امرار الشيء على الشيء وهو المراد في التيمم واريد به
في الوضوء اصابة اليد المبتلة عاهر بمسحه وارجلكم
الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر فقيل النصب بالعطف
على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ماذكرناه في
الشرح وجوز الشيعة المسح على الارجل بلا خف
ويرده ما في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى قوما توضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها
الماء فقال ويل للاعقاب من النار والمرفقان والكعبان
وهما العظمان الناتئان في جانب القدمين يدخلان
في فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين العذار
والاذن وهو ما سال على الخد من اللحية ماخوذ من
عذار الفرس والاذنين يجب غسله لما ذكرنا من
دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى
واما اللحية فعن ابي حنيفة رحمه الله يفرض مسح ربعها
قياسا على مسح الرأس وهي رواية الحسن وعنه يفرض
ما يلاقي بشرة الوجه واختاره قاضيخان وصححه والظهير
الرواية عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة واختاره
في المحيط والبدائع وقال في معراج الدراية هو الاصح وفي

فتاوى

وقرء الحسن وارجلكم بالرفع بمعنى وارجلكم مغسولة

فتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط
غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب
حيث انتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما واما ما
استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس
من الوجه وعن ابي يوسف رحمه الله يفرض استيعابها
بالمسح وعنه سقوطها اصلا وهو رواية ايضا عن ابي حنيفة
رحمه الله ولو امر الماء على شعر الذقن او الرأس او الشارب
او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي
لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله و
وجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط
غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون
والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع
الرأس عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض وقال
الشافعي الفرض مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعرة
وقد حققنا الدليل في الشرح ومن جملته قوله لما روى المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه
السباطة بضم السين الكناسة ثم فرضية مسح مقدار الربع
هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قدر ثلث

لان الراس في الاية ذكر مطلقا يجري على اطلاقه

اصابع وصحح بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح
وان مسح باصبع او اصبعين وامرّهما لم يجز حتى يعيد هما
الى الماء ويستوفي مقدار ربع الرأس او ثلث اصابع خلافا
لزفر وكذا مسح الخف ولو كان له ذوابتان من وطلتان
حول رأسه كما تفعله النساء فمسح عليهما لم يجز سواء ارسل
او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل وكذا
في الحدادي ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبلّها
من بلة عضو اخر لا يجوز وان بلّها من بلة عضوها جاز
وفي الجنابة يجوز بلّها من بلة عضو اخر لان البدن في الغسل
كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذها
تسيل والا فلا يجوز واما سننه اى سنن الوضوء فغسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا لما في الصحيحين
انه عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده
في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده والرسغ
بالضم مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة
تنوب عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانهما آلة التطهير
وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلثا
ثم يأخذ بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء
كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة

في الاناء

فلا يغمس بغير النون على ما في الكبير من ان النون وقعت في رواية البزاز وليست في رواية الصحيحين

في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها
ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى
وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة وتسمية الله تعالى في ابتداء
الوضوء لقوله عم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
والمراد نفي الكمال لقوله عم اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله
عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره
لم يطهر الا ما مر عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله
العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله
الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط
لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله
يصير مقيما السنة والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف
العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل
سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال
بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي
بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح
انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التسمية ولو نسي
التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا يحصل السنة
بخلاف الاكل والمضمضة والاستنشاق لانه عم فعلهما
على المواظبة بماء جديدين لما روى اصحاب السنة من حديث

المضمضة هو عبارة عن ادارة الماء في الفم

نسائي بخاري السنة مسلم ترمذي ابو داود مالك

الاستنثار اخراج الماء من الانف

عبد الله بن زيد حكاية وضوئه عم وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات وروي الطبراني بسنده الى النبي عليه السلام توضا فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا ياخذ لكل واحدة ماء جديدا وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلها فرض فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده في التجنيس من الاداب ومسح ما استرسل اي نزل من اللحية تكميلا للفرض ايضا وتخليلها اي تخليل اللحية لما روي انه عم كان يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة رح ومحمد رح تخليلها مستحب وفي رواية جائز ورجح في المبسوط قول ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرية واستيعاب جميع الرأس في المسح لمواظبته عم عليه مع الترك في بعض الاوقات بماء واحد لما روي اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه في حكاية وضوئه عم انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اي يضمها ويضع على مقدم رأسه من كل

يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرتفعات ويجافي اي يباعد بطن كفيه عن رأسه ويمدهما اي يديه الى قفاه ثم يضع كفيه على جانب الرأس ويمسحهما الى جانب الرأس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال للاصبع التي مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها سبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره وليست هذه الكيفية امرا لازما وانما المقصود الاستيعاب باي وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح وما ذكر من مسح الاذنين مع الرأس بمائه اذا لم يمس العمامة بالة كانت موضوعة واما ان مسها فلا بد ان ياخذ لهما ماء جديدا او يمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المقدم ذكرها وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم اي مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال في فتاوى قاضيخان ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعندنا خلاف

الاقاويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر في الكافي على انه
مستحب وهو الاصح لانه روي فعله عنه عم في بعض
الاحاديث دون غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين
والرجلين لقوله عم للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ
الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد الماء
وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدا
من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله
اليسرى وهو تكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا لما روي
انه عم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به وانه توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف
الله له الاجر مرتين وانه توضأ ثلثا ثلثا في غالب احواله
فكان سنة لا فرضا ويكره الزيادة على الثلث الا لطمانينة
القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية
سنة والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة
والثالثة اكمال للسنة كذا ذكره في الاختيار والاولى
ان يكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث
الذي هو سنة انما يحصل بهما والنية سنة ايضا هو الصحيح
وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف التلفظ
باللسان اليه فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء

ووقتها

٦

ووقتها عند غسل الوجه والترتيب المذكور في لفظ اية
الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف فيها بالواو وهي
لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب والدلك ايضا سنة
لانه اكمال الفرض في محله والولاء وهو ان يغسل كل عضو
على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق
عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبته عم عليها واما
اْدابه اي اداب الوضوء فهو ان يتأهب للصلوة بالوضوء
قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير
مهمل لان فيه طمع الشيطان من تثبيطه عنها وان يجلس
للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من
النجاسة متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها او استدبارها حالة
الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد
الرجل اليها واما حالة التبول والتغوط فمكروه كراهة تحريم
ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا
اي متوسعا بين رجليه ويرخي مقعده مهما امكن مبالغة
في التنظيف الا ان يكون صائما فلا يتفرج ولا يرخي كيلا تنفذ
البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس
حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس

آداب

كله مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى وما لحجه السلف رحمهم الله تعالى

شيء الى الداخل مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما
يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع المحقنة وقلما يكون
ذكره في الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار
او مادونها مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان كان
ادبا لكن قد اديت به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا
لم يكن يتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها
ولم يكن المجاوز قدر درهم فغسله سنة وان كان قدر
فغسله واجب والدليل قررناه في الشرح وان زادت
النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فغسله اى النجس
او المخرج فرض اجماعا والادب في الغسل المذكور ان يغسله
اي مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود
هو الانقاء وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون
من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث
ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم
من عين في الاحليل الثلث وفي المقعد الخمس والصحيح
انه مفوض الى رايه فيغسله حتى يقع في قلبه انه قد طهر
الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه طهر في الثلث كما
في كل نجاسة غير مرئية وقيل سبع وفي النوازل حتى
يعود من اللينة الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او

اصبعين

اصبعين او ثلث لا برؤوسها تحرزا عن الاستمتاع والمرأة
كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه
عدد مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي
لا بد في اقامة السنة من ثلث مسحات وفي فتاوي
قاضيخان في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول
ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي
الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث
لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخان
ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء
في الازمان كلها في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على
وجه يحصل المقصود يعني الانقاء وينبغي ان يستنجي
بعدما خطا خطوات وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ
في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى
قاضيخان وفيها وان استنجى في الشتاء بماء سخن كان
بمنزلة من استنجى في الصيف اى في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ
ثواب المستنجي بالماء البارد ومن الادب ان يمسح موضع
الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم لين ولا اثر
الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة يجففه اي
موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل

بحسب الامكان ومن الاداب ان يستر عورته حين
فرغ اى من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان
لضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة
خلاف الادب لقول النبي عم الله احق ان يستحيى منه
ومن الاداب ان يتولى اى يباشر امر الوضوء بنفسه
ولا يامر غيره بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه لما روي
انه عم قال انا لا استعين في وضوئي باحد وعن الوبري
لا باس بصب الخادم وهو لا ينافي ترك الادب اذا كان
بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف لما روي انه عم
كان يصب عليه الوضوء ويهيأ له ومن الاداب ان يجلس
المتوضئ مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضا واي
باقي الاعضا سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او
مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل
به القبلة ومن الاداب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع
وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضعه على يساره
وان كان شيئا يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده
حالة الغسل على عروته لا على راسه ومن الاداب ان لا يتكلم
في اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات المأثورة
وان يتشهد عند غسل كل عضو قال في فتاوى قاضيخان

يسمى

يسمى عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل
كل عضو بما جاء في الاثار عن السلف الصالحين فيقول
بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند
المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظماء
بعده ابدا او اللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوت
كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة
نعيمك وجنانك او اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني
من نعيمها ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه
اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
او على اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه
اوليائك ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه
اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي
بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني
حسابا شديدا وعند مسح الراس اللهم حرم شعري
وبشري على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل
الا ظلك او اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك
وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون

الكاس القدح الذي فيه ماء خلاف الطعام ذكر الحوض مجاز يعني ماء الحوض ذكر المحل وارادة الحال مجاز مرسل

وصرح بعضهم بكراهة في المسجد كذا في التوشيح وذكر انه انما كره لان السواك عند القيام الى الصلوة ربما جرح الفم و
فلا يجوز به لانه لم يرو انه عليه السلام استاك عند قيامه الى الصلوة فيحمل قوله عليه السلام لامرتهم
عند كل صلوة على كل وضوء وفي رواية احمد والطبراني لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وقد صرح بالحمل الذكور
شروح المصابيح كذا في شرح شرعة من روضات العلماء شيخ الاسلام علي جلبي

القول فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة اللهم
اعتق رقبتي من النار والرقبة هنا عبارة عن جميع
البدن كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اى مملوك واحفظني
من السلاسل والاغلال وعند غسل الرجلين اللهم ثبت
قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وقيل هذا
عند غسل الرجل اليمنى واما عند اليسرى فيقول اللهم
اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا
وتجارة لن تبور ومن الاداب ان يمضمض اي
يتمضمض والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد هنا
ان يدخل الماء في فيه للمضمضة ويستنشق اي يصعد
الماء في انفه بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور و
يمتخط ويستنثر بيده اليسرى لانه من ازالة الاذى
قالت عايشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله ع م
اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه
وما كان من اذى ومن الاداب ان يستاك اي يدلك اسنانه
بالسواك وهو العود الذي يستاك به كالمسواك وقد
عده القدوري والاكثرون من السنن وهو الاصح لما ذكر
في الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة
ازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب

وافضله

وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله شبرا
في غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة للفم مرضاة
للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة
ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم والحفر ويشد الاسنان
ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر ويتأكد
استحبابه في خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان وتغير
الرايحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند
الوضوء قال في الكفاية واما وقته يعني في الوضوء
فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفاء ان السواك
قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه
سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وفي مبسوط شيخ
الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى
وهذا ان كان له مسواك والا اي وان لم يكن له مسواك
فبالاصبع اي يستاك بالاصبع قال في المحيط قال علي رض
التشويص بالمسبحة والابهام سواك ولا يقوم الاصبع
مقام السواك عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا اي مع
عرض الاسنان الذي هو طول الفم لا العكس خشية الحاق
الضرر باللثة ويبدا بالايمن من العليا ثم بالايسر منها
ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان



وباطنها واطرافها ويبل المسواك ان كان يابسا ويغسله
عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الاداب ان يبالغ
في المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة فيهما
سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف قد اطلق الادب
على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما
خشية لحاق الفساد بالصوم والمبالغة في المضمضة قال
بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده هي الغرغرة و
هي ترديد الماء في الحلق وقال الصدر الشهيد هي تكثير الماء حتى
يملأ الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم
والمبالغة فيها ان يصل الى راس حلقه والمبالغة في الاستنشاق
جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى منخره بفتح الميم والخاء
وبكسرهما وبضمهما كمجلس والمراد به هنا الخيشوم وقال
في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن و
المبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الاداب ان يدخل
اصبعيه الخنصرين في صماخ اذنيه اي ثقبهما عند المسح
قال في فتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الا
صبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف رح انه كان يفعل
ذلك انتهى وهو الماخوذ لما روي انه عم ادخل
اصبعيه في جحري اذنيه في الوضوء والخنصر ابلغ

في الدخول

في الدخول لصغرها ومن الاداب ان يخلل اصابعه اي
اصابع رجليه بخنصر يده اليسرى على ما قدمناه ومن الاداب
ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ وان كان
ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية
عن اصحابنا الثلثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل
الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين
هكذا ذكره في المحيط واحترز بظاهر الرواية عما روى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وابو سليمان عن ابي
يوسف ومحمد رحمهم الله انه يجوز وان لم يحركه ومن الاداب
ان لا يسرف في الماء كان ينبغي ان يعده في المناهي لان ترك
الادب لا باس به والاسراف مكروه بل حرام وان كان
اي ولو كان المتوضي على شط اي جانب نهر جار لقوله
تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روي عن النبي عم انه سئل
او في الوضوء سرف عن عبد الله ابن عمر رض قال مر
رسول الله عم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف
يا سعد قال او في الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على
ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة و
مكسورة وبالفاء جانبه ومن الاداب ان لا يقتر
في الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر

بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرًا ليكون غسله بيقين في
كل مرة من الثلث ومن الاداب ان يملأ اناءه بعد الوضوء
ثانيا ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك
وينقطع طمع الشيطان عن تشيطه عنه ومن الاداب
ان يقول عند تمامه اى تمام الوضوء او في خلاله اي في اثنائه
اللهم اجعلني من التوابين اي الكثير التوبة واجعلني
من المتطهرين المتطهرين عن قاذورات المعاصي واوساخها
واجعلني من عبادك الصالحين الذين انعمت عليهم
بكرامتك واجعلني من الذين لاخوف عليهم اذا خوف
الناس ولاهم يحزنون اذا حزن الناس ومن الاداب
ان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك
اى نسبحك حامدين لك على التوفيق لتسبيحك اشهد
ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك اى اطلب
منك المغفرة واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك
ورسولك ناظرا الي السماء وارجع الى طاعتك عن معصيتك
ومن الاداب ان يقرء بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلنا
مرة او مرتين او ثلثا لما روي ان من قرءها في اثر الوضوء
غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الاداب ان يشرب
فضل وضوئه بفتح الواو او بعضه قائما او قاعدا مستقبل

اى توفيقك ايانا التسبيح

ما رواه المسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة
الثمانية يدخل من ايها شاء

القبلة كذا في الخلاصة لما روي عن علي رضي الله عنه ان النبي
صلعم كان يفعله ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك
وداوني بدوائك واعصمني اى احفظني من الوهل بفتح
الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف والامراض
عطف خاص على عام والاوجاع كذالك لان كل مرض
ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما
الا هذا اي شرب فضل وضوءه وشرب ماء زمزم لان النبي
صلعم شرب ماء زمزم قائما واما كراهيته قائما فيما عدا
هذين فلقوله صلعم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ
واجمع العلماء على ان هذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم
لانها امر طبي لا امر ديني وفي الفتاوي العتابية لا بأس
بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى
وقد صح عنه صلعم الشرب قائما في غيرما تقدم وكذا الاكل
عن ام ثابت قالت دخل علي رسول الله صلعم فشرب
من قربة معلقة قائما فقمت الي فيها فقطعته رواه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة
ليكون عندها للتبرك وعن علي رض انه اتى باب الرحبة
فشرب قائما وقال رايت رسول الله فعل كما رايتموني فعلت
رواه البخاري وعن ابن عمر رض قال كنا نأكل على عهد رسول الله

لعلي كرم الله وجهه ورضي الله عنه
توضأ يا فتى ان كنت ترجو لقاء الله
في دار البقاء واشرب بعد اسباغ
الوضوء مما كان يبقى في الاناء فان
الشرب من باقي الوضوء شفاء
كان دواء من سبعين داء

ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي و

قال حديث حسن صحيح ومن الاداب ان يصله اى الوضوء

بسبحة بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين

لقوله عم ما من مسلم يتوضا فيحسن وضوءه ثم يقوم

فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة

الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي لان ترك

المكروه اولى من فعل المندوب ومن الاداب ان يتوضا

على الوضوء لما انه نور على نور وقوله عم

من جدد الوضوء جدد الله نوره يوم القيمة ولمواظبته عم

على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث

في كل وقت ومن الاداب ايضا استصحاب النية الى اخر

الوضوء وتعاهد ماق العين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء

اليه وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن

غسلها ويطيل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر واما بيان

المناهي مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان اذ لا بد من

تقدير ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله

وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة

لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء

ادب واما المنهي استقبالها وقت التبول والتخلي فانه مكروه

رواه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال لبلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ... رواه البخاري

كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق

النهي في قوله عم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة

ولا تستدبروها ويكره ايضا ان يمسك ولد الصغير

لقضاء الحاجة نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم

وغيره الى القبلة والمصحف او كتب الفقه الا ان يكون

على مكان مرتفع عن المحاذات وكذا يكره ان يستقبل بالبول

او بالغائط الشمس والقمر لكونهما ايتين عظيمتين من

ايات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع

عليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها

حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء

به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكفي

الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار

ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله اذا لم يكن النجاسة

اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها

ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف عند احد اصلا

لانه حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه

ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن لا يجد سترة

تركه يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان المبيح النهي

راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض

الامر التكرار وقال قاضيخان قالوا من كشف العورة

للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى

لقوله صلعم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا

اتى الخلاء فلا يمس ذكره ولا يتمسح بيمينه ولا يستنجي

بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله لا تستنجوا بالروث

ولا بعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن واذا نهى الاستنجاء

بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي ولا بعلف الدواب

قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير كثوبه وماله ونحوه

لان التعرض له بغير رضاه حرام ولا بفحم لانه ملوث

وزاد في خزانة الفقه الخزف والاجر لانه ربما جرح

كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع

الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور

وفي الظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه

الاشياء يكره ولكن يجزئه لان المعتبر الانقاء وقد حصل

ويستنجي بالحجر والمدر والرمل والتراب والرماد والخشب

والخرقة والقطن والتبد وفي التحفة يكره بالخشب

وفي نظم الزندوسي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما

لانه روي انه يورث الفقر وان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة

وهو ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذلك البزاق

روي ان الجن سئلوا اهدية من النبي عليه السلام فاعطاهم العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم

وهو علة تحدث في المقعد وداخل الانف

ولا يمتخط

ولا يمتخط اي يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط

يستقذر فيؤدي الى منع انتفاع بالماء الذي القى

فيه وان لا يتعدى اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة

عليه والنقصان منه في المرات الثلثة بان يجعلها اربعا

واثنين لغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل اليد الى

الابط والرجل الى الركبة او يقصر عن المرفق والكعب

فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة او نية

اطالة الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضاءه اي

اعضاء وضوءه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء

تشريفا لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل

بل يسيل الماء من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء

عند غسل وجهه ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا

بان تكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان

ومنابت الهدب حتى لو بقيت على شفتيه لمعة اي بقعة ولو

قلت لا يجوز وضوءه لوجوب استيعاب الوجه وهي منه

ويكره ايضا الامتخاط باليمين وتثليث المسح بماء جديد **فروع**

وفي فوائد ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر

ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر

على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض

و وجهه على الحائط لا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان ابن
او اخ وليس له امراة او جارية وعجز عن الوضوء يوضئه
الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل وطئها ويسقط
عنه الاستنجاء وكذلك المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها
ابنة او اخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع
الرجل ان بقي منها شيء وان قل من ثلث اصابع غسله
وان قطع الرجلان واليدان اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه قال بعضهم يسقط الصلوة وفي مجموع النوازل
ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف
يصلي بالايماء كما في المحبوس والمتوضي اذا استنجى ان كان
على وجه السنة بان رخي انتقض وضوءه والاستنجاء
بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا
اما اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب
ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر والا
فيجتهد في حفظه من النجاسة والماء المستعمل ويدخل
مستور الراس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يصحب معه
ما فيه اسم الله او شيء من القران الا ان يكون مستورا و
يبتدئ في دخوله في الدخول برجله اليسرى وفي الخروج

باليمنى

الفرج من الانفراج يطلق على القبل والدبر والمراد هنا الثاني

لان النظر الى الفرج حرام لكل منهم فلذا يسقط عنها الاستنجاء

ان التحفظ عن الرشاش وغيره مأمور به لقوله عليه الصلوة والسلام استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه صدق من نطق

خبث شيطان الذكر
خبائث شيطان المؤنث

باليمين ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه
ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله ولا يرد السلام
ولا يشمت عاطسا فان عطس هو يحمد الله بقلبه ولا
يحرك لسانه ولا ينظر عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج
منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يتمخط ولا يتنحنح
الا لحاجة ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء
ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء
يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني
وامسك علي ما ينفعني ويكره البول والتغوط في الماء
سواء كان راكدا او جاريا او على شط نهر او حوض او عين
او بئر او تحت شجرة او في زرع او ظل او في جنب مسجد
او مصلى عيد او بين المقابر او بين الدواب او الطريق كذا
في الحدادي وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات
تبيح المحظورات والمراة في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم
ذلك هذه الطهارة التي ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوصة
ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى اي الشاملة
لجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسببه اي سبب وجوبه
عند ارادة ما لا يحل فعله الا به عدة اشياء منها خروج المني
من الذكر او الفرج الداخل حال كون المني حاصلا بشهوة

فانه يجب الغسل ح بالاجماع اما انفصاله عن موضعه
من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل
انما يجب بالمني اجماعا من ائمتنا بقيدين احدهما ان
يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب او
حمل شيء ثقيل او سقوطه من علو لا يجب الغسل
عندنا خلافا للشافعي والثاني ان يخرج عن العضو الى
خارج البدن او ماله حكمه كالفرج الخارج والقلفة على
قول فادام في الفرج الداخل او قصبة الذكر لا يجب الغسل
عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند
الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف و
جودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم
اذا اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته وخرج
المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما
خلافا لابي يوسف وكذا اذا استمنى بالكف او مس او
نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى
سكن الشهوة وكذا اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال
منه بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له
والفتوى على قوله في حق الضيف وعلى قولهما في غيره
كذا في الحدادي ولو خرج المني بعد ما بال او نام لا يجب الاعادة

بالاجماع

بالاجماع وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اي ادخال ذكر
من يجامع مثله في احد السبيلين القبل والدبر من الرجل
اي الذكر المشتهى والمراة المشتهاة اذا توارت غابت
الحشفة اي الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة في احد
سواء انزل المولج او المولج فيه او لم ينزل واحد منهما
وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله عليه السلام
اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل واما وجوبه
على المفعول به في الدبر فبالقياس على المفعول به في القبل
احتياطا واما اولج في البهيمة او الميتة او الصغيرة التي لا تجا
مع مثلها وهي بنت ست مطلقا وبنت سبع او ثمان اذا لم تكن
عبلة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة
وعند مالك والشافعي واحمد رحمهم الله وجب الغسل
انزل او لم ينزل وذكر الاسبيجابي ان بالايلاج في الصغيرة
التي لا تجامع مثلها يجب الغسل انزل او لم ينزل والصحيح
عدم الوجوب وكذا يوجب الاغتسال الحيض والنفاس
ومن استيقظ من منامه فوجد على فراشه او ثوبه
او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة على ستة
اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام او لا وعلى كل من التقديرين
اما ان تيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام

واما من افاق من سكره او الاغماء فوجد مذيا فلا يجب الغسل عليه

ان تيقن انه مني او انه مذي او شك في كونه منيا او مذيا
فعليه الغسل في الحالات الثلث اجماعا لان الاحتلام
سبب خروج المني فيحمل عليه والمني قد يرق بالهواء
او بحرارة البدن فيصير كالمذي اما اذا لم يتذكر الاحتلام
وتيقن انه مني او شك فكذلك يجب الغسل اجماعا
ايضا وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه في هذه الحالة
عند ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف
ايوب وابو الليث رحمهما وهو القياس وعندهما يجب
وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب
الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه
احتلم ونسيه والمصنف لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى
وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ينظر
ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار
سبب لخروج المذي فيحمل على انه مذي وان كان ذكره قبل النوم
ساكنا فعليه الغسل للاحتياط هذا الذي ذكر من عدم وجوب
الغسل اذا كان الذكر منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا
لعدم الاستغراق في النوم عادة اما اذا نام مضطجعا
او تيقن انه اي البلل مني فعليه الغسل لان الاضطجاع
سبب الاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام

فيحمل

ولابي يوسف ان المذي موجب للوضوء لا الغسل ولان الاصل براءة الذمة فلا يجب شيء الا بيقين وهو القياس لان الايجاب يثبت بدليل قطعي لا باحتمال والامامين اخذا بالاحتياط فالعمل بالاحوط اولى في العبادات

فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيره وقال
شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة تكثر وقوعها والناس
عنها غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه في الشرح حاصله
ان الظاهر عدم وجوب الغسل وان احتلم ولم يخرج
منه شيء اي تذكر الاحتلام ولم يجد بللا فلا غسل عليه
اجماعا وكذا المراة اي احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل
عليها الحديث الصحيحين ان ام سلمة رضي الله عنها
قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل
على المراة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء
وقال محمد رحمه الله يجب عليها الغسل احتياطا
لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل
ان كانت مستلقية يجب والا فلا والاول اصح للحديث
المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر انه ما لم يخرج منيها
من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ
شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم
او اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني
وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله وقد قدمناه ولو
اغتسلت ثم خرج منها بقية مني الزوج لا غسل عليها بالاجما

ع

درس

اي في صورة وجدان البلل في الاحليل كلها وجهه ان الخروج من راس الذكر شرط بالاتفاق فكيف يتصور الوجوب ولهذا ان البلل في الاحليل ولم يظهر في الخارج

في البدن او في الثوب

ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم
وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمي
عليه لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف
النوم وان استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا على الفراش
وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اى لا تذكره وجب عليهما
الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما وقال
بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل لان منيه يدفق اي
فيقع طويلا وان كان مدورا فعلى المراة لان منيها يسيل
فيقع في بقعة وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل
وان كان اصفر رقيقا فمن المراة والاحتياط اولى **فرع**
قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا
انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل وان
جومعت فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها لا غسل عليها
لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل عليه
لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل
كذا ذكر قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط
لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم او عالج بكفه فلما انفصل المني
عن الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب
وجوب الغسل بالخروج ايضا صبي ابن عشر جامع امراته

وفي بعض النسخ في النوم بالياء ولو كان بالنون لاقتضى التشبيه وعدم الغسل اذا لم يظهر الجني لها في صورة الادمي حتى لو ظهر المراة في صورة الادمي واولج في فرجها وجب على المراة الغسل وان لم ينزل مني المراة

البالغة وجب الغسل عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة
بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب
الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان
الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس
وذكر صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل
بادخال الاصبع في القبل والدبر خلاف وكذا ذكر غير الادمي
وذكر الميت وما يصنع من خشب او غيره بالفرج مثلا
مني ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة
والا فلا لفقدها راى في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير
بللا ثم خرج منه مذي لا يجب الغسل وان خرج مني وجب
احتلم الصبي او الصبية الاحتلام الذي به البلوغ
وانزل لا على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب
انما يتوجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا
اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب في
الحيض قال قاضيخان رحمه الله والاحوط يجب الغسل في
في الكل واما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن اي باقيه وانما فرضت المضمضة والا
ستنشاق في الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل
غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء

والاولى ان يجب الغسل في القبل اذا قصد الاستمتاع لغلبة الشهوة لان الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب وهو ادخال الاصبع في القبل مقام المسبب وهو الانزال دون الدبر لعدم الشهوة لكن قول من قال يجب الغسل مخالف لما تقدم من ان موجبه اي الغسل الانزال وخروج ... او انقطاع حيض او نفاس

لانه احتياط في باب العبادة ...
جمع فريضة بمعنى المفروضة وهي في اللغة المقدرة وفي الشرع ... عبارة عن الطاعات ... بقراءته

غسل الوجه وليسا منه لانه من المواجهة وليس فيهما
مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف
اي ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى
اثناء اللحية واثناء الشعر من الرأس والبدن حتى لو كان
الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل
لما في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة والمراة
في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة
ولكن الشعر المسترسل اي النازل من ذوائبها جمع ذوابة
وهي الخصلة من الشعر غسله موضوع اي ساقط عنها
في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث ام
سلمة انها قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد
ضفر رأسي افانقضه في غسل الجنابة فقال عليه السلام
لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات
ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه
في الحيضة والجنابة قال لا الى اخر الحديث ولا يجب
بل ذوائبها وفي صلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل
الذوائب وان جاوزت القدمين وفي مبسوط ابي بكر
في وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ
وفي الهداية وليس عليها بل ذوائبها وهو الصحيح وكذا صحح

جمع منبت

فاطهروا امر خاص من تطهر فقلبت التاء طاء لقرب مخرجها

اسم الحيض

غيره

غيره وهو الوجه للحصر المذكور في الحديث وللحرج وهذا
اذا كانت مضفورة فان كانت ممنوحة منقوضة يفترض
عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف
الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان
مضفورا لانه لا ضرورة في حقه لامكان الحلق كذا ذكره
اي الفرق بين الرجل والمراة في غنية الفقهاء وذكر
في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون
اي المنتسبون الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
بعضهم يخصصهم بمن كان من غير فاطمة والاتراك
جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب وزنا هل يجب ايصال
الماء الى اثناء الشعر ام لا اي الحلال الشعر عن ابي حنيفة
رحمه الله فيه روايتان نظرا الى العادة والى عدم الضرورة
وذكر الصدر الشهيد انه اي الشان يجب ايصال الماء الى اثناء
الشعر في حقه لعدم الضرورة والاحتياط قال في الخلاصة
وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر
غير ذلك وهو الصحيح امراة اغتسلت هل تتكلف في
ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان
الراء وما يعلق في شحمة الاذن قال اي محمد في الاصل وهذا
عادة صاحب المحيط يذكر قال محمد ومراده ذلك تتكلف

فيه اي ايصال الماء الى ثقب القرط كما يتكلف في
تحريك الخاتم اذ كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن
بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخل الا بتكلف
تتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء
كان القرط فيه ام لا وان ضم الثقب بعد نزع القرط وصار
بحال ان امرّ الماء عليه يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره
ولا تتكلف لغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج
مرفوع وانما وضع المسئلة في المراءة باعتبار الغالب والا
فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا في قوله امراءة اغتسلت
وقد كان اى الشان بقي في اظفارها عجين وقد جف لم يجز
غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين المراءة والرجل لان في العجين
صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر
وبقي الدرن بالتحريك اي الوسخ في الاظفار جاز الغسل
والوضوء لتولده من البدن ويستوي فيه اي في الحكم
المذكور المدني اي ساكن المدينة والقروي اي ساكن القرية
لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي لان درنه من
التراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدني لانه من الودك
فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قال الدبوسي وقال
الصفار يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن

والا

والاقلف الذي لم يختتن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة
قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقي وقال بعضهم لا يجوز
وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل
اليه انتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل
بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنز واختاره في
النوازل وان خرج بوله حتى صار في القلفة فعليه الوضوء
بالاجماع وان لم اى ولو لم يظهر الى خارج القلفة رجل
اغتسل وبقي بين اسنانه من خبز او غيره وجاز
وقال بعضهم انه كان زائدا على قدر الحمصة او اقل يجوز
اعتبارا بفساد الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة
لا ابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها غير معفو
هناك انما العفو ما دونه فانه قليل وفي الفتاوي اذا كان
بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل جاز
لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال في الخلاصة
وبه يفتى وقال بعضهم ان كان الطعام صلبا بضم الصاد
اى قويا ممضوغا مضغا متأكدا اى شديدا بحيث تداخلت
اجزاؤه وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله قل او كثر
وهو الاصح لامتناع نفوذ مع عدم الضرورة والحرج وذكر
في المحيط انا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ

وقد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته
لم يجز وكذلك الدرن اليابس في الانف لان هذه الاشياء
تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة في مسئلة
الحناء بان بقي من جرمه على بدنها والطين والدرن
اذا بقيا على البدن يجزئ وضوئهم للضرورة ولان هذه
الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء وعليه الفتوى اي
على ما في الذخيرة اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله
الى البدن واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم
ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوءه وان كان
يضره يجوز اذا امر الماء على ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل
البشرة فرض لكونه من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض
وان لم يكن اي ولو لم يكن عليه اي على موضع الاستنجاء
نجاسة حقيقة لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة
وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت
الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة
وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اي التخليل سنة وكذا
الانقاء البشرة اي ظاهر الجلد باسالة الماء عليها وبل الشعر
فرض ايضا لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة
ولقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة جنابة ولو بقي شيء من بدنه
لم يصبه

لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اي ولو كان ذلك
الشيء قليلا بقدر رأس الابرة لافتراض الاستيعاب
جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان
لا على وجه السنة اذا بلغ الماء الفم كله والا فلا وفي واقعات
الناطفي انه لا يجزئ ولو كان لا على وجه السنة ما لم يمجه
قال في الخلاصة هذا احوط ولو تركها اي المضمضة وكذا
الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكره ذلك
يتمضمض ويستنشق ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم
الصحة وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم
في كل جزء من البدن اذا نسي غسله وسنة الغسل
ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء
مسح الرأس هو الصحيح في ظاهر الرواية وروى الحسن
انه لا يمسح رأسه الا غسل الرجلين فانه يؤخره اذا كان
قائما في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما
بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى
غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان يزيل النجاسة
الحقيقة كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت اي وجدت
على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على رأسه وسائر جسده
ثلثا وكيفيته ان يصب الماء على منكبه الايمن ثم الايسر

ثلثا ثم على رأسه وسائر جسده وقيل يبدأ بالايمن
ثم بالراس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر
هو الصحيح ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء
والغسل فقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى من ذلك المكان
الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان قيامه في مستنقع
الماء الا ان يكون على حجر او خشب او غير ذلك وان لا يسرف
في الماء وان لا يقتر لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة
وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة وان كانت مستورة
فلا بأس به وان يدلك كل اعضائه مبالغة في المرة الاولى
ليعم الماء البدن في المرتين الاخريين فالدلك في الغسل سنة
وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف رح وان يغتسل
في موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال
واللبس وذكر في القنية عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه
وان رأوه ويختار ما هو استر والمرأة بين الرجال تؤخره
وبين النساء لا والمراد بقوله وان رأوه رؤية ما سوى العورة
فان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة
قيل يأثم وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا بأس به
وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كانت البيت
صغيرا مقدار خمسة ذراع او عشرة وان لا يتكلم بكلام الدنيا

قط من كلام الناس او غيره لانه مصب الماء المستعمل ويستحب
ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد
اللبس لا قبله مسارعة الى الستر وان يصلي سبحة كما تقدم
في الوضوء واما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال
بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري والحوض
الكبير للتبرد قيد بالكبير لان الصغير يتأدى فيه الخلاف الذي
في البئر وسيأتي ان شاء الله تعالى او قام في المطر الشديد
وتمضمض واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا
خلافا للائمة الثلثة لان المقصود حصول الفعل المامور به
وقد حصل فلا فرق بين كونه عن اولا عن قصد الا انه اذا لم ينو
لا يحصل له الثواب وقد حققنا الكلام فيه في الشرح والاغتسال
على احد عشر وجها خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب
والاجماع القطعيين الاغتسال من الحيض والاغتسال
من النفاس والاغتسال من التقاء الختانين اذا كان مع
غيبوبة الحشفة والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق
والشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اي من الاحتلام
او من الحلم المني او المذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة
منها سنة غسل الجمعة والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك
هو واجب وهو للصلوة عند ابي يوسف واليوم عند الحسن

لاعند ابي يوسف رحمه الله ومن لاجمعة عليه يندب
له الغسل عند الحسن لاعند ابي يوسف وغسل العيدين
والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل
يوم العرفة مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند
الاحرام مستحب ومن الاغتسال المندوب الغسل لدخول
مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة ومن غسل الميت
وللحجامة وليلة القدر اذا رآها والمجنون اذا افاق و
للصبي اذا بلغ بالسن وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي
غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما يكفي لفرضي جماع
وحيض و واحد منها اي من احد العشر واجب على
الكفاية وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه
قبل الغسل او التيمم عند عدم الماء هكذا ذكروه والظاهر
من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح
الهداية وغيرهما و واحد منها مستحب وهو غسل الكافر
وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرحه
للمبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم
الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية
بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض
حيث لا يجب عليه الغسل لان الاتصاف بالحيض

ليس

ليس باقيا وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل
في الفصول كلها **فروع** ان اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض
فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر
وكذلك الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار
والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم
ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل
او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء اذا اراد المعاودة
ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد و
يكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال
قاضيخان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل
ويشرب وان تركه فلا بأس وقيل انه يشرب على وجه
السنة لا يكره والا يكره ولا يجوز للجنب والحائض و
النفساء قراءة القران لقوله عليه السلام لا تقرء الحائض
ولا النفساء ولا الجنب شيئا من القران يعني لا يجوز
ان يقرء القران اية تامة وان قرأها دون الاية بقصد
القران او قرء الفاتحة لا بقصد القران بل على قصد الدعاء
او قرأ الايات التي تشبه الدعاء مثل ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها
على نية الدعا وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله

اوخبراً سوءً فقال انا لله وانا اليه راجعون او
قرا بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على قصد
القران يجوز اما مادون الاية فلانه لا يعد بقراته قارئاً
وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي ان عليه الاكثر
واما على قول الكرخي فلا يجوز قراة مادون الاية ايضاً
وهو الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراة مادون
الاية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح
قال في الخلاصة واما قراة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر
مذهب اصحابنا لانه ليس بقران وعن محمد رواية شاذة
انه يكره لما روي عن ابي ابن كعب رضي الله عنهما انه كتبه
في مصحفه والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب و
الحائض والنفساء بالقران لانه لا يعد به قارئاً وكذا لا يكره
لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفاً حرفاً اي كلمة كلمة
مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم
نصف اية وقطع ثم نصفاً نصفاً هكذا يجوز والمص اختار
قوله في الاول وهنا مشى على قول الكرخي وكذا لا يجوز لهم
كتابة القران لان فيه مسهم للقران وذكر في الجامع الصغير
المنسوب الى قاضيخان لا باس للجنب ان يكتب القران و
الصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة ونحوها عند ابي

يوسف

يوسف خلافاً لمحمد رحمه الله لانه ليس فيه مس القران
ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا موضع البياض ذكره
الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة
بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابي
يوسف رح لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول
محمد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب والحائض
والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه اية
تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا
المطهرون وقوله عم لا يمس القران الا الطاهر ولا يجوز
لهم ايضاً اخذ درهم فيه سورة من القران هذا بناء على عادة
من كان يكتب على الدراهم سورة الاخلاص وليس بقيد
بل لو كانت اية واحدة فالحكم كذلك الا بصرته وكذا لا يجوز
مس المذكور للمحدث ايضاً لانه غير طاهر هذا يعني جواز
الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشرز اي غير مجلد
مشدود بعضه الى بعض وان كان مشرزاً لا يجوز الاخذ
به ولا مسه هو الصحيح قال في الهداية وفي المحيط والغلاف
هو الجلد الذي عليه في اصح القولين وتصحيح الهداية هو
الاحوط والاولى والخريطة اي الكيس احق من الغلاف
في انه لا يكره اخذ المصحف بها لوجود حائلين فان اخذ المصحف

بكمه فلا بأس به اي بالاخذ عند محمد في رواية وهو اختيار
صاحب المحيط وكرهه بعض مشايخنا وهو اختيار
صاحب الهداية لان الثوب تبع له اي للابس وذكر في الجامع
الصغير لا بأس بدفع المصحف او اللوح الى الصبيان لانهم
لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا قال في الهداية
لان في المنع منهم تضييع حفظ القران وفي امرهم بالتطهير
حرج بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول
وقول المص والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له
بما قبله لان كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو
الصبي انه لا يكره دفع البالغ المصحف او اللوح اليه لا في مس
الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم
جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبي ولم يقل به
احد ويكره ايضا للمحدث وغيره مس تفسير القران و
كتب الفقه وكذا كتب الاحاديث لانها لا تخلوا عن ايات
وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله
وان اخذه اي التفسير ونحوه بكم لا بأس به لان فيه ضرورة
لتكون الحاجة الى اخذه اكثر من تحقق اخذ المصحف اذ القران
يقرأ حفظا في الغالب ولا تكره قراءة القران للمحدث
ظاهرا اي على ظهر لسانه حفظا بالاجماع اما الجنب

وروى اصحاب السنن عن علي رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم

اذا غسل

اذا غسل يده وفمه فروي عن ابي حنيفة انه لا بأس
ان يمس القران او يقراء والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة
لبقاء الجنابة لانها لا تتجزي ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا
وتكره قراءة التورية والانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل
كلام الله وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب
فالاحتياط في التحرز عن المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب
ينبغي له ان يغسل يده وفمه ثم يأكل ويشرب ويكره من غير غسل
لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل
مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل المأكول على المشروب
وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها
لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة القران
واسماء الله تعالى على المصلى اى السجادة وكذا على المحاريب
والجدران وما يفرش لانه تعريض الامتهان ويكره دخول
المخرج اي الخلاء ولمن اصبعه خاتم فيه شيء من القران او اسماء
الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان قصد
الى باطن الكف ولو كان فيه شيء من القران او من اسماء الله تعالى
في جيبه لا بأس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى
وكذا اى وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القران
ولا مسه لا يجوز لهم دخول المسجد لغير ضرورة سواء دخلوا

للجلوس فيه او للعبور اي للمرور لقوله عم اني لا احل
دخول المسجد لحائض ولا لجنب وقال الشافعي رح
يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا الدليل في الشرح
واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص او غيره
لعدو الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة ولكن
لا يصلي ولا يقرا لعدمها **فروع** يكره قراءة القران والذكر
والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد
لا يكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة
لا يقرا في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام
انما يكره اذا قرا جهرا فان قرا في نفسه لا باس به
وهو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرا اذا كانت
عورته مكشوفة او امراة هناك تغتسل او في الحمام
احد مكشوف العورة وفي فتاوي قاضيخان اذا لم يكن فيه
احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع
صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فاقرا في نفسه
ولا يرفع صوته فلا باس به ولا باس بالتسبيح والتهليل
وان رفع صوته بذلك وسياتي تمام ذلك عند الكلام ان
شاء الله تعا **فصل** في التيمم وهو في اللغة القصد
وفي الشرع القصد الى الصعيد والطهور على وجه

فانه صلى الله عليه وسلم لما راى وجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد اي متوجهة الى جانب المسجد قال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فلما لم يفعلوا شيئا رجاء ان ينزل فيهم رخصة وراهم النبي صلى الله عليه وسلم لم يصنعوا شيئا قال عليه السلام وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا لجنب

مخصوص

مخصوص وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما لتوقف
تحققه عليهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين يعني اليدين الى المرفقين لقوله عم التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته اي
صورة التيمم على الوجه المسنون انه يضرب يديه على الارض
او على ما هو من جنس الارض ضربة منفرجا اصابعه ويقبل
ويدبر بهما ثم يرفعهما ثم ينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية
عن ابي يوسف انه ينفضهما مرتين فلا يجب عليه ان
يتلطخ عضو التيمم بالتراب بان يضرب جانب يديه مما
يلي الابهام احدهما بالاخر مرة او مرتين وقيل الاول
عن محمد والثاني عن ابي يوسف ليتناثر التراب
ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى على ذلك
الموضع او على موضع اخر كما ذكرنا ثم ينفضهما ويمسح اليمنى
باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين
بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من
رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى
باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى
على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا
هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح

باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والرأس واقل
ما يجزئ ثلث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب
يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول
الاحوط واستيعاب العضوين المعضوين بالمسح واجب
اي فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية اي الرواية الظاهرة
عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى
لو ترك شيئا قليلا لم يمسه يده من مواضع التيمم لا يجزيه
التيمم كما في الوضوء وروي الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكور
في عامة الكتب انه رواية الحسن عن ابي حنيفة فقط ان
الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من
الوجه او من اليدين يجزيه التيمم وفي نظم الزندوستي قدر
الدرهم عفو وان زاد لم يجزئه وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم
والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية
يجب وينبغي اي يجب ان يحتاط بان يأخذ بالرواية الاولى
ويستوعب فانها هي الصحيحة وقال في الكفاية ومسح
العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون
وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين
لا يجوز وروي عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه
ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع

القطع

فنزع

عن اصحابنا يجب نزع [illegible] الخاتم والسوار وتخليل الاصابع

القطع لانه من جملة المرفق واما شرطه اي شرط التيمم فالنية
فلا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا لمعناه اللغوي
وهو القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه
ويديه او قصد تعليم احد لم يكن متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا
او لقربة مقصودة تصح منه حالا ولا صحة لها بدون الطهارة
ولا يشترط نية كونه للحدث او للجنابة ونحوها في الصحيح
وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج الى
الطهارة ان هناك اي في المكان الذي هو فيه ماء او كان
ذلك الشخص في العمرانات لان وجود الماء فيها غالب وان
لم يغلب على ظنه او اخبر به اي بوجود الماء في ذلك المكان
وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة
من كل جانب وهي ثلثمائة خطوة الى اربعمائة وقيل
مقدار [illegible] رمية سهم ويشترط في الخبر ان يكون مكلفا عدلا
والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه
من الديانات وانما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه فيما
اذا لم يغلب على ظنه او لم يخبر به ممن خبره ملزم او كان في
الفلوات لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ باو والواجب ان
يكون بالواو وعندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي فان عنده
يجب الطلب ولا يجب التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء

وعندنا لزفر لا نه خلف عن الوضوء فلو خالفه في الصفة
ونحن قلنا بان في التيمم لا بد عن النية من حيث المعنى فانه ينبئ
عن القصد

اي قصد القربة منه اي من التيمم في الحال فلو نوت الحائض صلوة لا تكون متيممة [illegible]

لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا عطف
على عدم الوجدان على الشرط
والمعلق كالمتحقق فمن غلب على ظنه
وجود الماء فهو كالواجد له فلا يجوز
له التيمم حتى تزول غلبة الظن [illegible]
قال في الخلاصة ويصلي بتيممه ما شاء
من الصلوة الوقتية والفوائت
والنوافل والفرائض ما لم يحدث
او يزيل العلة او يجد الماء عندنا

لا يقال ماوجد الا بعد طلب ونحن نقول قد استعمل
ماوجد في حق الله تعالى سبحانه وهو منزه عن يقال
في حقه طلب ولو اخبر انسان عدل بعدم الماء عند غلبة
الظن ونحوها جاز التيمم بالاخلاف لان خبر الواحد العدل
حجة في الديانات وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء
فالحاصل ان شروط التيمم النية والمسح والصعيد وكونه
طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة اوحكما حتى ان المريض
اذا خاف زيادة المريض بسبب الوضوء اوبالتحرك
اوباستعمال الماء اوخاف ابطاء البرء من المرض بسبب
ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة
اوتجربة اوبقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق
وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابي في شرحه فقال
في جنب على جميع جسده جراحة اوعلى اكثره اي اكثر جسده
اوبه جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم
ولايجب عليه غسل المواضع الذي لا جراحة به لانه لا
يجمع بين الغسل والتيمم عندنا وكذلك ان كان على اعضاء
الوضوء كلها اوعلى اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل
الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
وان كانت الجراحة على اقلها اي اقل بدنه او اعضاء وضوئه

واكثرها

يعني ان لفظ وجد وماجد قد استعمل في حق الله تعالى قال الله تعالى انا وجدناه صابرا وما وجدنا لاكثرهم من عهد

وقيل ستة كون التيمم ... اواكثر وقيل سبعة منها الاسلام

للاكثر حكم الكل

واكثرها اي اكثر البدن او اعضاء الوضوء صحيح انه يغسل
الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح عليه وان كان
يضره المسح على الجراحة مكشوفة يشدها بشيء ويمسح فوقه
ثم الكثرة في اعضاء الوضوء وقيل يعتبر بالعدد حتى لو كانت
الجراحة في رأسه ويديه ووجهه ولم يكن في رجليه
يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا
اوجريحا وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في
الاعضاء حتى لا يباح التيمم مالم يكن الاكثر من كل عضو جريحا
ولوكان الصحيح والجريح متساويين فالاحوط وجوب
غسل الصحيح والمسح على الجريح والجنب الصحيح في المصر
اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل
ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة رح خلافا
لهما فالفتوى على قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على
ما حققناه في الشرح واذا كان الجنب المذكور خارج المصر
يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من المصر
ونحوه مسافرا او محتطبا اي غير مريد السفر او خرج
من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان
بينه وبين الماء نحو الميل اي مقداره تقريبا او اكثر من ميل
هذا هو المختار وعن الكرخي ان كان تسمع صوت اهل الماء

او القريبا

لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء
امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن
ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضاء
يذهب القافلة ويغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له
التيمم والميل اربعة الاف خطوة وفسره ابن شجاع بثلثة
الاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف والذراع اربع
وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات
معتدلات معترضات وهو الميل ثلث فرسخ على جميع الاقوال
سواء خرج من المصر او القرية جنبا او اجنب بعد الخروج
لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك
بين تقدم الحدث وتاخره وان كان معه اي مع المسافر
ماء في رحله اي في اثاثه وامتعته فنسيه وتيمم وصلى
ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد اي لا يلزم اعادة ذلك
الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف
فان عنده يلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه
او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو
لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا
ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا
بين يديه او مقدما كاف مركوبه او موخره وهو سائق

له

له لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو
سائق له او في موخره وهو راكب او في احدهما وهو
قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء فني لم يجز تيممه
بالاجماع وكذا في الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت
لم يعد في قولهم جميعا وهذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها
ان تذكر في الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر وصلى والماء
قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزاه ما فعل
وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف
في هذين روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم
قبل ان يسال عنه اي يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالب
ظنه انه يعطيه اذا ساله وان تيمم قبل ان يسال فصلى ثم سال
فاعطى يلزمه الاعادة فحاصل هذا انه اذا تيمم من غير
ان يسال وصلى ثم سال بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة
سواء كان له ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعط فلا اعادة سواء
كان له ظن ام لا وان ساله قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطى
فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سوال قبل الصلوة
ولا بعدها فعند ابي حنيفة يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزمه
الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة
وينبغي ان يفتى بقوله في مكان يعز فيه الماء وبقولهما في غيره

وتمام تحقيقه في الشرح واذا كان لا يعطيه اي لا يعطي رفيقه
الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع لعدم القدرة و
ان كان له مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه
لنفسه ومن يلزمه نفقته ديانة ولو كلبا في ينظر ان باعه
الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع او في اقرب موضع اليه
او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه
بغبن فاحش تيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس والغبن
الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في
العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة والماء ملحق
بها وقال بعضهم وعزاه قاضيخان الى ابي حنيفة الغبن
الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين
وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف درهم
في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج
وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان في موضع عز الماء
فيه فالافضل له ان يسأل عن رفيقه الماء لازالة الشبهة
وان لم يسأل وتيمم وصلى اجزاءه لان الغالب المنع وان كان
في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه ذلك قبل السؤال كما
في العمرانات لان الماء مبذول عادة وهذا هو المختار رجل معه
ماء زمزم في قمقمة قد رصص رأس الاناء وهو يحمله للعطية

اي لاجل الاهداء او للاستشفاء اي لطلب الشفاء به لقوله
عم ماء زمزم لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال
الماء ولو وهبه الآخر وسلمه اليه لا يجوز ايضا له التيمم عندنا
خلافا للشافعي لثبوت القدرة على استعماله بواسطة الرجوع
عندنا لا عنده كذا ذكر في المحيط والحيلة فيه ان يخلط به
ماء ورد ونحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا
او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو
او نحوه من الآلات الاستقاء او رشاء بكسر الراء مع الدلو
اي حبل هل يجب عليه ان يسأل رفيقه ذلك قالوا لا يجب
ومع هذا لو سأل فقال له انتظر حتى استقي او نحو ذلك فعند
ابي حنيفة رح ينتظر استحبابا الى آخر الوقت فان خاف
فوت الوقت يتيمم وصلى ولو لم ينتظر وصلى صح عنده وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينتظر وجوبا وان خاف فوت
الوقت وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه
ثوب فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه اليك او نحو ذلك و
اجمعوا على انه في الماء ينتظر اي لو قال له انتظر حتى اتوضأ
ونحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت
القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره وان فات اي ولو فات
الوقت ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار او البغل الذي اتفقا ان

يتوضأ به ويتيمم لانه مشكوك في طهوريته فلا يزول به
الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول به بيقين وايهما
قدم جاز ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء خلافا لزفر فان عنده
لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك
واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة
بيقين باحدهما ومن لم يجد الا سؤر الفرس فعن ابي حنيفة
في حكمه روايتان بل اربع روايات في رواية عنه هو مشكوك
فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن
عنه مكروه كما ان لحمه عنده مكروه وفي رواية البلخي عنه
قال احب الي ان يتوضأ بغيره وفي رواية كتاب الصلوة
وهي الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر مطلق من غير
كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر في سؤره خبثا
ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء القي فيه تمر فظهرت
حلاوته ولونه فيه ولم يزل رقته ولا اشتد فعند ابي
حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم ومثله الغسل به لحديث
ابن مسعود رض ان النبي عم قال له ليلة الجن ما في اداوتك
قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ وصلى
وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهي رواية
المرجوع اليها عن ابي حنيفة رح وعليها الفتوى

لانه

لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما
احتياطا ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع
وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف
في عدم جواز الوضوء به جنب وجد الماء في المسجد
ولم يجد في غيره ليس معه احد يأتيه به يتيمم لاجل الدخول
ودخل فان لم يصل الماء بان لم يجد آلة الاستقاء او بمانع
آخر يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة لان نية التيمم
للصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينوها ولو كان قد
نواها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز
عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث
ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران
عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز به الصلوة والحاصل
ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة
يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج
التيمم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج منه او زيارة
القبر او الاذان او الاقامة لانها قربة غير مقصودة بل
وسائل وخرج بقولنا يعقل فيها معنى العبادة تيمم الجنب
ونحوه لقراءة القران فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل
فيها معنى العبادة وخرج تيمم المحدث لقراءة القران وتيمم

الكافر للاسلام لصحتهما بدون الطهارة خلافا لابي
يوسف في التيمم للاسلام فان عنده تجوز به الصلوة
بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة الناس
اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا
لوجود الشرائط المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة
ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاه فانه يصلي به المكتوبة
وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة وروي
عن ابي حنيفة رحمه الله انها تجوز والصحيح الاول
وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز
الصلوة به لانه بمنزلة نية الطهارة للصلوة رجل في رحله
ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه
او وضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي
ذكرناه وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق
واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من
قال هو على الخلاف المذكور انه يصح صلوته عندهما لا عند
ابي يوسف ومن قال لا يجوز بالاتفاق وهو الصحيح
لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه في متاعه
في غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال يجوز ولو
تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء على الاختلاف

الذي

والحاصل ان الصلوة جائزة بنية مطلق التيمم او مطلق الطهارة او قربة مقصودة كصلاة الفرض وكصلاة النوافل كصلوة مطلقة كسجدة التلاوة وغيرها

الذي ذكرناه فعندهما تجوز وعند ابي يوسف في
رواية لا تجوز وفي رواية تجوز لعدم تقدم علمه به
بخلاف الماء الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم و
في ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب لكسوة عشرة مساكين
او طعام لاطعامهم فنسيه اي نسي المذكور من الرقبة
والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز لان الصوم انما
يجزي عند عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه وقد وجد
ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان يرجو
وجود الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر و
تيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان لا يفرط في التاخير حتى لا يقع الصلوة
في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا
للشافعي وكذا يجوز عندنا لفرضين او اكثر خلافا له ولو كان
معه ماء يكفي الوضوء والغسل ولكن يخاف على نفسه
او دابته او كلبه العطش اذا استعمله يجوز له التيمم لان
المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة المحبوس
في السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم
ويعيد بعد ما خرج عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يعيد هذا اذا كان في المصر اما لو كان محبوسا في موضع
في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط وفي

وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف
ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم
وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما
فيفهم منه وفاق ابي يوسف على الاعادة والاسير في دار
الحرب اذا منع عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء
ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم ايضا فعند ابي
حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي
ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي وكذا السابح
لا يصلي وهو يسبح وكذا لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير
مناف للصلوة وعن ابي يوسف الجواز حال المشي بالايماء
عند الخوف وهو قول مالك والشافعي واحمد رحمهم الله بخلاف
المنهزم وهو اي حال كونه يصلي راكبا بالايماء او واقفا بدابته
غير سائر بها وليس المراد انه واقف فوق الدابة او تسير دابته
او تعدو وقيد بالمنهزم اشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة
انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا واذا كان طالبا لا يجوز
لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض
اي لمرض او طين بان لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد
بالاجماع لان هذه العوارض سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا
لعدم قدرته على القيام يعيد اذا فك عند ابي حنيفة رح

ومحمد

ولو منع المحبوس ليس بقيد احترازي
لان الصلوة بلا طهارة معصية
لم تبح بحال من الاحوال

اي مشاة
لقوله تعالى فرجالا او ركبانا
واريد بالرجال القيام بقول عمر رضي الله عنه
صلوا رجالا اي قياما على اقدامهم
وفيه نظر لان الرجال شامل للمشاة
والقيام فلا يجوز تخصيص العام بخبر
الواحد عندنا كما في الكبير

ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس
ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان
من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه
حتى العقيق والزبرجد وغيرهما والزرنيخ والكحل اي
الاثمد والمرداسنج وهو حجر معروف معرب مردسنك
والنورة اي الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها
وما اشبهها من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمني و
نحو ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل
خاصة وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب
وعند مالك يجوز حتى بالعشب والثلج ولا يجوز عندنا بما
ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص
والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار كالحنطة
وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع
النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار
وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها عند
ابي حنيفة رح وفي احدى الروايتين عن محمد وفي رواية
على المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابي يوسف
فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اي عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الشرط في صحة التيمم مجرد المس

المشهورة عدم جواز التيمم بالحجر
الذي لا غبار عليه

اي الوضع على الارض او على جنس الارض ولا يشترط ان علق
شيء منها باليد وهذا على احد الروايتين عن محمد حتى انه
لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية
لا ينفصل منها غبار ولم يعلق بيده شيء جاز عند ابي
حنيفة رح وفي احد الروايتين عن محمد لا يجوز خلافا لابي
يوسف اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما
اي والحال ان كلا المذكورين من الصخرة والذهب مع الفضة
خلقا في الارض هو ان الذهب والفضة يذوبان في النار
فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت
كالتراب ولان الفضة والذهب ونحوها الاينتا وليها الفضل
الصعيد الذي هو وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم
الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس
على الصخرة يحنث ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث
واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا سواء دق
او لم يدق لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم به اذا كان
مدقوقا والا فلا وهذا على رواية المشهورة عنه في عدم
جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه فان الآجر بالطبخ صار
كالحجر فاعطى حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز
والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اي بغبار غير ثوبه من

الاغبار

لاغبار الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها او
هبت الريح فاثار الغبار واصاب وجهه وذراعيه
فمسحه اي العضو الذي اصابه الغبار من الوجه و
الذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله سواء وجد ترابا اخر او لم يجد وعند ابي يوسف
لا يجوز ان وجد ترابا اخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه
فجاز عند الضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب
رقيق فجاز به مطلقا كما في الخشن ولو تيمم بالملح ان كان مائيا
اي ان كان ماء فجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض و
ان كان جبليا اي كان من اجزاء الارض فاستحال ملحا يجوز
لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي
الصحيح عندي انه لا يجوز لانه صار كالمائي ولهذا يذوب
في الماء ويتحلل بالبرد ويشتد بالحر فخرج من كونه اجزاء
الارض كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب الهداية
والخلاصة وقاضيخان الجواز نظرا الى اصله والسبخة
بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهي ارض ذات نز
وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها الملح جاز التيمم
لا يجوز التيمم بها كالملح المائي وان غلب عليها التراب جاز
كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف وذكر الاسبيجابي في شرحه

يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو غلبة التراب
مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا
جافا ولا حجرا ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه او بدنه
او غير ذلك بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف
ويتيمم به وقد كان بعض السلف المحتاطين المتأخرين
يستصحب معه التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر
ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تسوية
قال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين اى لا ينبغي ان يفعل
ذلك وان فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود
وفيه خلاف لابي يوسف واذا خاف ذهاب الوقت
يتيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص والحصى
والاواني والكيزان والحباب والغضارة وهو الطين الحر
والمراد مما يعمل منه من السكارج ونحوها اذا لم تطل
بالانك والحيطان من المدر والطين سواء كان عليه
اى على كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي حنيفة
واحد الروايتين عن محمد كما في الحجر والاجر ولا يجوز التيمم
بالغضارة المطلية بالآنك بمد الهمزة وضم النون وهو
رصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة
وظهرها على السواء فايهما كان مطليا بالآنك لا يجوز التيمم

به

به وما ليس مطليا به جاز الا اذا كان عليها اى على الغضارة
المطلي غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف
المتقدم ولو تيمم بالخزف اى الفخار ان كان متخذا من
التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية كالفحم
والشعر ونحوهما مما يجعل في الطين الذي يتخذ منه البوادق
جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء
منها فهو كالمطلي بالآنك وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط
اختلط الرماد بالتراب وان كان التراب غالبا يجوز وان
كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابت الارض
نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وقيد
بها باعتبار الغالب وذهب اثرها من اللون او الرائحة
جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها
في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه في الشرح وروى
عن اصحابنا انه يجوز وهو رواية شاذة رواها ابن كاس
واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه
ايضا جاز لان المستعمل ما بيده بعد المسح دون غيره والتيمم في الجنابة
والحدث سواء اى صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه
الوضوء واحدة وهي الضربتان بمسح العضوين وهذا بالاجماع
الائمة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه اداها

وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم عند ابي حنيفة رحمه الله وفي احدى الروايتين عن محمد رح واما عند ابي يوسف رحمه الله يجوز عند حال الضرورة لا حال الاختيار منه

وروى عبد الرزاق جفاف الارض طهورها

بالقدرة الكائنة له عند انعقاد سببها والرجل الصحيح
في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء
عندنا خلافا للشافعي الا الولي لانه ينتظر فلا يخاف الفوت
ولا حاجة الى استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت لان الولي
وغيره في ذلك سواء على ما حققناه في الشرح وكذا اذا احدث
المتوضئ اي من شرع بالوضوء في صلوة العيد تيمم وبنى في
قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز التيمم لانه امن الفوت
اذ اللاحق كانه خلف الامام وان فرغ الامام وله ان الخوف
باق لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراء عارض يفسد صلوته
قيد بالمتوضئ لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم
اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك وعدمه
حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا تيمم
اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت اي وقت صلوة العيد
تيمم وبنى بالاتفاق لانها تبطل بخروج الوقت ولا يقضى
بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء
في سائر الصلوة اي ما عدا صلوة العيد والجنازة لا تيمم عندنا
بل يتوضأ ويقضي ان خرج الوقت وقال زفر تيمم فلا يفوت
الصلوة قال الزاهدي وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت
وذكر عن الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان

على الارض

وكذا بناء بعد شروعه متوضئا وبعد سبق حدثه ملتقى

على الارض نجاسة وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على
ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل
والا صلى بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلواني خروج الوقت
لجواز الايماء فاعتباره في جواز التيمم اولى وح فالاحتياط
ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدة بيقين
وكذا لو خاف فوت الجمعة لا تيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر
ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف
العيد ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء
والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع
بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال
الماء حقيقة او حكما لخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف
ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها فروع لو تيمم لصلوة
الجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو
يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر يطأ
جاريته وكذا زوجته ان علم اي ولو علم بعدم الماء ويجوز له
التيمم فهو طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر سبب
الحدث من النوم وغيره فكذا سبب الجنابة اذ هما سواء
في منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض
التيمم كل شيء ينقض الوضوء وسبق في بيان ما ينقض الوضوء

والاصل ان كل ما يفوت لا الى خلف جاز اداؤه بالتيمم مع وجود الماء وكل ما يفوت الى خلف لم يجز والجمعة تفوت الى بدل وهو الظهر والوقتية كذلك ملتقى

يعني خلف او ليس عبادة [illegible]

ان شاء الله تعالى وينقضه اي التيمم ايضا رؤية الماء الكافي
لطهارته ان قدر على استعماله عند رؤيته وانما قيدنا بالماء
الكافي لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء
غير كاف لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير
كاف لوضوئه لا ينقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل
التيمم جاز له التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا
ماء اي كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة في
استعمال الماء لا تحصل به الطهارة بل هو اضاعة ماء
اذ الطهارة لا تتجزى وان رآه في خلال الصلوة فسدت
لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته وان رأى المصلي بالتيمم سؤر
الحمار او نبيذ التمر وقدر على استعماله فسدت صلوته عند ابي ح
هذه الرواية في سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك
الصلوة لا تجزى ما لم يتوضأ ويصليها به ليحصل الجمع
بين التيمم والتوضي في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك
وبين التيمم يلزم ان يكون في صلوة واحدة ولو كانا متفرقين
بان يصليها باحدهما وحده ثم بالآخر في المسئلة المذكورة
يمضي على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها واما نبيذ
التمر فالمذكور قول ابي حنيفة لان عنده يلزم التوضي به دون
التيمم وعند محمد هو في الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضأ به

ويعيدها

لان السؤر مشكوكة في طهوريته فلا يلزم التوضي به فلا ينتقض تيممه فلا تفسد صلوته

ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز
التوضي به وبه يفتى ولو رأى اي المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء
فمشى نحوه فسدت صلوته سواء جاوز موضع سجوده او لا
لانه قصد القطع بمشيه ويحل له القطع ان غلب على ظنه انه ماء
وان شك انه ماء او سراب واستوى الظنان اي طرفا التردد
فانه لا يقطع بل يمضي على صلوته اذ لا يحل قطعها بالشك
فاذا فرغ منها فان كان الذي رآه ماء يتوضأ ويستقبل
بالصلوة اي يعيدها والا فلا وكذا تجب الاعادة لو ظن انه
سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك
وانه لا يعتبر بالظن الذي تيقن خطاؤه والمسافر اذا مر بماء موضوع
في الجب اي الدن لا ينتقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع
للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع
للوضوء والشرب جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك العرف
دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ
شربا او غيره ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب
لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن
الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع
للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاصح
الاول ولو ان المتيمم اذا مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال

الى و ولا ينتقض تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة رح انه
ينتقض والاول اصح وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن
لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير نزول اما لخوف
عدو او سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم
ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر ان يركب لا يستطيع المشي لمرض
او ضعف او عدم معين جنب اغتسل وبقي على بدنه لمعة
اى بقعة لم يصبها الماء وليس معه ما يغسلها به يتيمم للمعة
لان الجنابة باقية لعدم التجزى وان وجد ماء بعدما تيمم وبعد ما
احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي اللمعة ولا يكفي
للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء
ولا يكفي للمعة يتوضأ به للحدث ولا ينتقض تيمم الجنابة
لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفي لاحدهما اما للوضوء
واما اللمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل
اللمعة لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب
عليه ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير عادما للماء
في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا
عند محمد لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث
ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف
يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها
واجب

واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان
تيمم للحدث ايضا في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي
لاحدهما فقط فينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد
غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف ولو كان معه اي
مع الذي بقيت عليه اللمعة او مع الذي وجبت عليه الطهارة
الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره والماء
يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء
ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون
الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم متيمم ام قوما متوضئين
يجوز صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فانه
عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها
وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء عند
فلا يكون طهارته اضعف وكذا على هذا الخلاف القاعد اذا
ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان
صلوة القائمين اقوى ولهما ان اخر صلوة صلاها النبي
عليه السلام صلاها قاعدا والصحابة خلفه قائمون واما
الماسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق
للاجماع على ذلك وذكر في الحصر وهو شرح على المنظومة وفي
شرح الاسبيجابي وفي غيرهما لا تصح امامة صاحب الجرح

قال قاضيخان في فتاواه المتوضئ اذا اقتدى بالمتيمم وراى المقتدى ماء ولم يره امامه فسدت صلوة المقتدى دون صلوة الامام انتهى لان الامام بعدم علمه كان [illegible] فصحت صلوته
القاعد الذي يركع ويسجد واما القاعد الذي يومى فلا خلاف في انه لا يصح امامته للقائم كذا نقل عن [illegible]

والقارئ من كان حافظا لآية واحدة
ثم الامي من لم يكن حافظا لآية واحدة

السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار على الاصحاء وكذا لا تصح
امامة الامي وهو الذي لا يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة
للقاري الذي يحسن ذلك ولو امّا اي صاحب العذر والامي
من هو بمثل حالهما جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر
هذه المسئلة استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكر
ان شاء الله تعالى فصل في بيان احكام المياه ويجوز
الطهارة اي الوضوء والغسل وازالة الخبث بماء مطلق
وهو ما يسمى في العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد طاهر
احتراز عن النجاسة النجس كماء السماء اي المطر وماء الاودية
اي الانهار وماء العيون اي الينابيع وماء الآبار بمد الهمزة
وفتح الباء بعدها الف او بقصر الهمزة واسكان الباء بعدها
همزة ممدودة بالف جمع بئر وماء البحار وتزول بها اي
المياه المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت وهي [illegible]
الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلفهما عند ارادة
الصلوة لاجلها او حقيقة وهي الاشياء النجسة ولا يجوز
الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريفه
الى قيد زائد على لفظ الماء كماء الاشجار كالريباس ونحوه وماء
الثمار مثل التفاح واشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء
ونحو ذلك واختلف في الماء الذي يقطر من الكرم قيل

يجوز

واما لو انقطع عذره فتوضأ وصلى على الانقطاع فهو في حكم الصحيح يصح اقتداء الصحيح به

وفي جمع القلة امواه اصله موه قلبت واوه الفا وهاؤه همزة

كماء السماء هذا القيد اضافة الى محله فلا يقال ماء مقيد بهذا القيد كماء البئر وكماء الاودية

طبيخ اخضر قاربوزه ديرلر

بقول له

يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط وماء الباقلاء
بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذي
طبخ فيه وهو مثل المرق اي ينطبخ فيه اللحم ونحوه وماء
الزردج وهو ما يخرج من الاصفر العصفر المنقوع فيطرح
ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه
فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء [illegible] ونحوه وماء الزعفران
والمراد ايضا ما اختلط به وخرج عن الرقة او ما يخرج منه
رطبا كما يستخرج من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد
وسائر الازهار وكذا الخل والعصير اي ماء العنب ونحو
ذلك كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب
والبدن بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما
ينعصر حتى تزول جميع اجزائها به وبالجفاف واحترز
به عن نحو العسل والسمن فقوله كاللبن فيه نظر لانه لا يزيل
النجاسة لان فيه دسومة لا تخرج بالعصر والخل فانه اقلع
من الماء للنجاسة والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد بشرط
ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه
دسومة من المرق ونحوه فان غسل النجاسة بالعسل
والدبس ونحوه من الرب او بالسمن او بالدهن كالزيت
والشيرج ونحوها لا يزيلها ذلك الغسل لانها اي الاشياء

دهن سمسم

المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا يزول اثرها ولا اجزاؤها
فلا تزول اجزاء النجاسة تبعا لها وعند محمد وزفر والائمة
الثلثة لا تجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق
كالحكمية ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر سواء
كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها فغير احد اوصافه
اي لونه او طعمه او ريحه كماء المد اي السيل الذي تغير لونه
بالتراب والماء الذي يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران
بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء
الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث
لو رآه الرائي يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد فانه
ماء او رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه
حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا وهذا فيما يكون المخالطة
من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم
والريح فان القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف
الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكر
في اجناس الناطفي التوضؤ بماء السيل اذا لم يكن رقة الماء
غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القي الزاج في الماء حتى
اسود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير
لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود

يجوز

يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية وكذا الحمص و
الباقلاء ونحوهما اذا نقع في الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء
به وان اي ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله
بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضي خان رحمه الله تعالى
ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن
ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على
ما تقدم وذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلي باشنان او بآس
اي مرسين او بشيء مما يعالج اي يتداوى الناس به جاز
الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشيء عليه اي على الماء وبان اخرجه
عن رقته وكذا الوبل الخبني في الماء ان بقيت رقته كما كانت
جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء
وفي شرح مختصر القدوري لابي نصر الاقطع رحمه الله اذا اختلط
الطاهر بالماء ولم يزل عنه اسم الماء ولم يحدث له اسم آخر
بان سمي شرابا او نبيذا او شوربا جة او نحو ذلك فهو طاهر
وطهور اي مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر
عن اصحابنا خلافا في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره
في الشرح القدوري اذا تغير لون الماء وطعمه او ريحه بل
تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع الاوراق
فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق

فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء مروي
عن الميداني لكن الاصح ماذكر في الهداية انه يجوز الوضوء
بماء تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه
بناء على ما تقدم من ان المعتبر فيه بقاء الرقة
وكذا اذا تيقن بطهوريته اي بكون الماء مطهرا
او غلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب
الظن بمنزلة اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا
ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به اي بذلك
الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان متيقنا
فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام
ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ
به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء
لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا اذا القي
في الماء الجاري الذي يذهب بتبنة شئ نجس كالجيفة و
الخمر والبول والعذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه
او ريحه لانها لا تستقر مع جريان الماء وروي عن محمد
انه قال اذا اصب جب اى دن من الخمر في الفرات ورجل اسفل
منه اى من مكان الصب يتوضأ جاز وضوءه اذا لم يتغير
احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر

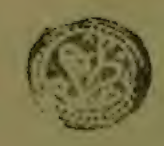
اى جانب نهر

اى جانب نهر يتوضؤن جاز وضوءهم وهذا هو الصحيح
خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة
فيها كلب ميت او شاة قد سد عرضها يجري الماء عليه
لا بأس بان يتوضأ اسفل منه اذا لم يتغير لونه او
طعمه او ريحه وهو اي هذا الحكم مروي عن ابي يوسف
لما مر من ان الاصل الطهارة ولا يزول بالشك وذكر في النوا
انه ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي
الجيفة يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة
بان جرى الماء عليها او غمرها بحيث لا ترى من تحته جاز
الوضوء من اسفله والا بان كانت الجيفة تستبين تحت
الماء فلا يجوز الوضوء وهذا اختيار الهندواني وعلى هذا
ماء اذا جرى من ميزاب السطح وكان على السطح عذرات
او غيرها من النجاسة وكان اكثر الماء لا يجري عليها
ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر
النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة عند
الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة
فهو اي الماء الذي يجري في الميزاب نجس ولو لم يتغير
والا اي وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال
المطر من السقف او من الثقب ان كان المطر دائما مستمرا

لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة اكثر السطح
او لا لعدم تحقق مخالطة النجاسة لاحتمال انه من النازل
قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك سال
من الثقب اذا كانت على جميع السطح او اكثره نجاسة فهو
اي ذلك السائل من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد
اصابة السطح وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم
للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا
كان الماء الجاري يجري جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضأ
المتوضئ به على الوقار اي بالتأني حتى يمر الماء المستعمل عنه قال
بعضهم يجعل المتوضئ يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء
اي الجهة التي يأتي منها ليكون اخذه من فوق مكان
سقوط الماء المستعمل واذا سد الماء الجاري من فوق وبقي
جريه اسفل المكان الذي سد منه كان جاريا كما كان يجوز
الوضوء به كسائر المياه الجارية اما الحد في جريان الماء اي
في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم اذا ذهب به تبن
او ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال
بعضهم ان كان بحيث لو دفع ينحسر اي ينكشف ما تحته
وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه
فهو جار الاول اشهر والثاني اظهر وفي المنتقى اذا كان

بطن

بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث
لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان اي ولو كان جميع البطن
نجسا ويفهم منه انه ان كان قليلا يرى ما تحته يتنجس
والكلام فيه كالكلام في المرور على الجيفة ولو كان في النهر
ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه اي
اعلى النهر ماء طاهر واجراه اي اجرى الماء الطاهر الماء الراكد
المتنجس وسيله فانه اي الراكد يطهر بغلبة الماء الجاري
عليه ولو توضأ انسان منه جاز اذا لم ير فيها اي للنجاسة
اثر من الاوصاف الثلثة كما هو حكم الماء الجاري
في بيان احكام الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد
اذا لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر
فيه اثرها خلافا لمالك رحمه الله مطلقا وللشافعي واحمد
في القلتين فما فوقها والدلائل قررناه في الشرح الحوض اذا
كان عشرا في عشر اي طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك
فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعا
واما ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون واما
عمقه فالمختار ما لا ينحسر اي لا ينكشف ارضه بالغرف وقيل
ان لا تصيب يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة
والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط



وقيل مع اصبع قائمة في القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة
وقيل يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر
بيناه في الشرح واذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير
لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر اذا كانت
النجاسة مرئية هكذا وقع في نسخ المتن والصواب
اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان لفظة غير سقطت
من الكاتب وشاعت بها النسخ وبعضهم وهو بعض
مشايخ العراق قالوا في غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة
مقدار حوض صغير كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون
والنجاسة ليست للون والحوض الصغير خمس في خمس
فما دونها وبعض مشايخ بخاري توسعوا فيه وجعلوه
كالجاري لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن
بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء بالشك
بالشك ويبتني على هذا اي على تاثير الواقع في الحوض في موضع
الوقوع او عدمه اذا غسل المتوضئ وجهه في حوض كبير
وهو العشر في العشر فصاعدا فسقط من غسالته في الماء
فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز
اولا قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز لان عنده التحريك
شرط ليصير الماء المستعمل شايعا في الماء فيصير مغلوبا

ومشايخ

ومشايخ بخاري قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله
لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس اي يقاس على هذا اذا كان
الرجال صفوفا فيتوضؤن من حوض كبير جاز على قول
مشايخ وعليه العمل وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل
من حوض كبير فللاخر ان يتوضأ من ذلك المكان
بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجاري في استهلاك
الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضأ
او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه
في الجواز مع القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز
ما تقدم من انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ
الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير واذا لم تكن النجاسة
مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخاري وروي
عن الفقيه ابو جعفر الهندواني لو توضأ المتوضئ في
اجمة القصب اي في المقصبة وكانت في الماء فان كان الماء
لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب لا يجوز
وضوؤه لاستعمال الماء المستعمل وان خلص بعض
الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل في
الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء
وانما يمنعه انتساج القصب بعضها ببعض وكذا الحكم

لو توضأ في الماء فيه ذرع ان خلص بعضه الى بعض
جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ في غدير وعلى جميع
وجه الماء جغزوارة بجيم مفتوحة فغين معجمة ساكنة
ثم زاء مضمومة بعدها واو والف واخره راء
مفتوحة والهاء التى تكتب بعدها امارة فتحها
وهي كلمة فارسية معناها خزء الضفدع ويقال له الطحلب
وهو شيء اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك
الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء
ح يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك
فهو راسب في الارض فيكون مانعا من خلوص بعض الماء
الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضأ من
حوض قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر
بالتحريك يجوز الوضوء اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا
لا يتحرك بالتحريك اى بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع
اتصال الماء بالماء بمنزلة الصخرة ونحوه وان كان قليلا يتحرك
بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع
منه وكان الماء متصلا به والثقب كحفيرة في اسفلها ماء
فوقعت فيه اي في الثقب نجاسة او ولغ الكلب او توضأ
به اى بالماء الذى في اسفل الثقب انسان قال نصير بن يحيى

وابوبكر

وابو بكر الاسكاف رحمهما الله يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد
فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء
المستعمل في قليل فيفسده وقال عبد الله بن المبارك
وابوحفص الكبير البخاري رحمهما الله لا يتنجس اذا كان الماء
تحت الجمد عشرا في عشر وان كان اي ولو كان الماء متصلا بالجمد
لكونه عشرا في عشر والفتوى على قول نصير وابي بكر لما قلنا
واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز به الوضوء
ولا يفسد الماء لكونه عشرا في عشر ولم ينفصل بقعة منه
عن سائره بحائل فالصورة الاولى فيجوز بلا خلاف
بين المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا
وفي السقف كوة فان الماء متصلا بالسقف والكوة دون
عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا
لا يفسد ولذا قال وهو اي الحوض المجمد كالحوض
المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل وان ثقب الجمد فعلا
الماء لا يخلو اما ان يعلوا على وجه الجمد او يعلوا في الثقب
كالماء في القدح فولغ فيه الكلب او اصابته نجاسة اخرى
يتنجس عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت
الجمد فكان ما في الثقب كغيره من الماء القليل واذا
تنجس فلم تزل نجاسته اي فلم تزل ما لم يخرج ما في الثقب

اي ما كان فيه وقت النجاسة التنجس من الماء على ما
ياتي في حوض الحمام ونحوه ولو توضا انسان من
ثقب الجمد المذكور ولم تقع غسالته في الماء جاز وضوءه
على كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان كان وقعت
فيه وهو دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع
في الثقب المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت
الجمد عشرا في عشر لكثرته لا يتنجس ما في الثقب ايضا لان
الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم
ان الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه او كان الواقع
متنجسا فان ما في الثقب يتنجس وكذا ان كان تحت الجمد
اقل من عشر في عشر يتنجس جميع الماء واما ان على الماء
وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا في عشر ولا ينحسر
بالغرف لا يتنجس والا يتنجس ولو كان ماء الحوض كان عشرا
في عشر فتسفل اي نزل فصار سبعا في سبع مثلا فوقعت
النجاسة فيه يتنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ
بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير
نجسا والاول اصح حوض كبير جاف فيه نجاسات
فان امتلأ قيل هو نجس ليتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل
ليس بنجس لكونه كبيرا وبه اي بعدم التنجس اخذ مشايخ

بخاري

بخاري ذكره في الذخيرة والمختار ان الماء ان دخل من مكان
نجس او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان
دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة
حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس
ذكره قاضيخان وغيره فان دخل الماء من جانب حوض
صغير قد تنجس ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر
الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون
ذلك غسلا له كالقصعة اذا تنجست فانها تغسل ثلث
مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة
وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب
والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان فيه وهو
اي قول ابي جعفر اختيار الصدر الشهيد لانه يصير جاريا
والجاري لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير
يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب اخر توضأ
فيه انسان ووقعت غسالته فيه ان كان الحوض
اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء فيه لان الظاهر
ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم يخرج
فيكون كالجاري وان كان اكثر من ذلك اي من اربع في اربع
لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالماء الجاري

فتكون استعمالة الآن يتوضأ في موضع الدخول او موضع
الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا في خمس
وكان الماء يخرج منها اى من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة
ظاهرة من جانبه اى من جانب الينبوع وذكر العين باعتبار
وهو اى الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ العين
يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر
لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء
بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر
الدين في هذه الصورة والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير
لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل
اي علم خروجه من ساعته لكثرته اي لكثرة الماء وقوته
يجوز الوضوء في الحوض والعين والا اي وان لم يعلم خروج الماء
المستعمل فلا يجوز التوضوء بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر
على العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله
كذلك والا اي وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو
عند ذلك يتيمم ولا يجزيه امراره على العضو من غير تقاطر
لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير كرى
اى حفر رجل منه نهرا واجرى الماء من الحوض فيه
فتوضأ ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه

لانه

عين الماء
صو چیقان یر

لانه توضأ من ماء جار وان اجتمع ذلك الماء الذي اجراه
في موضع وكرى رجل منه اي من ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء
فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كان بين
المكانين مسافة وان قلت اى ولو كانت المسافة قليلة
ذكره في المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط
الماء المستعمل اذ سقط في الماء الا في موضع الجريان وفي
نوادر المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري
في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى اذا ادخل
رجل يده فيه وعلى يده قذر لم يتنجس واختلف المتأخرون
في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اى مراد ابي يوسف
بهذا القول حالة مخصوصة وهو اي تلك الحالة وانما ذكر
باعتبار المعنى اى حالها اذا كان الماء يجري من الانبوب
الى الحوض الحمام الناس يغترفون منه غرفا متداركا بكسر الراء
اي متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضيخان
في الفتاوى حتى لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجري
من الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد
ومنهم اي من المتأخرين من قال هو اي ماء الحمام
عنده اى عند ابي يوسف بمنزلة الماء الجاري على كل حال
سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب

اولا لاجل الضرورة الابدي ان الحوض الكبير الحق بالماء
الجاري على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكر في الشرح
ولو ادخل الجنب او المحدث يده في حوض الحمام لطلب
القصعة اي بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة
حقيقة يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة على رواية كون
الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال
الحدث عن يده وعندهما الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر
مستعملا عندهما والمذكور في الفتاوي ان ادخال الجنب
او المحدث يده في الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير
به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكروا خلافا وهو الاصح
ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم الى الماء لا يتنجس
اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقة هذا في الصبيان
مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار ففي
ايديهم حدث يزول بالادخال فلا فرق وقد حققنا
في الشرح وادخل الصبي يده في الاناء ان علم انها طاهرة بان كان
معه من يراقبه جاز التوضؤ بذلك الماء وان علم ان فيها
نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضأ به استحسانا
اي لاجل التنزه والاحتياط ولو توضأ به جاز لانه
لا يتنجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج

مثل

مثل ما كان فيه مرة واحدة وقد تقدم الكلام في مثله
وهو الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل
الماء من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريا
ولو ادخل المتوضئ رأسه في الاناء بنية المسح او ادخل
خفه فيه بنية يجوز المسح بالاتفاق والمشهور
عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه في الشرح **فصل**
في المسح على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة اي بالاثار
الواردة عن النبي عليه السلام قولا وفعلا لا بالقران من
كل حدث موجب للوضوء احترازا عن الحدث الموجب
للغسل كما سيأتي ان شاء الله تعالى اذا لبسهما على طهارة
كاملة اي اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط
كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس
حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل الطهارة ثم
احدث جاز له المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث
فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا
يمسح ثلثة ايام ولياليها لقول علي رضي الله عنه جعل
رسول الله عم ثلثة ايام ولياليها للمسافر ويوما وليلة
للمقيم وابتداؤها اي اول المدة المذكور للمقيم والمسافر

حال من حدث لا لبسهما

عقيب الحدث لانه قبل ذلك مطهر بطهارة الغسل ولا
يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى
لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر
ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت
العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح
ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثاني وان كان
مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه
ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث
جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة
كاملة وقت الحدث خلافا للشافعي فان الشرط عنده كونها
كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلافه المبني على هذا فيما اذا
توضا مرتبا فلما غسل احدى رجليه ادخلها في الخف
قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف
فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفي
ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث
بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث
حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة
هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة التيمم حتى ان المستحاضة
وهي المراة التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام

اوفوق

اوفوق عشرة ايام او فوق اربعين في النفاس او
هي حامل ومن في معناها كصاحب سلس البول او
انفلات الريح او استطلاق البطن او الرعاف الدائم او
الجرح الذي لا يرقا اذا توضات ولبست الخف قبل ان
يظهر منها شيء من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء
لانها لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر
اي بعد ما ظهر منها شيء تمسح في الوقت فقط ان احدثت
بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام
المدة وتحقيق الدليل من الطرفين في الشرح ولا يجوز المسح
لمن وجب عليه الغسل صورته رجل احتلم وتيمم عند عدم
الماء فاحدث بعد ذلك ثم وجد ماء قدر ما يتوضا به فانه
يتوضا به ولا يمسح على خفيه لانه وجب عليه كما لو توضا
ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز لان يغسل سائر بدنه
ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضا ولبس خفيه
ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء فانه يتيمم ويصلي فان احدث
بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضا وغسل رجليه ولا يجوز
له المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل والمراة فيه
اي في مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص والنساء تابعات
للرجال في الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما

اي اعلاها دون باطنهما اى اسفلهما لما روي ان عليا
رضى الله عنه انه قال لوكان الدين بالرأي لكان المسح باطن
الخف اولى من ظاهره ولكن رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية
لكان اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون
المسح خطوطا بالاصابع لما روي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه مسح على خفيه حتى رُئِيَ اثار اصابعه
على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع
مع الكف مدهما كلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع
اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبداء من
قبل الاصابع ويمد الاصابع الى الساق اعتبارا بالغسل
فان المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة
وفرض ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع
اليد كما قال ابو بكر الرازي وهو المختار لا كما قاله الكرخي
ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق
ويمدهما الى رؤس الاصابع جاز لحصول الغرض وكذا لو مسح
عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعه
وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا
للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه

اى اصابع

اي اصابع يديه على مقدمة خفيه ويجافى كفيه ويمدهما
الى الساق او وضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو
حسن والاول هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع
ويجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون
الماء متقاطرا لان البلة يصير مستعملا بمجرد الاصابة وفي
المتقاطر البلة الثانية على الاولى وفي اقامة السنة
جوز استعمال بلة الفرض بالنص فلا يقاس عليه الفرض
وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة
مع ما بينهما والمستحب ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث
ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود لكن يخالف
السنة ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من
جوانبهما اى جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح
على محل المسح وهو اعلى الخف لانه المتعين بالنصوص وذكر في
المحيط لو توضأ ومسح ببلة بالكسر اي بلل بقيت على كفيه
بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل
غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل
عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح
لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب
الممسوح ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء

لا بنية المسح ولم يغسل احدى رجليه او اكثرها او مشى
في الحشيش المبتلة بالماء الجاري عليه او بالمطر يجزيه
ذلك الخوض او المشي عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا
بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح
انه ينوب لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه اي اصاب
ظاهر خفيه المطر ينوب عن المسح وان لم ينو خلافا للشافعي
في ذلك كله فان النية عنده شرط في الوضوء والمسح وفي
بعض الروايات النادرة لا يجزيه عندنا ايضا لانه اي
المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا
غير صحيح من مذهب علمائنا ومن ابتداء المسح اي مدته
وهو مقيم ثم سافر قبل تمام يوم وليلة يمسح تمام ثلثة
ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي لان المعتبر آخر الوقت
وهو مسافر فيه ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام
ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل
رجليه لانه صار كغيره من المقيمين وان كان قد مسح
اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم
ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف
مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد
يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من

الكرباس

الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة تنفذ
الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا جلدا يستر الاصابع
والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق
الخف كالذي من الاديم او الصرم وكذا الخف فوق الخف
وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه او لبس الخف
فوق جورب رقيق من الكرباس او نحوه جاز المسح عليه
كما افاده مولانا خسرو في درره وصاحب التسهيل ولا
اعتبار بما نقله ابن فرشته في شرح المجمع عن فتاوى
الشاذي من عدم الجواز لان الشاذي رجل مجهول
لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس
من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز
المسح على الجرموق وتمام البحث في الشرح فان احدث بعد
لبس الخفين قبل لبس الجرموق ومسح على الخفين او لم يمسح
ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لا يمسح لان شرط
جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما في الخفين
ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج احدهما
بلا قصد فله ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه وان شاء
اعاد المسح على الآخر وعلى الخف الذي نزع جرموقه ولا
ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على

غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المخرق وان كان
اي ولو كان خفاه غير متخرقين قياسا على الخفين وكذا
لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير تبين اي يظهر
منه اي من الخرق مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من
اصابع الرجل وفي رواية الحسن من اصابع اليد والاول
ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن
الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلث
التي عند الخرق فان كان الخرق في الخف اقل من ذلك جاز
المسح عليه خلافا لزفر والشافعي لان القليل عفو لدفع
الحرج وما دون ثلث اصابع قليل لان الاصابع هي الاصل
والثلث اكثرها وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين
في موضع منه او موضعين وفي الخف الاخر قدر اصبع
او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كونه قدر اصابع الثلث
في خف واحد فلا يجمع لو كان في خفين بخلاف ما لو كان قدر
نصف درهم نجاسة مغلظة في احدى الرجلين وفوق
النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة
وكذا لو انكشف ثمن كل من عضوين كل منهما عورة
يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور في الشرح وان كان
الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد

يجمع

يجمع في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو
قدر ثلث اصابع في خف واحد ويشترط في المنع ظهور
الاصابع بكمالها في الصحيح خلافا لما ذهب اليه السرخسي
من ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام
وهي مقدار ثلث اصابع من غيرها اي من غير الابهام
جاز المسح لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر
ظهور نفس الاصابة وان كان في موضع اخر يعتبر به
قدر اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع
وانفتاحه اي قدر ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر
لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم
ظهور شيء منه وكذا الحكم لو انفتق خرزه اي خرز الخف
الا انه اي الشان لا يرى شيء من قدمه يجوز المسح لما قلنا
ولو كان الشيء المذكور والمراد به المقدار المانع يبدو حالة
المشي اي حالة رفع القدم ولا يبدو حالة الوضع يمنع جواز
المسح لان المعتبر حال المشي كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر
بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع وان كثر
لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط ولذا جاز المسح على
المكعب وفي فتاوى قاضيخان وما يقال له بالفارسية
جاروق ان كان يستر القدم ولا يرى من العقب ولا من ظهر

القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قوله
جميعا وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية پيش بد
وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها لو لبس مكعبا
لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين
جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له واذا اراد
الماسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه
من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه
اجماعا وان نزع بعض القدم عن موضعه من الخف
عن مكانه فقد روي عن ابي حنيفة انه اذا خرج اكثر
العقب عن عقب الخف انتقض المسح لان العقب
ربع القدم وللربع حكم الكل وفي بعض الروايات عن ابي
حنيفة اذا صار النزع بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض
المسح والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية
عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح
والا فلا قال وفي الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر
حكم الكل وقيل لينتقض بخروج نصف القدم وفي بعض
الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع
من ظهور القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح وهو
اي هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ و
قال

وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح
باق في محل المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني
رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء اي خاض في الماء ان ابتل
جميع احدى القدمين ابتلالا هو غسل ينتقض مسحه
والا فلا وكذا لو ابتل اكثر احدهما فيجب عليه ان يكمل
غسل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل
اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدميه في قدم
الخف اي في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور
قدميه عن الخف اي عن موضع القدم منه الى الساق
اي الى اول حد الساق من الخف وهذا موافق لقول
محمد وذكر في بعض المواضع من الفتوى ان كان صدر
القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف
ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف
واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق
الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها لا
ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدر قدميه
وقد ارتفع العقب عن موضعه له المسح وعن محمد
انه قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من
خرقة او من غيرها غير منفتق مخروزا اي حال كونه

ذلك الشيء الذي هو البطانة مخروزا في الخف وفي بعض
النسخ مخروز بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم
ظهور مقدار ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز
المسح على العمامة والقلنسوة بدل الراس ولا على البرقع
البرقع بدل غسل الوجه وهو ما تجعله المرأة على وجهها
مخروقا ما يحاذي عينيها منه ولا على القفازين
بدل غسل اليدين وهو ما يلبس على اليد لاجل البرد او الطير
او غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة وهي
ما يشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها اي
ولو شدها على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين للحرج
في الغسل فان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل
المسح لبقاء سبب شرعيته وان سقطت عن برء بطل
لزواله فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط عن برء
في الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز البناء والمسح على الجبائر
على وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع
وان يضر غسل ما تحته لا يلزمه الغسل بالاجماع وان كان
يضره الماء البارد ولا يضره الماء الحار يلزمه الغسل بالماء
الحار وان يضره الغسل ولا يضره المسح على نفس القرحة يمسح
ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة هذا اللفظ قاضيخان

والمسح

والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل وعلى
المسح على القرحة بنفسها بان كان يضرها الماء من الغسل
ومن المسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على
المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها
لعدم الضرورة والحرج قال برهان الدين صاحب المحيط
ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون اي يظنون
انه اذا ضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر
المسح على نفس القرحة وليس كذلك وان ترك المسح على الجبيرة
والحال ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة خلافا
لهما فان عندهما لا يجوز لان النبي عم امر عليا بذلك و
الامر للوجوب وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد
وقد سقط الغسل بالاجماع فالاستيعاب في مسح الجبيرة
شرط عند البعض وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر زاده قالوا اذا مسح
على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية وصححه في
الكافي ولو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز ويكتفي
في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الراس وهو
الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقيل يكرر ثلثا وهو
غير صحيح ولو كانت الجراحة في موضع الغسل وليس

في يوم احد بالمسح على الجبيرة حين انكسر زنده يعني يده

تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة ويمسح عليه

جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح على كل

الجبيرة تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة لا بد

ان تكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز

المسح على الزايد اذا كان يضره حلها الغسل ما حول الجراحة

وان كان لا يضره ذلك المسح على الجراحة وغسل ما حولها

ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة

والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة

الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت

فلو كان احدى رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيح

جاز لانه جمع بين الغسل والمسح فلو لبس الخف

على الصحيحة وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف

لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما

جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين

من الكعب او دونها اى دون الكعب فان غسل موضع القطع

فرض ولو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه

ثم احدث ينظر ان كان ما بقي من ظهر القدم المقطوعة مقدار

ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اى وان لم يكن ما بقي

من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلهما اى

كلتا

مطلب لا فرق بين الجبيرة والعصابة

وان المسئلة على ان القدمين لو قطعا وبقي كل منهما مقدار ... ناقص عن مقدار الفرض لزم غسلهما خلفه

كلتا الرجلين لانه اى الشان وجب غسل الموضع المقطوع

ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار

الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل

الصحيحة لئلا يجتمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع

الاصابع من احدى الرجلين او كلتيهما او بعض خفه

خال عن القدم فمسح على الخف فان وقع المسح على الخف

على المغسول اى ما بقي من القدم اى ان وقع المسح على المقدار

الذي فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه

مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض

والا اى وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع الذي

فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذه

التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم

والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف

فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم

لا يجوز رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه

ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين

لان طهارته كاملة ما لم تبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء

فان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة

ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي وقد حققناه في الشرح

واذا الشقاق في رجله او في يده فجعل فيه الدواء كالمرهم
ونحوه او الشحم يمرّ الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يضرّه
ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يده
وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوضيه
استحبابا عند ابي حنيفة ووجوبا عندهما فان لم يستعن
وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابي حنيفة رح خلافا لهما
وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على
التحول من النجاسة ووجد يوجهه او يحوله يجب
عليه الاستعانة عندهما لا عنده اذ المكلف انما يكلف بقدرة
نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضيه بان لم يكن
عنده احد او كان فاستعان به فابى جازت صلوته بلا
خلاف لتحقق العجز من كل وجه واما المسح على الجوارب
جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما
لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكونا
مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او
منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل للرجل
وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان في المغرب
شف الثوب اذا رق حتى رايت ما وراءه من باب ضرب ومنه
اذا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تاكيد للثخانة وفي بعض
الكتب

الكتب لا ينشفان الماء ولا يشفان الماء فالاول بمعنى لا ينشف
الجورب الماء الى نفسهما كالاديم والصرم والثاني بمعنى لا يجاوزان
الماء الى القدم كذا في فتاوى قاضيخان وعليه اي على قول
ابي يوسف ومحمد الفتوى قال في الذخيرة وقيل رجع ابو
حنيفة الى قولهما في اخر عمره على ما روي انه لما مرض مسح
على جوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت
منعت عنه فاستدلوا على رجوعه وحد الجورب
الثخين هو ان يستمسك اي يثبت ولا ينسدل على
الساق من غير ان يشد بشيء عند عدم ضيقه وهنا حد اخر
للثخين غير ما تقدم وقال الزاهدي فان ثخينا يمشي
معه فرسخا فصاعدا فالجوارب اهل مرو وفيه الخلاف انتهى
ومثله في الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا قال المص ويجوز
المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة
بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من امتعة الرجل
ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوارب
خمسة انواع من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق
والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخين والرقيق
والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس
فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم

منها ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على اليد من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد من الغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم وح فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس وما الحق به ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن انه يمشي به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل لحاق الحاقه به بطريق الدلالة فانه اثخن امتن من المعمول على اليد من الغزل على ما لا يخفى فاذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم المنعل **فرع** اذا مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوي قاضيخان لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته اذ لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم

ولا

ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشائخ من قال يفسد صلوته والاول اصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح هو بالفساد ولا نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء وكذا لو خاف ان نزعها ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد ذكرناه في الشرح

فصل في نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة المعاني اي العلل الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين اي خروج كل شيء خرج من القبل او الدبر فيشمل البول والغائط والحصاة والدودة والريح غير ان الريح من غير الدبر لا تنقض فلذا قال فان خرج من قبل الرجل او المرأة ريح منتنة الصحيح انه اي الوضوء لا ينتقض ذكره في المحيط ولا خلاف في ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف في غيرها وان خرج الريح من المفضاة وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان فعن محمد يجب عليها

الوضوء للاحتياط وذكر في جامع قاضيخان وكذا في غيره
انه يستحب لها ان تتوضأ لاحتمال مع ان طهارتها ثابتة
بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو
الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا
نقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن
من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة
اذا خرجا من احد هذين الموضعين فعليه الوضوء لاستتباع
الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان قلت بخلاف الريح
وان خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينتقض
لان الدود طاهرة وما عليها من بلة غير ناقضة لقلتها
وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل الحقنة دبره ثم
اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينقض ادخالها الوضوء والاحوط
ان يتوضأ لان عدم وجود البلة نادرة فربما وجدت
الا انها خفية وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج واما ما
غيبه فخروجه ناقض لالتحاقه بما في البطن ولذا يفسد الصوم
بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن في احليله
فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكره
قاضيخان من ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف
ابي يوسف فقط وهو الظاهر وان اقطر في الفرج الداخل

فخروجه

فخروجه ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم
من الانف لا ينقض وكذا ان عاد الماء من الاذن وان
عاد من الفم نقض وكذا السعوط لا ينقض ان عاد من الا
بعد ايام كذا في فتاوى قاضيخان وان احتشى الرجل في
احليله بقطنة خوفا من خروج البول والحال انه لولا ذلك
القطن لكان يخرج منه البول فلا بأس به بل يستحب ان كان
يريبه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما
يصلي به الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينتقض وضوءه
ما لم يخرج البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غابت
القطنة ثم اخرجها او اخرجت هي بنفسها حال كونها
رطبة انتقض وضوءه وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالذي
بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه ناقض كما لو احتقن
بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ
البلل الى ظاهرها لم ينتقض لما مر وان سقطت بعد ادخال طرفها
ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم
في كرسف النساء وهو القطنة التي تحتشي بها المرأة فرجها
وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت ان كانت
رطبة نقضت وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف
في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت في الفرج الخارج

فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الى
خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل
وهو المعتبر فى الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة
فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من
القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج
واما اذا احتشت فى الفرج الداخل فان نفذ البلل الى خارجه
اى الى خارج الحشو انتقض الوضوء والا وان لم ينفذ الى خارجه
فلا ينتقض كما فى حشو الاحليل هذا الذى مضى كان فى الخارج
من احد السبيلين اما النجس الخارج من غير السبيلين فيوجب
انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل سنذكره خلافا للشافعى
ومالك وذلك كالقيء والدم ونحوهما من القيح والصديد
لقوله عم الوضوء من كل دم سائل وتحقيقه فى الشرح اما
القيء فانه اذا كان ملء الفم بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل
ان لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان
ذلك طعاما وماء او مرة صفراء او سوداء وعن الحسن لو قاء
الطعام او الماء من ساعته لا ينتقض وكذا الصبى لو ارتضع وقاء
من ساعته لا يكون نجسا قيل هو المختار والصحيح انه نجس
فى الجميع لمخالطة النجاسة وفى القنية لو قاء دودا كثيرا
او حية ملء فيه فانه لا ينتقض وذلك لانه طاهر فى نفسه

وما

وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملء الفم فان كان القيء بلغما لا
ينقض الوضوء عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء نزل
من الرأس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد
من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج
لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض
والطحاوى مال الى قول ابى يوسف حتى قال يكره ان يأخذ
البلغم بطرف كمه ويصلى معه كذا فى الخلاصة وفيه نظر مذكور
فى الشرح وان قاء دما فاما ان يكون من الرأس او الجوف سائلا
او علقا ان كان سائلا نزل من الرأس ينقض اتفاقا وان ساوى
البزاق وان كان علقا اى متجمدا لا ينقض اتفاقا وان غلب
السائل على البزاق نقض وكذا ان كان مساويا بان كان احمر
نار نجيا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض
وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد الدم من الجوف
ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة
فاعتبر بسائر انواع القيء فان كان سائلا فعلى قول ابى حنيفة
ينقض وان لم اى وان لم يكن ملء الفم كسائر الدماء السائلة لانه
من جراحة فى الجوف اذ المعدة ليست محل الدم وعند محمد لا
لا ينقض ما لم يكن ملء الفم اعتبارا بالقيء لكونه من الجوف
وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم

مطلب الدم الخارج من الفم

محترقة

ان الضيى للدم المقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث
لو جمع يملاء الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع في مجلس
واحد يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد
السبب وهو غثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو
الصحيح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وتفسير
اتحاد السبب انه اي الاتحاد [illegible] ان يكون اذا قاء ثانيا قبل
سكون النفس عن الغثيان والهيجان اي الاضطراب والحركة
لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا ثالثا ورابعا فهذا هو تفسير
اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن فاما ان يسيل
اولا ان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر لقوله عم
ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا
والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج شبيها بما يقطر ولا يسيل
بدليل قوله الا ان يكون سائلا وعلى هذا الاصل هو اعتبار
السيلان في الدم ونحوه مسائل كثيرة منها اي من تلك المسائل
نفطة بكسر النون وفتحها وهي واحدة الجدري والبثرة قشرت
فسال منها ماء خالص اجتذب من الخارج والتامت
عليه او دم او صديد اي ماء اصفر رقيق عن الدم والقيح ان
سال عن رأس الجرح ينقض الوضوء وان لم يسل عن رأس
الجرح لا ينقضه وهذا يشتمل ما اذا خرج بنفسه فسال

اوخرج



اوخرج بالعصر فسال وهو اختيار صاحب المحيط وفي
الهداية اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه قال ابن
الهمام وذكرناه في الشرح وتفسير السيلان الناقض
ان ينحدر ذلك الشيء عن رأس الجرح اي ينزل بنفسه
من غير تبعية غيره واما اذا علا على رأس الجرح او البثرة
ونحوهما ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم انما
يكون سائلا ناقضا اذا خرج وتجاوز مكان خروجه
الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اي
يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل وفي ازالة النجاسة
الحقيقية يعني ذلك البعض الذي فسر السيلان بهذا اذا
خرج الدم من الرأس الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك
الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز
قصبة الانف وصماخ الاذن الى الخارج نقض الوضوء وان سال
الى قصبة الانف ودخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقضه
وان مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج ومسح
ثم وثم والقى التراب عليه او وضع القطن ونحوه عليه
لخرج وسرى فيه ينظر فيه ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه
ولم يضع عليه شيئا لسال نقض والا فلا ينقضه [illegible]
لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا

والا فلا

المانع ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان
البزاق غالبا بان كان الي البياض اقرب فلا وضوء عليه
وان كان الدم غالبا بان كان الي الحمرة اقرب فعليه الوضوء
لان غلبته تدل علي سيلانه بنفسه ومغلوبيته علي
عدم ذلك وان استويا بان كان صفرة شديدة فارتجة
يتوضا احتياطا لان سيلانه بنفسه اظهر ومنها
لو عض شيئا فراي اثر الدم فلا وضوء عليه وكذا
لو راي الدم علي الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضيخان رحمه الله
وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك
الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اي في الشيء الذي وضعه
من الكم ونحوه نقض الوضوء والا فلا وفي الحاوي سئل
ابراهيم من الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه
معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق
فانه ينظر الى الغالب ومنها ما روي عن محمد انه قال الشيخ
اذا في عينيه رمد يسيل الدموع منها اي من عينيه امره
فعل مضارع من مقول محمد بالوضوء لوقت كل صلوة اي
كسائر صاحب الاعذار لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه
صديدا فيكون صاحب عذر ولا فرق في ذلك بين الشيخ
والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين

الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع وجع
سواء كان من العين او الاذن او السرة او الثدي او نحوها
فانه ناقض علي الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون
وجع وفي الفتاوي الحرب في العين وهو بفتح العين المهملة
وسكون الراء خراج يخرج في ماقيها بمنزلة الجرح الذي
لا يرقا اي لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة
القروح واما صاحب الجرح الذي لا يرقا بالهمزة اي لا يسكن
دمه عن النزف ومن به سلس البول وهو عدم استمساكه
والمستحاضة وكذا من به رعاف دائم او انفلات ريح او
استطلاق بطن يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك
الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج
الوقت بطل وضوءهم وفي بعض النسخ وكان عليهم
استيناف الوضوء لصلوة اخري وهو لفظ القدوري
وفيه دفع توهم من يتوهم ان يبطل وضوءهم بالنظر
الي صلوة لا يبطل بالنظر الي صلوة اخري وان توضأت
المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب
وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف
وزفر رحمهما الله بناء علي ان وضوءهم ينتقض بخروج
الوقت فقط عند ابي حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند

زفر بانهما وجد عند ابي يوسف ففي الصورة المذكورة
حصل دخول ولم يحصل خروج فينتقض عند ابي يوسف
وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا توضات قبل
طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد
الدخول فينتقض عند الثلثة لا عند زفر وينبغي وجوبا
للمجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة ان لم يكن منعا
كليا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان وان اصاب الثوب
من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله لان النجاسة
غليظة هذا اذا علم او غلب ظنه انه اذا غسله لا يتنجس
ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان
الثوب الذي اصابه ذلك الدم بحال يتنجس
قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل هذا هو
المختار للفتوى وقيل لا بد ان يغسله في وقت كل صلوة
مرة وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج
يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه تمكنه الصلوة مع الطهارة
الكاملة لعدم المنافي ولهذا المعنى المقصود لا يكون حائضا صاحب
عذر بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج
حيث لا يخرج من ان يكون حائضا لان صفة الحيض اذا
تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف

العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم يوجد
رجل به جدري خرج منها ماء صديد هو سائل قد صار
بسببه صاحب عذر فتوضا منه ثم سال القرحة التي
لم تكن سائلة ينتقض ذلك وضوءه لان الجدري قروح
متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة الجرحين في موضعين
من البدن احدهما لا يرقا لو توضا لاجله ثم سال الاخر
وعلى هذا مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما
وصار به صاحب عذر فتوضا ثم سال الذي لم يكن يسيل
ينتقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث الدائم ليس
من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل هو ان لا يمضي
عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذي ابتلي به يوجد
منه فيه وهذا تعريف صاحب عذر في البقاء بعد تقرر
كونه صاحب عذر فما دام يوجد منه في كل وقت صلوة
ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء
انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضا ويصلي خاليا من العذر
التي ابتلي به من اول وقت صلوة الى اخره فيشترط في الثبوت
استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في
الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت
ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء

وجود الحدث في كل وقت مرة واذا توضأ صاحب العذر
لحدث آخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي
ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه
لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لا ينتقض
به في الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار
وقتا كاملا يخرج من يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر
المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع
لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كانا على السيلان
وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا
لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر
للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى
على الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت الثاني
اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في
الكافي رجل انتثر اي استخرج ما في انفه بالنفس فسقطت
من انفه كتلة دم الكتلة بضم الكاف الجملة المجتمعة من نحو
التمر والطين والمراد ههنا قطعة مجتمعة من الدم المتجمد
لم ينتقض وضوءه لان العلق هو الدم المتجمد بحرارة الطبيعة
خرج من الدموية والدم النجس هو المسفوح اى السائل
وان قطرت اى الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوءه

للسيلان والقراد

والقراد وهو الكبار من الحمنان اذا مص العضو وامتلأ دما
ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من
العضو انتقض به الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مصه
دون ذلك لا ينقض اما العلق اذا مصت الواحدة منه العضو
حتى امتلأت وكانت بحيث لو سقطت وشقت لسال
منها الدم انتقض الوضوء وان لم تمص ذلك القدر لا ينتقض
واما الذباب او البعوض والبراغيث ونحوها فانه اذا مص
وامتلأ دما لا ينقض اما دم القليل الذي ليس له قوة السيلان
او القيء القليل الذي لا يملأ الفم فلما لم يكن كل واحد منهما
حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد
فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان اي ولو
فحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجس
لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء
اذا كان النائم مضطجعا اي واضعا جنبه على الارض او متكئا
اي معتمدا على مرفقه او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل ذلك
الشيء لسقط النائم اي صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك
الشيء لسقط لقوله عم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ
وفي الكافي لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينتقض في
ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينتقض لانه اذا كان

بهذه الصفة وجد زوال التماسك من وجه وقول الطحاوي
وهو مختار صاحب الهداية والقدوري وغيرهما وهو
الاصح ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض
وربما لا قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلواني
لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث
لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده
كان حدثا وان كان يسهو عن حرف او حرفين فلا وان نام
في الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه
لقوله عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او
قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت
مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة
الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما
لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة اما خارج الصلوة
فيكون حدثا واليه مال المص حتى قال وظاهر المذهب
انه يكون حدثا وهو المروي عن شمس الائمة الحلواني
وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة و
خارج وفي الهداية صحح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام
على الهيئة المسنونة في السجود رافعا بطنه عن فخذيه
مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث

لوجود

لوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء كان في الصلوة او خارجها
وتمام تحقيقه في الشرح وان نام قاعدا متربعا او غير متربع
من هيئات القعود او واضعا اليتيه على عقبيه حال
كونه مستويا في الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه
لا ينتقض وضوءه ذكره محمد في صلوة الاثر وفي الذخيرة
لو نام قاعدا او وضع اليتيه على عقبيه وصار شبه
المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوط
انتهى وهذا هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل
بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة هي
المذكورة في فتاوى قاضيخان بخلاف صورة المتن ولو نام
محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه
الى نفسه بشيء يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه
لشدة تمكن المقعد وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في
هذه الحالة رأسه على ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة فان نام
متربعا لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه
من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان سقط النائم نوما
غير ناقض ينظر ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه
الوضوء وعن ابي حنيفة رحمه الله ان انتبه عند اصابة الارض
بلا فصل لا ينتقض وعن ابي يوسف انه ينتقض وان انتبه

ارتفع جانب مخالف من مقعده وزال التمكن
واما لو جعل اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه
على فخذيه صح

قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد انه اذا زال مقعده
عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه
قبل ان يزيلها فلا قال في الخلاصة والفتوى على رواية
ابي حنيفة وان نام على دابة عريانة ان كان نومه عليها
حالة الصعود او حالة الاستواء لا ينقض وضوءه
لتمكن مقعده وان كان ذلك حالة الهبوط ينقض لعدم
تمكنها ولو كان راكبا في الاكاف او في السرج لا ينتقض وضوءه
في الحالين اي الهبوط وضده من الصعود والاستواء وكذا
الاغماء والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان اي ولو قل
لكونهما فوق النوم لان النائم اذا نبه انتبه بخلافهما
وكذا السكر ناقض ايضا وحد السكر اي علامته ان لا يعرف
السكران الرجل من المرأة هذا حده عند ابي حنيفة رحمه الله
في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح في حده في النقض
ما قال محمد في المحيط انه اذا دخل في بعض مشيته بكسر الميم
تحرك اي غير اختيارية فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض
وضوءه لزوال المسكة به وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع
وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان القهقهة
عامدا عالما بانه في الصلوة او ناسيا ذلك لقوله من ضحك في الصلوة
قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وان قهقه في صلوة الجنازه

او

او سجدة التلاوة او سجدة السهو لا ينقض وضوءه ذكره
في الاثر لان الحديث ورد في الصلوة المطلقة وهي الكاملة ذات
الركوع والسجود وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته
لا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل قال في الخلاصة هو
المختار وقال في المحيط فسدت صلوته ووضوءه
وبه اخذ عامة المشايخ المتأخرين وعند ابي حنيفة
تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذي اختاره
فخر الاسلام في الاصول ومن بعده من بعض الاصوليين
ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء هو المختار
هو الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة وان قهقه
الصبي في صلوته لا ينتقض وضوءه لانعدام معنى الجناية
واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة
لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال بعضهم
ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير
مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا
له ولجيرانه اي لمن عنده هو الذي حد هاله جمهور العلماء
سواء بدت نواجذه او لا وقال بعضهم وهو شمس
الائمة الحلواني اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن
القراءة فهو قهقهة وقال بعضهم لا ينتقض حتى يسمع

صوته النواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس وقيل اقصاها
وقيل انياب وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا
لجيرانه وذكر في الفتاوى الخانية وغيرها التبسم
لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة لا الوضوء
لانه بمنزلة الكلام المسموع ولا يفسد الوضوء لان النص
ورد في القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا
له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء
من الرجل والمرأة وان لم يخرج مذي عند ابي حنيفة وابي
يوسف رح خلافا لمحمد وهي ان يمس بطنه بطنها او ظهرها
وفرجه منتشر ا فرجها من غير حائل من جهة القبل والدبر
وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذي فاقيم السبب
الغالب مقام المسبب واما مس الذكر او كل شيء مما مسته
النار مباشرة بالذات كالمشوي او بحائل كخبز لانه لا ينقض
الوضوء عندنا خلافا للشافعي في مس الذكر واما اكل ما مسته
النار فالشافعي لم يخالفنا فيه واما مالك واحمد يوافقان
الشافعي وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان
بشهوة او بدونها وقال الشافعي ينقض اذا لم تكن محرمة
مطلقا وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة والدلائل
مستوفاة في الشرح ولو حلق الشعر اى شعر رأسه او لحيته

او

او شاربه او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة
الوضوء ولا امرار الماء عليه ولا اعادة غسل ما تحت الشعر
او الظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة
حكمية للبدن كله من الحدث لا تختص بذلك المحل فلا يزول
حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه بثرة فدانت
جلدها فوقع الغسل او المسح عليه ثم قشر او قشر بعض
جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل
طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اى بالوضوء
وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك
ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث اي تيقن انه احدث
وشك انه هل توضأ بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء
لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه
هل غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك
فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء
فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم
يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا
من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا ضعيف
ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا
فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا

من اعضاء الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر في مجموع
النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن راى بللاً بعد
الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له
اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت
اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح
فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ لقطع الوسوسة او يحتشي
بالقطن **فصل** في بيان الانجاس النجاسة على ضربين
اي نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة
الغليظة فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان والبول اي بول
ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح والخمر ونجو
الكلب اي رجيعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير
وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الا
شعر الخنزير فان فيه عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجس
وكذا ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة
او حكما والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجسة نجاسة
غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما
كالناسي وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او
جلده قبل الدباغة فيجوز ما صلى هذا الذي ذكره هو
اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر

بالزكات قاله في الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح الا الخنزير
فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده فانه
اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين
واما دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر
وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروي
عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغة
ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة به وهو غير الصحيح
اما الارواث جمع روث وهو رجيع ذي الحافر والاخثاء
جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة
غليظة عند ابي حنيفة رح وعندهما نجاسة الارواث
والاخثاء سوى خثي الفيل خفيفة وذكر في غنية الفقهاء
وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الاوز
والعبايح وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد
نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي
كبول ما يؤكل لحمه وهذه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
واما عند محمد رحمه الله فبول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول
مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخرء هو رجيع الطيور
وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية
الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي حنيفة و[illegible]

انه نجاسة غليظة وروي الكرخي انه نجاسة غليظة
عند محمد وعندهما هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي
في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضيخان انه مخففة عندهما
مغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية وقول المص
وقال محمد كلاهما طاهر يعني بول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل
غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء
ما لا يؤكل طاهر عند محمد واما بول ما يؤكل فسيأتي وقد ذكرناه
واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة
وروي عن محمد في الذي يعتاد البول ان بوله طاهر للضرورة
لعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو
جعفر ينجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان العادة
تخمير الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب واما
خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز
ونحوها فطاهر عندنا وذلك كالحمامة والعصفور و
للاجماع على اقتنائها في المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان خرؤها
نجسا لما تركوها فيها ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا
وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث
لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي
فتاوي قاضيخان وبول الهرة والفارة نجس في ظاهر الروايات

يفسد

يفسد الماء والثوب ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة ولم يظهر
اثره يعفى للضرورة البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء
او في المرقة لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها رطبة
في الماء لا تفسده لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها
في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي
ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة
اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مايعة وعندهما
المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل اما لو خرجت
من مذكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة على هذا
اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رحمه الله
في رواية الحسن بن زياد عنه وعند ابي يوسف نجس نجاسة
خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا وعند محمد وهو رواية
عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور اي مطهر وبه اخذ اكثر
المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرو عن النبي
والصحابة رضي الله عنهم التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرو عنهم
انهم جمعوا في الاسفار سيما في الاماكن العديمة المياه الماء الذي انفصل
عن اعضائهم فعلم ان جمعه واستعماله لعدم كونه مطهرا ولا فرق
في ذلك بين كون مستعمله محدثا او غير محدث خلافا لزفر في غير
المحدث والماء المستعمل هو كل ما ازيل به حدث او استعمل

معدة الرضيع صبيا كان او غيره من الحيوانات

من به حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن على وجه القربة
اي العبادة اي قصد باستعماله التقرب الى الله ولو كان مستعمله
غير محدث كالوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين الامرين
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير الماء مستعملا
الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم
الغير او التبرد لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل به
الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن
البدن في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء
لضرورة التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا حتى
يستقر في مكان والصحيح انه لما زال عن العضو صار مستعملا
لزوال الضرورة وقوله اذا استعمل في البدن احتراز عما اذا
استعمل في غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا ولو كان
مع نية القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام
او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع
على ما ذكرنا امرأة اغتسلت القدر او القصاع او غسلت
يدها من الوسخ او العجين او من الحناء او الدسم وكذا الرجل
لا يصير ذلك الماء مستعملا ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق
لعدم وجود شيء من الامرين والا فعلى قول محمد خاصة
وفتاوي قاضيخان المحدث او الجنب اذا ادخل يده في

فاذا استقر في مكان يصير مستعملا عند البعض

لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعد الانفصال هداية

الاناء الجنب

الجنب الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد
الماء يعني لا يصير الماء مستعملا وكذا اذا ادخل يده في الجب
الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل
رجله في البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو
ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد
المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يبقى طهورا قال قاضيخان هو الصحيح وان ادخل الجنب او
المحدث يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف
لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة
وفيها الطاهر اذا انغمس في البئر بنية القربة افسده
وان انغمس لطلب الدلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك
فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا اقول وكذا لو دلكه لا لازالة
الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير
مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي
يده في الماء وعلم انه ليس بها نجاسة يجوز التوضؤ به وان شك
في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ به جاز هذا
اذا لم يتوضأ به فان توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون
والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة
وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه

سيلانا فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو
المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل و
يجوز الانتفاع به وبالماء النجس في تحويل الطين وسقي الدواب
وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ
فقد طهر والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلوة
معه ملبوسا او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة عينه
والادمي لكرامته وذكر في الشرح اي في شرح الاسبيجابي وفي بعض
النسخ صح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه
وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم او
غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في اول الفصل
جلد الادمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس
وفي الخانية كل ما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكوة
وقد قدمناه الكلام عليه والاصح طهارة جلده دون لحمه وعن
محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها
وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظفرها وكذا حافرها
ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة منها طاهر اذا لم تكن عليه
دسومة لما روي عن عبد الله بن عبد الله بن عباس قال انما
حرم رسول الله صلعم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف
فلا باس به والكلام عليها مستوفى في الشرح واما الجلد الفيل

وكذا المثانة والكرش

فيطهر

فيطهر بالدباغة كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه و
الانتفاع به الا عند محمد رحمه الله فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير
فلا يجوز الانتفاع به بشيء وروي عن محمد امراة صلت وفي عنقها
قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها خلافا
الادمي والخنزير لطهارة هذه الاشياء وكذلك سن الانسان
وعظمه طاهر في الصحيح فيجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر
المذهب وعن محمد انها لا يجوز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ
الامام الاسبانكي بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها
باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبانكة قرية
من قرية اسبيجاب في شرحه الاسبيجاب اي فروه اذا اخرج من دار
الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل
لانه تنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلثا مع العصر
وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل
وان شك انه مدبوغ بشيء نجس او بشيء طاهر فالافضل ان يغسل
ليزول الشك وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة و
الدباغة وهي ما يمنع النتن عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية
فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص
والسبخة والشث والملح والقرظ ونحوها ولو اصابها الماء بعد الدباغة
الحقيقية فانه لا يعود نجسا واما الحكمية فان يخرج الجلد عن

حكم الفساد ويزول النتن عنه من غير استعمال شئ من الادوية
بل اقتصارا بالتتريب اى جعل التراب عليه او جعله في التراب او بالشمس
اى وضعه للشمس او بالقائه في الريح فيزول رطوباته بهذه الاشياء
ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء
فعن ابي حنيفة في عوده نجسا روايتان في رواية يعود نجسا
لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا وهو الصحيح لان هذه
رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت فيه وكذا
حكم الثوب اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه الماء وكذلك الارض
اذا اصابها نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا تنجست
فغارت ثم عاد ماؤها ففي كل من هذه المسائل روايتان في عودها
نجسة والاصح في غير المني عدم العود وفي المني العود وقوله في
فتاوى قاضيخان ان الاظهر في البئر انه يعود نجسا غير صحيح بل المذكور
فيها في فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح
وذكر في المحيط الاظهر انه لا يعود نجسا لان الزائل لا يعود بلا
سبب جديد **فصل** في البئر واذا وقع في البئر نجاسة نزحت
اى اخرج ماؤها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج
الى غسلها بشئ آخر وان وقعت فيها فارة او عصفورة او ما
هو نحوهما في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روي
عن انس انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها

ينزح

لان المقصود من الدباغة ازالة الرطوبات ومنع الفساد وقد حصل بالشمس او التراب او الريح فيطهر

ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون بطريق الايجاب والثلثون
بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط وهو يسع
صاعا من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة
او سنورا وما قاربها في الجثة ينزح منها اربعون دلوا او
خمسون كذا في الجامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر يعني
اظهر من قول القدوري الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري
انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا
وهذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب وان ماتت
فيها شاة او كلب او آدمي نزح جميع الماء لما روي عن ابن سيرين
ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر به ابن عباس فاخرج وأمر
ان تنزح وكذا ينزح جميع الماء ان استخرج الكلب او الخنزير حيا
وان لم يمت ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين وكذا
الكلب في رواية وفي رواية ليس بنجس العين فان لم يصب فمه الماء
لا يجب نزحه كما في سائر السباع وقيل عندهما نجس العين وعند
ابي حنيفة لا وقد استوفينا ذكر الاختلافات في الشرح وكل حيوان
سوى الكلب والخنزير على ما ذكره اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء
فمه فانه ينظر سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس
الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة
او انه احدث عند الوقوع ومع هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم



ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت
في البير نجستها لعلة البول منها عند الخوف من الهرة وان كان سؤره
نجسا ينزح كله لتنجسه بسؤره والاظهر وجوب النزح فيما سؤره
نجس سواء اصاب فمه الماء اولم يصب على ما اختاره قاضيخان
وحققنا في الشرح وان كان سؤره مكروها ينزح عنها عشر دلاء
ونحوها استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سؤره مشكوكا
ينزح كله ايضا ليذهب الشك كذا روي عن ابي يوسف
في الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان
الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك
الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها
ذنب الفارة ونحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء وان وجد
فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ
اعادوا صلوة يوم وليلة اذا توضوا منها في ذلك اليوم
والليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور
وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام
ولياليها مما ادوه بوضوئهم منها في الزمان المذكور و
غسلوا كلا ما غسيلا اصابه ماؤها فيه عند ابي حنيفة
وقالا ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء حتى
يتحقق متى وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة

فانت

فانت او كانت ميتة منتفخة او متفسخة ثم وقعت
بريح او غيره ولابي حنيفة ان كونها في البير سبب ظاهر
لموتها به فيحال عليه احتياطا والانتفاخ او التفسخ يدل
على طول المدة فقدر بالثلث باعتبار الغالب واذا وقعت
بعرة او بعرتان في البير من بعر الابل او الغنم فاخرجت قبل
التفتت لم ينجس البير فان اخرجت بعد التفتت
ينجس البير فهذا استحسان والقياس ان تنجس
البير على كل حال لان هذه نجاسة وقعت في ماء
قليل فتنجسه كما لو وقعت في الوعاء لدفع الحرج لان ابار
الفلوات ليس لها اغطية والمواشي تبعر حولها والرياح تحمل القذر
وان وقعت اي البعرة او البعرتان في اللبن وقت الحلب
فاخرجت ثم وقعت ولم يبق لها اثر لم ينجس اللبن ايضا
كما لم ينجس البير وهو مروي عن علي رضي الله عنه وان وقعت
في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر الاواني
فينجس في الاصح لان الضرورة انما هي في زمان الحلب لان
من عادتها ان تبعر ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير
ولا كذلك غيره وروي عن ابي حنيفة رح البعرة اذا كانت
يابسة لم تفسد الماء اي ماء البير ما لم يستكثره الناس لعموم
البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان

هذا هو المناط لعدم التنجس حتى لو اخرجت فورا وبقي اثر تنجس ولو اخرجت بعد حين ولم يبق لها اثر لم ينجس

مد الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخلوا
كل دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد ان ياخذ ربع وجه الماء
وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم
افتى فيهما بالتنجس وبعضهم سوى بين الرطبة واليابسة
والمنكسرة والصحيح وهو مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة
في الجميع والاروات بمنزلة المنكسرة للتخلل والرخاوة فيها وكذا
الاخثاء واكثر المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوي
ان كان فيه الضرورة يتعسر الاحتراز ووقوع الحرج كابار الفلوات
الغير المحفوظة الكثيرة الطارق لا يحكم بالنجاسة للضرورة وان كان
الاحتراز غير متعسر كابار البيوت والاماكن المحفوظة
القليلة الطارق بمنزلة الاناء لا يعفى القليل فيه وهو الذي
ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر
الى ما هي فيه والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة في [illegible]
وان وقع خرء الحمام او العصفور في البئر لم يفسد ماؤها لانه
طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي وان وقع خرء الدجاجة
افسد ولانه نجس غليظ وكذا ما شابهه كخرء البط والاوز
خرء الدجاجة وخرء الخفافيش وبوله لا يفسده للضرورة وكذا
ذرق ما لا يوكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية خلافا
لمحمد رحمه الله وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهران

وقال

وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد الثوب
الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسات الخفيفة
ولا يفسد الماء الكثير ما لم يتغير كسائر النجاسات ويفسد الاولى
وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البئر الا كثر لتعذر
صونها عنه وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه
في البئر يتنجس لان خفة النجاسة لا تظهر في الماء ويمكن صون
البئر عن ذلك الا عند محمد لانه طاهر عنده وان قطرت دم
او خمر في البئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله للتنجس
وفي الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب على راسه ثم
استقى دلوا اخر فتقاطر من جسده في البئر لا يتنجس البئر
وان قدر ان الماء المستعمل نجس للضرورة اذ في التحرز عنه في
هذه الحالة حرج وان وقع جنب او محدث في البئر او دخل
فيها لطلب الدلو ولم ينو الغسل او الوضوء قال ابو حنيفة
في رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا لانه باول ملاقات
الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فيلاقي بقية الاعضاء وهو
نجس فلم يزل عنها الحدث فبقي على جنابته وقال [illegible] في رواية
اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم انه يتنجس
بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية الثانية يجوز له

ان يقراء القرآن لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعنه
ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الا
الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو
الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر لان ابا
يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو
ولم يوجد فلم يطهر الرجل وح فالماء لم يزل به حدث ولا استعمل
للقربة فبقي كما كان وقال محمد كلاهما طاهران الرجل لخروجه
عن الحدث والماء لانه لم يقم به قربة لعدم النية هذا كله اذا
لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت على بدنه
او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء يتنجس
الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض
فهي كالجنب وان كان قبله فكالطاهر عن الحدث ولو وقعت
في البئر اكثر من فارة فقد روي عن ابي يوسف انه قال الى اربع
ينزح عشرون دلوا او ثلثون فحكم الاربع حكم الواحد وان كانت
الفارات الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى
تسع فحكم الزائد على الاربع الى التسع لحكم الدجاجة فاذا كانت الفا
رات عشرا ينزح ماء البئر كله فيكون بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان
اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل
الماء كذا في التجنيس وهو اقيس من قول ابي يوسف الا ان يكون

مراده

ه ماده والصغار التي الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف
ح في الحقيقة وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها الا بحروج عظيم
اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشا
يخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم يحفر حفيرة مثل
عمق الماء وطوله وعرضه ويجصص فينزح الماء حتى يملاء الحفيرة
وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال بعضهم
وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا يحكم به ذوا عدل من اهل
البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت
الف دلو مثلا نزح ذلك وهذا اشبه بالفقه قاله في الهداية
والكافي هو الاصح وروي عن محمد انه قال ينزح منها مائتا
دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في ابار
بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة انه اذا انزح منها
مائة دلو يكفي وهو بناء على ابار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية
وهذا اي اعتبار غالب آبار البلد ايسر على الناس واعتبار
قول العدلين احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا
او ثلثون طهر الدلو والرشاء بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر
البكرة ونواحيها ويد المستقي تبعا لطهارة البئر وكذا في موضع
نزح مقدارها وجب وفي وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملأ
نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره

البزازي وذكر قاضيخان انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين
يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع وذلك احوط ولو نزحو
بدلو متخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة النجس
ذكره البزازي ايضا وموت ما ليس له دم سائل فيه لا ينجس
الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق اي البعوض والذباب والزنابير
بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق وما شابه ذلك
من الفراش وصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات
في الماء او وقع ميتا فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع المائي
والسرطان والحية المائية وان ماتوا في غير الماء من الاطعمة
والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف
واما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلف المتأخرون
في كونه يفسده اولا وقال المص واكثرهم على انه ينجس
قال في الهداية لانعدام المعدن وفيها وفي الكافي وقيل لا يفسد
وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية
الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم
وعدم المعدن ثم المائي ما يكون توالده ومثواه في الماء فطير الماء
يفسد الماء اذا مات فيه في الصحيح وكذا غير الماء بالطريق الاولى
وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات
في الماء لا ينجسه او تفتت او تفسخت فانه يكره شرب ذلك الماء و

وهو

وهو مروي عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال
ابتلاعها معه وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله وفي
التجنيس لو كان للضفدع اي البري دم سائل يفسد ايضا و
مثله لو ماتت حية برية لا دم فيها في اناء لا ينجس وان كان فيها
دم ينجس وقول المص وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة
لها دم سائل مبني على غير الصحيح والاصح عدم التنجس لان ما فيها
ليس بدم حقيقة اذ الدموي لا يعيش في الماء على ما تقدم من الهداية
والكافي وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم
سائل فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية
ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري
بخلافه **فصل** في الاسآر هي جمع سؤر بالهمز والمراد
به ما بقي بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام
سؤر الآدمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا
او حائضا او صاحب عذر نفاس او محدثا او طاهرا من جميع
الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب من فوره
تنجس سؤره ولو كان بعد مرار ريقه في فمه وذهب الاثر
فلا يتنجس سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق
كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر

الفرس فعن ابي حنيفة فيه اربع روايات ذكرها في المحيط
الا ان ما قال المص انه في رواية نجس ليس منها ولم اره
لغير المص بل في المحيط في رواية قال احب الي ان يتوضا بغيره
وهي رواية البلخي عنه وفي رواية هو مشكوك كسؤر الحمار و
في رواية وهي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه والمراد كراهة
التحريم وفي رواية وهي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة
وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله لكرامته لا لخبث فيه
واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه مأكول اللحم وبه اي بكونه
طاهرا من غير كراهة اخذ بعض المشايخ بل كل المتأخرين وسؤر
الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم نجس باتفاق علمائنا
لتولده من لحم نجس خلافا لمالك في الكل وللشافعي واحمد في غير
الكلب والخنزير وسؤر سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين
ونحوها وسؤر ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها
مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة
اي المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروه اي يكره التوضؤ به
عند وجود غيره وكذا شربه مكروه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة
بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة بان كانت في مكان ورأسها وعلفها
وماؤها خارجه بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها
فلا كراهة لسؤرها وقال شيخ الاسلام اذا كانت لا تصل الى

نجاسة

نجاسة غيرها فلا كراهة في سؤرها ولو كان يصل منقارها
الى ما تحت رجليها لانها لا تجول في نجاسة نفسها وعن ابي
يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه والدلائل مستوفاة في الشرح
وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير تمكث تنجس
فمها يتنجس الماء وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وليس
بنجس عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير
بغير الماء وسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك فيه
قيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح والاحوط
عليه غسل راسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضؤ بالمشكوك
وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم الشروحي
في شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس
لان العبرة بالام وكذا ان كانت امه بقرة وعرق كل شيء معتبر
بسؤره فما كان سؤره طاهرا فعرقه كذلك وما كان سؤره
نجسا فعرقه نجس وما كان سؤره مكروه فهو مكروه
اي يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا
البغل طاهر بلا شك وان قيل ان الشك في طهارة سؤره
وقوله عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة انما هو لان
الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هي رواية الطهارة
لان الامامين يخالفانه كذا ذكره القدوري اي ذكر ان عرقه

طاهر في الروايات المشهورة وفي بعض الروايات انه
نجس غليظ لكنه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة
وفي بعضها نجاسة خفيفة والمشهور هي الصحيحة انه
طاهر ولبن الاتان اي الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا
الثلثة وروي عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل
وهو الصحيح ولم ار تصحيحه لغير المصنف بل الصحيح انه نجس
على ما حققناه في الشرح وان اصاب الثوب او البدن شيء من
السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اي ولو كانت
بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه يكره الصلوة
معه كما يكره به واكله وشربه وان يدع الهرة تلحس يدنه
او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه
على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي
وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر المشكوك
لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وروي عن ابي يوسف
انه قال يمنع ان فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة و
الصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر
قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر
النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل
فيه اي فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا

كانت

كانت قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا تمنع جواز الصلوة
عندنا وعند زفر والشافعي تمنع جواز الصلوة وان قلت
وكذا عند مالك واحمد ولكن ينبغي ان يغسل وان كانت
اي ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في
الاداب حتى ان الثوب او البدن اذا اصابته من النجاسة
الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم اصابته
منها مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة اي مع تلك
النجاسة التي اصابته اولا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم
منعت تلك النجاسة جواز الصلوة بالاجماع وقد
روي عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته
لزيادة ورعه ومحافظته على اداب الشريعة ودقايق التقوى
ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهليلي بكسر الشين
منسوب الى شهليل اسم موضع وهو مثل عرض الكف اي
مقعر الكف وهو داخل اصول اصابع قال الفقيه ابو جعفر
الهندواني يقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه
مثقالا في النجاسة المتجسدة اي ذات الجرم والجسد كالعذرة
ولحم الميتة ونحوها ويقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة
الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم المايع ونحوها فالمعتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة وفي الرقيق محلها وان

وان اصابه اي الثوب دهن نجس هو اقل من قدر الدرهم
وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر
الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة
وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة به
وح يمنع وبه اي بالقول الثاني اخذ المشايخ المتاخرون يؤخذ
لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم
وما صلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع في ذلك الوقت
وان اصاب الدهن النجس الجلد وتشرب اى سرى الدهن
في الجلد او ادخل الرجل يده في السمن النجس او غيره من الادهان
النجسة او المراة اختضبت بالحناء النجس او غيره من الخضابات
النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل كل
من الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب
والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب
النجس وان بقي اى ولو بقي اثر الدهن من الدسومة في اليد
والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد لان الاثر
الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن
فهو عفو لذلك وذكر في المحيط يطهر الثوب اى المصبوغ
بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء
الابيض اى الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضيخان رحمه الله
في

وخضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه
الماء الملون بلون الحناء وان غسل الاشياء المذكورة بالماء
بغير حرض ولا صابون ونحوهما فانها تطهر اذا لم يبق
في الماء لون الايدي ان ما روي عن ابي يوسف في تطهير
الدهن النجس اي المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء فصب
عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء
ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة
الدهن [illegible] في المجرد والفتوى على قول ابي يوسف وذكر
في الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه
فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه لان فرض الغسل وهو
اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابته في ظهارته نجاسة
اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار
الموضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز
الصلوة عند محمد لان البطانة مع الظهارة في حكم الثوبين
وعند ابي يوسف لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس
في الثوب الواحد الى الوجه الآخر لا يضر فكذا هذا وقيل ان كان
الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان يؤخذ بقول ابي يوسف
في المضرب وبقول محمد في غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا
واحدا واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر

جواز الصلوة في القميص والسرديل قول محمد احوط وقول ابي يوسف اوسع

يابس فظهرت نداوته اى نداوة المبلول على الطاهر ولكن لم
تصر بحيث لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شئ بالعصر بل كان
بحيث لو عصر لا يسيل منه شئ ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه
والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول بالماء المبلول بعين
النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف فى المبلول بالبول فظهرت
فيه النداوة يتنجس على ما حققناه فى الشرح وكذا المراد اذا
لم يظهر فى الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شئ
من ذلك يتنجس وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس ايضا
اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهر رطوبتها لكن
لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا
والارض يابسة نجسة لا ينجس الثوب ما لم يظهر فيه
عين النجاسة وكذا ان نام على فراش نجس فعرق وابتل
الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله
بالعرق جسده لا ينجس جسده وكذا اذا غسل رجليه
ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس رجليه وكذا
ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت
الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر
اثر البلل المتصل بالارض فى رجله لم يتنجس رجله وجاز
صلوته لعدم ظهور عين النجاسة فى جميع ذلك واما ان

صارت

صارت الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين
رجله فح يتنجس رجله ولا يجوز صلوته ما لم يغسلها اذا كان
قدر الدرهم او فوقه اى الصلوة قدر ما انعاو قال فى الذخيرة فى رجل رمدت عينه ورمصت
بكسر الميم فاجتمع رمصها بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع
فى الموق اى طرف العين فى جانب العين مما يلى الانف قال
قال يجب ان يتكلف فى ايصال الماء يعنى الى تحت الرمص
ان لم يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف فى ايصال الماء الى الماق
فى حالة الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء
والغسل اذا صب الرجل دهنا فى اذنه فمكث فى دماغه يوما
ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس محل النجاسة
وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من
الفم فعليه الوضوء قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول
الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل ماء فى اذنه عند الاغتسال
ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذه
المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب
الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها فى مباحث النجاسة اما
ما بعدها فليس الا استطرادا وهو قوله القرحة اذا برأت
وارتفع قشرها وهو الجلد الذى كان تحته المادة ولكن اطراف
القرحة موصلة بالجلد المرتفع الا الطرف الذى كان يخرج منه القيح

لقوله قد ينزل من الدماغ او الحلق من غير ان يصل الى الجوف كما فى البلغم فينبغى انه اذا علم ذلك لا ينتقض [illegible]

فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق
ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم اى ولو لم يصل الماء
حال الوضوء الى ما تحته اى تحت الجلد لان ما تحته باطن
وهو مأمور بغسل الظاهر ولو توضأ الرجل ثم حلق رأسه
او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء و
قد تقدم ذلك في محله الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر
سواء كان متحلبا من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر في المحيط
انه ان جف وبقي له اثر اي ريح او لون فهو نجس وقال
في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه انبعاثه من الجوف
وهو مناسب لما في المحيط وهو الاحوط واما النجاسة
الحقيقية وهي كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة في منع جواز
الصلوة بالكثير الفاحش الذي تستفحشه الطباع السليمة
او طبيعة المبتلى به وروي عن ابي حنيفة انه مقدر بشبر
في شبر هكذا في جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية
عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف
ايضا انه مقدر بذراع في ذراع وروي عن محمد يعتبر
بالربع وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا وصححه في الهداية
والكافي لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام ثم
اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر

ربع

ربع جميع الثوب الذي اصابته تلك النجاسة وقال
بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابته ان كان ذلك
الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان دخريصا
او كما فربع ذلك وكان القائلين بهذا ارادوا به ربع ثلث
الثوب الشامل للبدن كله وقدر بعضهم بربع ثوب
يجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة والقول الاول
هو المختار وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا
اما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس هي جمع نجس
بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشيء المحكوم عليه
بنجاسته الاول اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر
من غير عكس يجب اي يفرض على المصلي اي من يريد
ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة
المانعة عنها عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه لقوله تعالى
وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير
البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه اذ لا ينفك
عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد وكما يجوز ازالتها
اى النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها
بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مايع
طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها

بالنار او بالتراب لان المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع
منها اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم او تلطخ رأس الشاة
ملوثا به ثم ادخل النار فاحترق الدم وزال اثره طهر الرأس
والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين
دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروي عن محمد انه اذا
اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب تخصيص
المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من الماء
فيقللها بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك
مع وجود المايع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد
وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من النعل والجرموق وغير
نجاسة لها جرم فجفت كالعذرة والروث ونحوهما عن
ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل
المبالغة يطهر وعليه اي على قول ابي يوسف فتوى مشايخنا
ذكره في المحيط وعند ابي حنيفة ايضا بالدلك لكن اذا
جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر
الا بالغسل وان لم يكن لها اي للنجاسة التي اصابت الخف
جرم كالبول او الخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق
رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي
عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمهما الله انه قال
فيمن

فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب
او الرمل ولزق بعض التراب والرمل بالنعل جف ومسحه
بالارض يطهر ايضا عند ابي حنيفة وهكذا اي كما روى ابن
الفضل عن ابي حنيفة روى الفقيه ابو جعفر الهندواني
عنه قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن ابي يوسف
ايضا مثل ذلك الذي رويناه عن ابي حنيفة الا انه اي ابا
يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما اشترط ابو حنيفة بل بمجرد
ما استجسد بالتراب او الرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله
في ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه
يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها
او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجسدة بالتراب
ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك
بالكلية وكذا يجوز ازالتها اي ازالة النجاسة في الجملة
بالحك بالظفر والحت بنحو عود او حجر والفرك اي دلك
بعضه ببعض اما الحك والحت فانه في الخف ونحوه حتى
اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله
لقلعهما بكل منهما اذا لم يبق لها اثر وذكر في المحيط ان محمدا
رجع الى قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت

قوله بالحك لان الثوب لا يطهر بالحك اتفاقا مجمع البحرين

بالرى لما رأى عموم البلوى والحرج فى اصابة الارواث ونحوها
الخف والنعل واذا انتضح البول على البدن او الثوب او المكان
حال كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك
الانتضاح ليس بشئ معتبر فى التنجيس وقد سئل ابن
عباس رضى الله عنه عن ذلك فقال انا ارجو من عفو
الله تعالى اوسع من هذا ولو وقع الشئ الذى انتضح عليه
ذلك فى ماء قيل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه
لا حرج فيه وانتضاح الغسالة فى الاناء ان كان قليلا بان
لا يظهر مواقع القطر فى الماء لا يفسده وان استبانت
مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء
الاول والثانى والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل
من ذلك مما لا يمكن الاحتراض عنه عفو ذلك ذكره
قاضيخان واما الفرك فيزيل النجاسة فى المنهى المنى
فيطهر الثوب من المنى به اى بالفرك اذا يبس لقول عائشة
رضى الله عنها كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلعم
اذا كان يابسا واعلم ان المنى نجس نجاسة مغلظة عندنا
وعند مالك واحمد فى رواية خلافا للشافعى واحمد فى رواية
اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسة عندنا بالفرك
خلافا لمالك وتحقيق الادلة فى الشرح ولو بال ولم يستنج

بالماء

بالماء قيل لا يطهر المنى الخارج بعده بالفرك وقيل ان يجاوز
البول الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج المنى دفقا
لانه لم يصب المتجاوز وكذا يطهر العضو عن المنى اذا اصابه
بالحت والفرك وقد روى عن ابى حنيفة ان البدن لا يطهر
بالفرك وذكر مثله فى الاصل والظاهر من كلام الهداية ترجيح
هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادته تاخير ما هو
الراجح مع دليله اذ لم يجب عنه وان كان اى ولو كان الثوب
الذى اصابه المنى ذا طاقين اى مبطنا فنفذ المنى الى البطانة
فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما فى البطانة
بالفرك لرقته كما قال الفضل فى منى المرأة انه لا يطهر بالفرك
لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة فى الجملة بالمحس كما اذا
اصاب الخمر يده فلحسه بريقه ثلث مرات تطهر يده بريقه
كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد على ما مر واما اذا اصاب الثوب
نجاسة فاما يكون مرئية او غير مرئية وان كانت مرئية
فطهارتها زوال عينها الا ان يشق بان يحتاج فى زواله الى غير
الماء كالصابون ونحوه فان بقا وذلك الاثر لا يضر واذا زالت
العين ولو بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعده
هو الاصح وقيل يغسل بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم تكن
النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر

وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان يجب الغسل الى زواله الا
ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية
مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي رحمه الله وقيل
انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى
على الاول انه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا الثلث قائمة
مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا ذكروا الثلث
في اكثر الكتب وشرط العصر في كل مرة وهو ظاهر الرواية
وعن محمد انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف
ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويخرج على
هذا الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر
او التثليث مع العصر في كل مرة مسائل ذكرت في المحيط
والجامع الصغير للتمرتاشي رحمه الله منها ما روي عن
ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على
جسده من حيث اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج
من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان
اي ولو لم يعصره وقال ابو يوسف في موضع اخر اي في رواية
اخرى ان صب الماء على الازار وامر الماء بكفيه فوق الازار
فهو احسن واحوط وان لم يفعل اجزأه لضرورة ستر العورة
ولذا قال في المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف ايضا

وتقدم

وتقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفي المنتقى ايضا ولو اصاب
البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر
وهذا قول ابي يوسف ايضا في غير ظاهر الرواية وذكر
في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضا يغسله
ثلث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية
ايضا انه يغسلها اي النجاسة الغير المرئية ثلث مرات
ويعصر في المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم
ان ذلك غير رواية الاصول ثم في كل موضع شرط العصر
ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال
لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر
في كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى
صار بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو عصره من هو اقوى
منه قطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى
اذ كل مكلف بما في وسعه ثم ذكر مسائل قد حكم بطهارتها
من غير عصر اما لعسر العصر او لتعذره فقال في فتاوى
ابي الليث خف بطانته ساقه ذكر الساق اتفاقي اي
بطانته من الكرباس فدخل في جوفه اي في باطنه وفي نسخ
الفتاوى وغيرها في خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه
باليد ثم ملأه الماء الخف ثلثا واهرقه الا انه لم يتهيأ له

عصر الكرباس فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا
من غير عصر لتعذره وروي عن ابي القاسم الصفاري انه
قال في رجل يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت رجليه
من غير ان يستقع تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك
الماء خفيه وليس بخفيه خرق اي فلم ينفذ ذلك الماء الى
بطانة الخفين له ان يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر لان بالماء
الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء
تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى وفي الملتقط
ان كان خفه اي خف المستنجي منخرقا واصاب الماء اي
ماء الاستنجاء رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه
بانه تطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء الا يري
ان البساط النجس الثخين اذا جعلوا في نهر جار وترك
فيه يوما وليلة كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه
باو كما في عامة الكتب فانه اذا ترك يوما او ليلة في النهر حتى
جري الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط
ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال
على المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر
لا يخفى ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة
القمقمة اي الابريق من النحاس كلما صب الماء فاذا اغتسل يده

التي

التي ياخذ بها العروة ثلثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا
لليد والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر عين شاق والحصير
من القصب اذا اصابته نجاسة تجفف تدلك حتى تنحت
النجاسة ثم يغسل ثلثا متواليا من غير احتياج الى تجفيف
لانه صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت النجاسة
رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء اخر هذا اذا كان من
قصب او ما اشبهه في الصقالة كالحصير المسمى بالسامان
وان كان الحصير من بردي او ما اشبهه يغسل ثلثا و
يجفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه
يتشرب النجاسة لرخاوة فانه ح يطهر عند ابي يوسف
بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى
خلافا لمحمد وفي النوازل اذا اصابت الخزف او الاجر غير
المفروش نجاسة ان كان ذلك الخزف او الاجر قديما اي
مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء جفف او لم يجفف لانه
لا يتشرب النجاسة وان كان جديدا غير مستعمل بحيث يتشرب
النجاسة فلا بد ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر
وذكر في المحيط يغسله اي الخزف او الاجر المستعمل مقدار
ما يقع اكثر رأيه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلث قائمة مـ
مقام اكثر الرأي واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد

هنه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط حقيقة
الكذ الرأي لا يحتاج الى هذا الاشتراط لان اكثر الرأي لا يحصل
مع وجود شيء من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة ولم يحكم
بالطهارة مع وجوده وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة
لا يحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر
المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف ولو موه الحديد
اي ما يعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها بالماء النجس
ثم موهه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر عند ابي يوسف
خلافا لمحمد فانما يظهر فائدة الخلاف في الحمل في الصلوة اما في
حق الاستعمال بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف في انه
لا ينجس ذلك المقطوع وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي
الارض اذا جفت بعد اصابة النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة
فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم يقع وقد تقدم
في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء
ثلث مرات ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها
الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها
فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصى اذا
تنجست فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان
متداخلا في الارض غير منفصل عنها فانه حينئذ مثلها في الحكم

وكذا

ولو كانت النجاسة تحت قدميه وكانت اقل من قدر الدرهم [illegible] من قدر الدرهم [illegible] النجاسة وموضع [illegible] تحت قدميه [illegible] ايضا ذكره في الفتاوى

وكذا الثيل بكسر الثاء المثلثة وهو النجيل والحشيش وهو الكلأ
اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض ما دام هذا المذكور قائما
على الارض ولم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء
جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندوستي
وغيره لان ما اتصل بالارض فحكمه حكمها في ذلك وعن ابي بكر
محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال في المثيلة اي المكان النابت
فيه الثيل ووقع عليها اي المثيلة الطل اي الندى ثلث
مرات ووقع عليها الشمس فجففها ثلاث مرات فقد طهر
الثيل الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط
فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات والجمهور على الاول
وعليه الفتوى وكذا الجص والآجر اذا كان مفروشا اي مثبتا
في الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر للحاقه بالارض
واما ان كانت الجص او الآجر موضوعة على الارض وضعا بحيث
تنقل وتحول من مكان الى مكان فلا بد في طهارتها من الغسل ولا
يطهر بالجفاف لعدم تبعيتها للارض وكذا اللبنة اذا كانت
مفروشة وتنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب
الاثر كالارض وذكر في موضع آخر من فتاوى قاضيخان بعد ذكر
هذه المسائل بأسطر ان كانت الآجر التي تنقل وتحول تشربت
النجاسة كالآجر الرخو يطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وان كا

الحجر لا تشربت النجاسة كالزجاجة لا تطهر الا بالغسل ثلثا
والتجفيف ثلثا والتجفيف في كل مرة اما بالمسح واما بالمكث
الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا اختلطا وكان احدهما
نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر
ينجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل
للغالب وقيل للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب
الى محمد وبعض افتى به وفيه نظر ذكر في الشرح والطين النجس
اذا جعل منه الكوز او القدر او غيرهما فطبخ يكون طاهرا
لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه
بعد الطبخ ولو احترقت العذرة والروث فصار كل واحد منهما
رمادا او مات الحمار في المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته
وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث
ونحوه في البئر فصار حماة زالت نجاسته وطهرت عند محمد
خلافا لابي يوسف حتى لو اكل الملح وصلى على ذلك الرماد جاز عند محمد
خلافا لابي يوسف فان عنده الحرق لا يطهر العين النجاسة بل
يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية
وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا ولكن قال المصنف
لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس وهو ليس بصحيح
الا على قول ابي يوسف صرح به في التجنيس وكذا الاجر المنفصل
عن

عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثا والجفاف في كل مرة لكن
انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك
في الماء يتنجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لانه تشرب النجاسة
الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه وعلى هذا
لو حمله المصلي لا تجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة حمار بال في الماء
فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان
لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى يستيقن انه اي ذلك الرش
بول وكذا اذا رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب
ثوبا ان ظهر فيه اثرها تنجس والا فلا هذا هو المختار وبه
اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله سواء كان الماء جاريا او راكدا
وفي فتاوى قاضيخان فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار
فقال اذا بال في ماء راكد فاصاب الرش اكثر من قدر الدرهم
انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به وحكي عن محمد
بن الفضل عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه
اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين اي الروث فمشى
في الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوب الراكب صار الثوب
اي موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء
راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح
هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس

عن من يغسل الدابة فيصيب من ذلك الماء الذي يسيل منها
شيء او يصيبه من عرقها شيء قال لا يضره قيل له وان كا[نت]
اي لو كانت قد تمرغت في بولها او روثها قال اذا جفت
وتناثرت وذهب عينها لا يضره ايضا وذكر في الذخيرة
اذا القى الحجر المتلطخ بالقذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات
فاصابت ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي
لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة
وقال نصير يعني ابن يحيى عليه غسله والاصح قول ابي بكر
لما تقدم ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم
جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندوا[ني]
وابو القاسم الصفاري وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح
وروي عن ابي حنيفة رواية شاذة انه لا يجوز الصلوة به
لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى وليس بصحيح لان شعر
الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا
وجرة البعير كسرقينه لاتصالها بمحل النجاسة كالقيء
والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغه
والسرقين بكسر اولها الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجتر
كالبقر والغنم والظبي حكمها الحكم زبله ومرارة كل حيوان كبوله لانها
مرة سوداء وهي نجسة لكونها من الفضلات اذا وقع جلد انسان

في الماء

في الماء القليل ان كان مقدار ظفر افسده اي نجسه لان ما ابين
من الحي فهو كميتة وان كان اقل من الظفر فهو عفو دفعا للحرج
فان التحرز عن وقوع القليل متعسر وفي اسنان الادمي اختلف
المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر
في فتاوي البقالي قطعة جلد الكلب اي غير مدبوغ ولا مذكى
التزق بجراحة في الرأس اي جعل لزقة فوق الجراحة يعيد ما
صلى به اي بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او
بانضمام نجاسة اخرى وان صلى ومعه سنور او حية او
نحو ذلك هما مما ليس سؤره نجسا يجوز صلوته مطلقا
ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة
مانعة فكذلك والا فلا يجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك
بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك
لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف جرو الكلب
ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلي فانه لا يجوز صلوته لانه
حامل للنجاسة التي هي لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه
ولم يحمله فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامل و
هو نجاسة واما على الرواية الصحيح فينبغي ان يجوز صلوته
لانه غير حامل للنجاسة واذا لحست الهرة كف رجل او
موضعا اخر من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها

اي لا يقدر على القيام والقعود بنفسه

مكروه والتلوث بالمكروه مكروه فكذا يكره ان ياكل او يشرب
ما بقي منها مما اصابه من لعابها وذكر في موضع لو ان اثنها
ان لحست عضو انسان فصلى به قبل ان يغسل ذلك العضو
جازت صلوته والاولى ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله
لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه يستحب ازالته
وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت
النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر
اي استنجى بثلثة احجار وانقاه اي موضع الاستنجاء
ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاواه يجزيه
من غير كراهة وان كان الغسل افضل وبه اي بالاجزاء
ناخذ بل الاختلاف فيه الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد
ذلك ريح قبل ان ييبس موضع الاستنجاء هل يتنجس من
الميتة الموضع الذي تمر به الريح ام لا اختلف فيه المشايخ
الاصح انه اي الموضع الذي تمر به الريح لا يتنجس خلافا
لما اختاره شمس الائمة الحلواني انه يتنجس وكذا لو مرت
الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا
له وذكر في موضع اخر عليه ان يعيد الاستنجاء لا لان الريح
نجسة بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها
الماء الذي دخل وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه دخل الى
محل

محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك
او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويل مبتلة فخرج
منه ريح حيث لا يتنجس السراويل على الاصح خلافا للحلواني
واذا ارتفع بخار الكنيف اي الخلاء او بخار المربط اي المكان الذي
تربط فيه الدواب كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار اي جمد
في الكوة التي في السقف او الجدار او استجمد في الباب ثم ذاب
الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك
الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور في فتاوى قاضيخان
وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس
للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك
مما فيه النجاسات كلب مشى على طين رطب فوضع رجل
قدميه على ذلك الطين في موضع رجل الكلب يتنجس قدمه
لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا
مشى الكلب على ثلج والثلج رطب وهذا كله بناء على ان الكلب
نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان كان الثلج
الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر
لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف لا ينجس الكلب
اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل
لانه لا يتنجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا او في حال

التلاعب او كان غضبان ذكره في الملتقط وهو المختار خلافا
لما قيل انه في حالة التلاعب يتنجس لسيلان لعابه وفي حال
الغضب لا يتنجس الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل
ما اصاب فمه تلك النجسة بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه
ثلثا وكذا يغسل بعدما يبس العنقود وهذا عندنا واما عند
الثلثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعا
احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند
الشافعي واحمد وتحقيق الدليل في الشرح ولو عصر رجل العنب
فادمى رجله اي خرج منه الدم وسال ذلك الدم على العصير
يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا القول قول
ابي حنيفة وابي يوسف كما في الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم
منه انه لو لم يكن سائلا وقت الادماء او ظهر اثر الدم فيه
يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار
انه لا يطهر قال في الخلاصة وان وقعت الفارة في دن خمر فصارت
خلا تطهر اذا رمي بالفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة
لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة
ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير
ثم تخمر ثم تخلل في الخلاصة افتى الفقهاء انه لا يطهر انتهى
فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان

توضاء

توضاء الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا
من الشك والكراهة فح ليس عليه غسل ما اصابه الماء
المشكوك او المكروه لانهما طاهران الا انه يستحب لازالة
الكراهة واما ما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي
في اللحم والعروق من الدم الغير السائل فليس بنجس لان النجس
انما هو الدم المسفوح في اختيار الجمهور وفي الايضاح الدم الباقي
في العروق طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب
وروي ان عائشة رضي الله عنها كانت ترى في برمتها صفرة
لحم العنق كذا في القنية وفيها اصابه دم القلب تنجس وذكر صاحب
المحيط في المحيط قال ورايت في بعض الكتب الطحال والقلب
اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء اي ليس بشيء
معتبر في التنجيس وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن
من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي
فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقال في الملتقط
لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اي على الشهيد دماؤه
يجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا
لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء
وقال صاحب الملتقط في موضع اخر امراة صلت وهي حاملة
صبي وثوب الصبي نجس جازت صلوتها وقد قدمناه انه هذا

فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لا اذا كان لا يستمسك
فان على المستمسك بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة بعضها
نجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة بان ازال عنها النتن
والفساد بعلاج فصلى بها اى معها جازت صلوته ان كانت
يابسة لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان رحمه الله تعالى
وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن وكذا
الكرش ولو صلى ومعه فارة مسك يعني النافجة جازت صلوته
لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد والمسك حلال
على كل حال يؤكل ويجعل في الادوية ذكره قاضيخان امرأة
صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته اي
لم يصوت والمراد انه لم يعلم حياته عند الولادة فصلوتها
فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال وكذا
لا يصلى عليه وكذلك الحكم ان استهل بان علمت حيوته بصوت
او حركة ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل نجس واما ان
ان كان قد استهل وغسل فصلوتها تامة للحكم بطهارته
ذكره في العيون وهذا في المسلم اما الكافر فانه لا يطهر بالغسل
حتى لو صلى مع حمل ميتا كافرا بعد ما غسل فصلوته فاسدة
لانه نجس على كل حال كسائر الميتات وذكر في النوادر ابي
الوفا قال يعقوب يعني ابا يوسف لو صلى جلد خنزير مدبوغ
في

جاز

جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز صلوته فيه
ولا يطهر بالدباغة وهذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف
ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها دما
المهملة اى صفارها دما تجوز صلوته لان النجاسة ما دامت
في معدنها لا يعطي لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة
فيها بول لا تجوز صلوته لانها نجاسة انفصلت عن معدنها
رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة
ميتة يابسة ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد
صلوته ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة خلافا لهما كما
في الموجودة في البئر والا اي وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق
او كان ولكن في موضع اخر ليس بينها وبينه منفذ يعيد
جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور انها فيه من قبل انتفاخها ط
وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها
لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد
ما يتوضأ به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة
وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد يعني بهذه المسئلة اذا كان
على جسده نجاسة وهو مسافر فيتركه باعتبار الغالب
والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او معه ماء
مزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش في الحال او

او فيما يستقبل على نفسه او من يلزمه مؤنته فانه لا يلزمه
ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت النجاسة
بالثوب وليس له ما يستر عورته غيره ينظر ان كان اقل
من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف
ان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا
لم يجز صلوته عريانا لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلي به
بلا خلاف وعند محمد يصلي به في الوجهين ولا يجوز له ان
يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة
الثلثة والدليل من الطرفين مقرر في الشرح وان صلى عريانا
لعدم الثوب او لنجاسته يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود
ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض
العاجز عن الركوع والسجود كذا روي عن ابن عباس وابن
عمر رض وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا
بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف
يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود
المريض وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع
يديه على عورته الغليظة اى على ما يرى من ذكره وهذه الكيفية
اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة
او في البيت الخالي او الصحراء وحده هو الصحيح خلافا لمن قال

القعود والايماء انما هو في النهار اما في الظلمة فيصلي بركوع
وسجود وذلك انه لا اعتبار بسترة الظلمة وان صلى قائما
اجزاه سواء ركع وسجد او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد
القاعد يجوز لان في كل مزية وخللا من وجه فيتخير والاول
هو الايماء قاعدا افضل لما فيه من ستر ولو قام على شيء نجس
وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط والمراد اذا كان النجس
قدرا مانعا ولو صلى على شيء مبطن وفي باطنه قذر اي في بطانته
نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطا اى مضربا لا يجوز
صلوته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب
واحد وان لم يكن مخيطا جاز صلوته لانه في حكم ثوبين لكن
بشرط ان يكون الطهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة
ولا ريحها كما في البسط على الارض النجسة ولو سجد على شيء
نجس نجاسة مانعة تفسد صلوته سواء اعاد سجوده
على شيء طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شيء طاهر لا تفسد
صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع
جبهته وانفه نجسا فقد روي عن ابي حنيفة انه قال
يسجد على انفه ويجوز صلوته لان موضع الانف اقل من
قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار على

الانف في السجود بلا عذر في الجبهة و في رواية عن ابي
حنيفة ايضا انه لا يجوز لان السجود ولما لم يقع الا على
النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح و
ان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع اي باقيها طا
جازت صلوته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجو
جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف
وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله به
وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة
في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته لان
وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض
بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعهما
وكان وضعهما على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد و
قال في العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة مع نجاسة
موضع الكفين والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة
وانكرها الفقيه ابو الليث والصحيح ان يقال ان كان
يعني النجس في موضع ركبتيه لا تجوز صلوته ولم يذكر
المصنف ما اذا كان النجس في موضع اليدين والصحيح ان
الحكم في موضع اليدين والصحيح ايضا كذلك والحاصل
ان وضع الركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا

منهما

منهما على النجاسة لا يعفى بل يمنع جواز الصلوة اذا كان
قدرا مانعا وحده او منضما الى غيره وان كان موضع احدى
قدميه نجسا لا يجوز صلوته اذا وضعهما اما اذا لم يضعهما
فانه يجوز صلوته لان الفرض وضع احدى القدمين لا كلتيهما
وان كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد
ما قدمناه في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوي قا
كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل
من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع اذا كان
ملبوسا او محمولا او كان ذلك تحت قدميه والثوب
مضرب وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه
فجعلهما على شيء نجس وقام اي مكث عليه ان لم يمكث
مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدار اداء ركن جازت صلوته
اتفاقا والا اي وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي
ركنا فيه اداء فلا يجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف
وقال محمد يجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال وكذا ان رفع
اي حمل نعليه في الصلوة وعليهما قذر مانع ان ادى معهما
ركنا فسدت صلوته اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار
ما يؤدي ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي
ركنا تفسد عند ابي يوسف لا عند محمد والمختار قول

ابي يوسف في الجميع لانه احوط وقال في فتاوى اهل سمرقند
لوكان المصلي بحيث اذا سجد ويقع ثيابه على شيء النجس
جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل
منها تلوث بقدر مانع ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده
و واختلاف زفر اي في الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب
اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الاجر وهو على
ظاهرها قائم يصلي لم تفسد صلوته وكذا الحجر وبمثله
اي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا حلت النجاسة
بخشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ
الخشبة بحيث يقبل القطع اي يمكن ان ينشر فيما بين الوجه
الذي فيه النجاسة والوجه الاخر يجوز الصلوة عليها
والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الاول وبمنزلة الثوب في
الوجه الثاني واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة
ففرشها بطين او جص فصلى عليه جاز لانه حائل صلب كاللوح
وليس هذا كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا يجوز
الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب
قليلا اي رقيقا بحيث لو شم احد يجد رايحة النجاسة لا
لا يجوز الصلوة عليه والا اي وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا
حجمه كثيف بحيث لا يوجد رايحة النجاسة تجوز صلوته
عليه

عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان
دقيقا يشف ما تحته او يوجد منه رايحة النجاسة
على تقدير ان لها رايحة لا تجوز الصلوة عليه والا جازت
ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون الباء نجاسة فقلب
وصلى على الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة تجوز
صلوته هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين
لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا تجوز وان كان غليظا
وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلوائي
قال فانه لا يجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق
النجس وهذا المذكور من الجواز في اللبد كان مذهب محمد
وهو مذكور في المحيط والمختار قول ابي يوسف لانه بمنزلة
المضرب ولو بسط المصلي اي سجادة على شيء نجس رطب
او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس
الطاهر في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة النجس في ثوبه
او في مصلاه ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب
او المصلي يتقاطر منه شيء نجس والا اي وان لم يكن التاثير كذلك
فلا ينجس وقد تقدم الكلام عليه في فصل الاسآر وقال شمس
الائمة الحلوائي لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده
عليه تبتل يده يصير الثوب والمصلي نجسا والا فلا وهذا الذي

ذكره شمس الائمة قريب فى المعنى من القول الاول لانه اذا
كان بحال لو عصر قطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا
فروع شتى من تعلق النجاسات لم يذكرها المص اذا عصر الثوب
الذى غسله فى الثالثة حتى لا تقاطر منه شئ لو عصر فاليد طاهرة
والبلل الذى بقى فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذى يقطر
نجس وكذلك اليد لا يشترط الصب فى تطهير العضو كما لم يشترط
فى تطهير الثوب وقال ابو يوسف يشترط الصب فى تطهير العضو
او ما يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس
فى ثلث اجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل فى ماء جار
او يصب عليه ولو غسل النجس بشئ نجس كما اذا غسل
الدم ببول الشاة قيل يزول حكم النجاسة الاولى وتثبت
الثانية وقال السرخسى الاصح ان التطهير بالبول لا يكون
وفى عبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال وبكل مايع
طاهر ففهم ان المايع النجس لا يزيل النجاسة تنجس طرف
من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر وبدونه تحر
طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى
مع ذلك الثوب وفى الظهيرية اذا نسى الطرف المتنجس
يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الحمر على الحنطة
حالة الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقى طاهر وكذا

اجانات جمع اجانة

الذاهب

الذاهب ايضا بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل
اليه النجاسة طهر ماؤها لا جوانبها فان وسعت فوق ذلك
طهر الكل كذا اطلقوه وينبغى ان يقيد بما اذا زادوا
فى عمقها فى الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة
فى الماء فى كلتا الصورتين والبعد بين بئر البالوعة وبئر
الماء قيل ينبغى ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار
قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح توضأ
ومشى على الواح مشرعة بعد مشى من برجله قذر لا يحكم
بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة
ومثله المشى فى ماء الحمام لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس
جلد الحية يمنع الصلوة اذا زاد على الدرهم وان ذكيت لانه
لا يحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعير
فى بعر الابل والغنم يغسل ويؤكل لا الذى يوجد فى الخثى لانه لا
صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد فى الروث فان كان
صلبا يغسل ويؤكل والا فلا مشى فى الطين او اصابه وصلى ولم
يغسله جازت ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة
فارة ماتت فى دهن ان كان جامدا قور ما حولها والباقى طاهر
وان كان ذائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح
به فى غير المسجد ويدبغ به الجلد قال بعض المشايخ يكره الصلوة

في ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح
انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع
استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا يجوز الصلوة في الديباج الذي
ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة
في البريق كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في القنية
عن صلوة الاثر زعفران دق في الاناء للصبغ فبال فيه صبي يصبغ
به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمناه في فصل الاسآر
ان الاولى في مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديبا
الذكور ونحوه لا ينفض ولا يتلون بالماء فهو طاهر وان كان ايضا
يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن
الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر والجلود التي تدبغ
ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها
على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة
يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء منها
رطبا او يابسا اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلي ثلثا في
ماء فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا
والمرقة لا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا
صب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت ولو طبخت
الحنطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء وتجفف

كالمرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تطهر ابدا قال
في التجنيس وبه يفتى ولو القيت دجاجة حالة الغليان
في الماء لتنتف قبل ان تنظف او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا
الا قول ابي يوسف على قانون ما تقدم في اللحم وان كان الماء
لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيه او كان ولكن سكن
عند القائها ولم تترك حتى يغلي عليها يطهر بالغسل ثلثا
تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيد رطبة ففي نجاسة
اللبن روايتان وفي القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل
حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف الناس وهم
اهل زماننا في الدهن الزكلابي الذي يجلب علينا من البحر
البلغاري ولكن ما ذكره في التجريد وشرح القدوري وصلوة
الجلابي نص على طهارته وفيها عن الحسن في بعرة وقعت
في وقر حنطة فطحنت لم تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير
طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط
ونحوه وطرفه الآخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه
بحركة الآخر او لا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله
والقى الطرف النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته
لا يجوز والا جازت ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها
نجاسة مانعة فجماعة على انه لا يجوز قال في المبسوط

والكثر منا يخنا جوزنه ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه
اوجورباه او نعلاه لا تجوز صلوته الا ان يخلعها اقام عليهما
وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لا تجوز الا ان يكون
منزوعا وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا تجوز
وان نزعهما وقام عليهما جاز وجد ثوب ديباج وثوبا
نجسا نجاسة مانعة ولا مطهر صلى في الديباج اما الشرط
الثالث فهو ستر العورة والعورة اى ما يفترض ستره
في الصلوة ولا يحل النظر اليه من الرجل ما تحت السرة
منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة
عورة ايضا لقوله عليه السلام الركبة من العورة ولكن العورة
المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه وهو المختار وروى
محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا اى تصريحا
بالقول انهما قالا اذا كان اى المصلي محلول الجيب فينظر الى
عورته اى عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا هو الذي مشى
عليه قاضيخان في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة
من نفسه ايضا شرطا وهي رواية هشام عن محمد حتى قالوا
اى البعض المذكورون ان كان المصلي المحلول الجيب كثيف اللحية
بحيث تستوعب لحيته جيبه بالستر تجوز صلوته وان كان
خفيف اللحية لا تغطي لحيته جيبه حتى لو فرض انه نظر
في

في جيبه رأى عورته فصلوته فاسدة وبه اى بهذا القول
يفتي بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول
قولهما كما مر ولو صلى الانسان عريانا في البيت في ليلة مظلمة
وله ثوب طاهر كله او بعضه وهو قادر على اللبس لا يجوز
صلوته بالاجماع وهذا يرجح القول الذي افتى به بعض المشايخ
اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة لجازت
الصلوة في هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها
لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة في مسئلة الخلاف
والرؤية والرؤية بعد الستر بتكلف النظر من فوق
ومن اسفل لا يضر وبدن المرأة الحرة كلها عورة لقوله عم
المرأة عورة الا وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة لا في حق
الصلوة ولا في حق نظر الاجنبي والا قدميها ولكن في القدمين
اختلاف المشايخ وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة قال
للحاجة الى المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات
منهن وقال في الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع
اي جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة وقال في الاختيار
الصحيح انهما ليسا بعورة في الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى
ومختار صاحب الهداية والكافي ما في المحيط ولا فرق بين ظهر
الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة

وذراعيها عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة

وروي غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روي

عن ابي حنيفة ان ذراعيها ليستا بعورة واختاره في الاختيا ر

وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها والقول الاول

وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه اما

الشعر المسترسل اى النازل عن راسها فقد قال الفقيه ابو الليث

ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها لانه عورة

وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في فتاوي

الخاقانية المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين

من الشعر لا ما نزل عنهما وكذلك الاذنين حتى لو انكشف

ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال محمد هو الصحيح وهو

اختيار صدر الشهيد والذي صححه صاحب الهداية وغيره

هو ان المسترسل عورة والدليل محقق في الشرح اما الخصيتان

مع الذكر فقيل مجموعها عضو واحد وقال بعضهم يعتبر

كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح حتى ان انكشف

ربع الذكر وحده او ربع الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلوة

وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ فقيل كل واحد منهما عضو

على حدة وهو الصحيح وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما

عضو واحد واختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام في الشرح للهداية

وعلى

وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى

جازت صلوته لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ وكذلك

كعب المرأة تبع لساقها لا عضو مستقل فانكشافه غير مانع

امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلوتها عند ابي حنيفة

ومحمد رح وان كان المكشوف من ساقها اقل من ذلك اى الربع لا تعيد

اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل

في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف انكشاف ما دون

النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه في انكشاف النصف روايتان

في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل

فيعفى والحكم في الشعر المسترسل من المراة الحرة والبطن والظهر

من المراة مطلقا والفخذ من المراة والرجل كالحكم في الساق فاي

عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف

واما حكم العورة الغليظة وهي القبل والدبر فهو على الخلاف المذكور

في الساق يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف

فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور

في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان المانع من العورة

الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاصح هو الاول لان حلقة

الدبر عضو بمفردها وكلها لا يزيد على قدر الدرهم فلو كان كما

قال لجازت الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل

قال الكرخي

الحلقة مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخي
ولكن هذا غير الصحيح الاصح بل كل الية عضو والدبر ثالثها
اما ثدي المراءة فان كانت مراهقة اى لم ينكسر ثديها
وهو المعتبر دون المراهقة فهو اي الثدي تبع للصدر
فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين وان
كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي اصل بنفسه حتى لو
انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل
على الرأس وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة واما
الجنب فتبع للبطن وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان
الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اى لون البشرة لا يحصل
به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق
بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر و
من صلى بقميص ليس عليه غيره فلو قدر انه ان نظر انسان
من تحته رأى عورته فهذا الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز
الصلوة لحصول الستر المأمور به وذكر في الزيادات لو ان صلت
وهي تقدر على الثوب الجديد اى الذى ليس فيه خرق فاحش
فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها
شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء وكان المنكشف
بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا يجوز صلوتها

فكأنه

فكأنه بناه على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان المعتبر
في جميع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى
لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع
ربع الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من
الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ثلث ربعها ومن
الفخذ ثلث ربعها اما العورة من الامة فما هي عورة من الرجل
اى من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة
ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن فما فوق ومن اسفل
الركبة فما تحت فليس بعورة باجماع الائمة لانها محل الخدمة
والامتهان لا يبالي بانكشاف ذلك منها والمدبرة وام الولد و
المكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو
اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة الرأس ونحوه فسترته
بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لا لو بعمل كثير او بعد ركن وان
انكشف عضو انسان هو عورة في الصلوة فستر من غير لبث
لا يضره ذلك الانكشاف وان ادي معه اى مع الانكشاف ركنا
كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف
صلوته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدي
فيه ركنا بسنة وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك
العضو فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا

المراد بالاجزاء هي الثلث والربع وغيرها من الكسورات حلبه

وقع الرجل المصلي للمراهقة في صف النساء او وقع امام
اى قدام الامام او يقع نجاسة ثم القى اي تلك النجاسة
فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤديه
يفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف
وهذا كله اذا حصل شيء من ذلك بغير صنعه فان كان
بصنعه فسدت في الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة
صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد ما يستر
بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم في الستر
ما هو اغلظ كالسوأتين ثم الفخذ ثم الركبة وفي المراة بعد الفخذ
البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو كان ما يستر به
من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي القنية عريان قدر
على طين يلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه يعني الى تمام
الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر

فروع مع رفيقه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته
ينتظر ما لم يخف وان خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة انه
ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف وهو
الاظهر وان كان يرجو بوجود ماء يؤخر ما لم يخف فوت الوقت
كطهارة المكان وفي القنية صبية صلت مكشوفة الراس
لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ

ونحوه

ونحوه وكذا بغير وضوء ه انتهى والمستحب ان يصلي الرجل
في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب واحد
متوشحا كما يفعله القصار في حال عمله جازت من غير كراهة
ولو صلى في سراويل فقط او في ازار من غير عذر كره وفي
الخلاصة امراة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت
فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها او ثلث ساقها ما يمنع جواز
الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان
الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس
لا يجوز صلوتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية

اما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة
ادخل الفاء في فمن لان اما مقدرة يجب اى يفرض عليه اصابة
عينها اى ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة
في بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع
استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية من كان بينه
وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة
في كلام المص حقيقتها وعلى الاول مكة ومن كان غائبا عنها ففرضه
جهة الكعبة اي ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية
هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني ان فرض الغائب
ايضا اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية و

وعدمه للغائب وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا
يشترط على الغائب نية الكعبة مع استقبال القبلة بناء على
ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط
ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني وبعض المشايخ يقولون ان كان
المصلي يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي اي ابن حامد لان المحاريب
وضعت غالبا بالتحري واجماع الاداء فيها فكانت كافية عن
النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي اي ابن الفضل
لتعذر اجتماع الاداء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة
المغرب عندنا من غير احتياج انحراف اهل بلدان بعض
المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي لا بد من
انحراف من يظن انه ليس بمسامة لها منهم وذكر في امالي
الفتاوي حد القبلة في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين المغربين
مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند معتدلة بين مشرق
الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيهما فان توجه الى جهة
خارجة من حد المغربين لا يصح الصلوة والبلد المائل الى مشرق
الصيف فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس
وان كان المصلي مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة
وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه
الا انه يخاف ان يوجه من عدو او سبع يأتيه من جهة اخرى

يضره

يضره في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف
الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال
بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر
الوسع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر
على النزول او ان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف من عدو
او سبع فانه يصلي الى حيث قدر ولو كان يصلي عليها لاجل الطين
فانه يستقبل بها القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة
وكذا ينبغي في كل موضع جاز له صلوة الفريضة راكبا من خوف
النزول ونحوه واذا لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه لكن الارض
مبتلة لزم النزول ذكره في الخلاصة او النافلة معطوف على الفريضة
اي اذا كان يصلي النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي
الى جهة اي جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر اما في المصر
فلا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد ويكره وعند ابي يوسف
لا يكره واختلف في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل
والاصح قدر ما يبتدي فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج
المصر ثم دخل قيل يتمها راكبا والاكثر انه ينزل ويتم على الارض
والاستقبال الى القبلة عند الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس
بواجب خلافا للشافعي وان اشتبهت عليه القبلة وليس
بحضرته من اهل ذلك المكان من يسأله عنها اجتهد اي بذل

جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلا ئل

وتحرى اى طلب ما هو الاحرى والاليق من الدليل والامارة

عليها وصلى الى الجهة التى اداه اجتهاده وتحريه الى انها

هى القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله

اي جهة التى امر بالتوجه اليها نزلت عندما اشتبهت القبلة

على جماعة من الصحابة وصلوا الى الجهات مختلفة وفي قوله

وليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسأله ولا انه

يستحج الناس من منازلهم للسؤال عنها خلافا لما اذا كان

عنده او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه ان يسألهم

عنها فان علم انه اخطاء بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو

الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم ذلك الخطاء

وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها لما روي

ان اهل مسجد قبا كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس

في صلوة الفجر فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا الى الكعبة

واقرهم النبي عليه السلام على ذلك وسواء اشتبهت القبلة

في المفازة او في المصر وسواء كان في ليلة مظلمة او نهار لان الدليل

لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير

جهة التحري يعيدها ولو اصاب اى ولو علم انه اصاب القبلة

عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي حنيفة انه يخشى

عليه

عليه الكفر وقال ابو يوسف رح ان اصاب لا يعيدها لانه

لو يعيدها الى الجهة التى صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما

ان فرضه جهة تحريه وقد تركها ولو اشتبهت عليه القبلة

ولم يتحر فشرع في الصلوة وصلى بلا تحر لا تجوز صلوته

لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال الصلوة

انه اصاب القبلة استقبل الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد

رح وقال ابو يوسف يبني لما تقدم لهم من الدليل ولهما ان

حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوى على الضعيف

لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا

والفرق مذكور في الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريه على شئ قيل

يؤخر وقيل يصلى اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط

ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأل عنها

من اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت

صلوته لحصول المقصود والا فلا يجوز صلوته لترك العمل باقوى

الدليلين وهو السؤال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة

وعنده من يسأله ان اصاب القبلة جازت صلوته والا فلا

ولو كان من حضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله

ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد
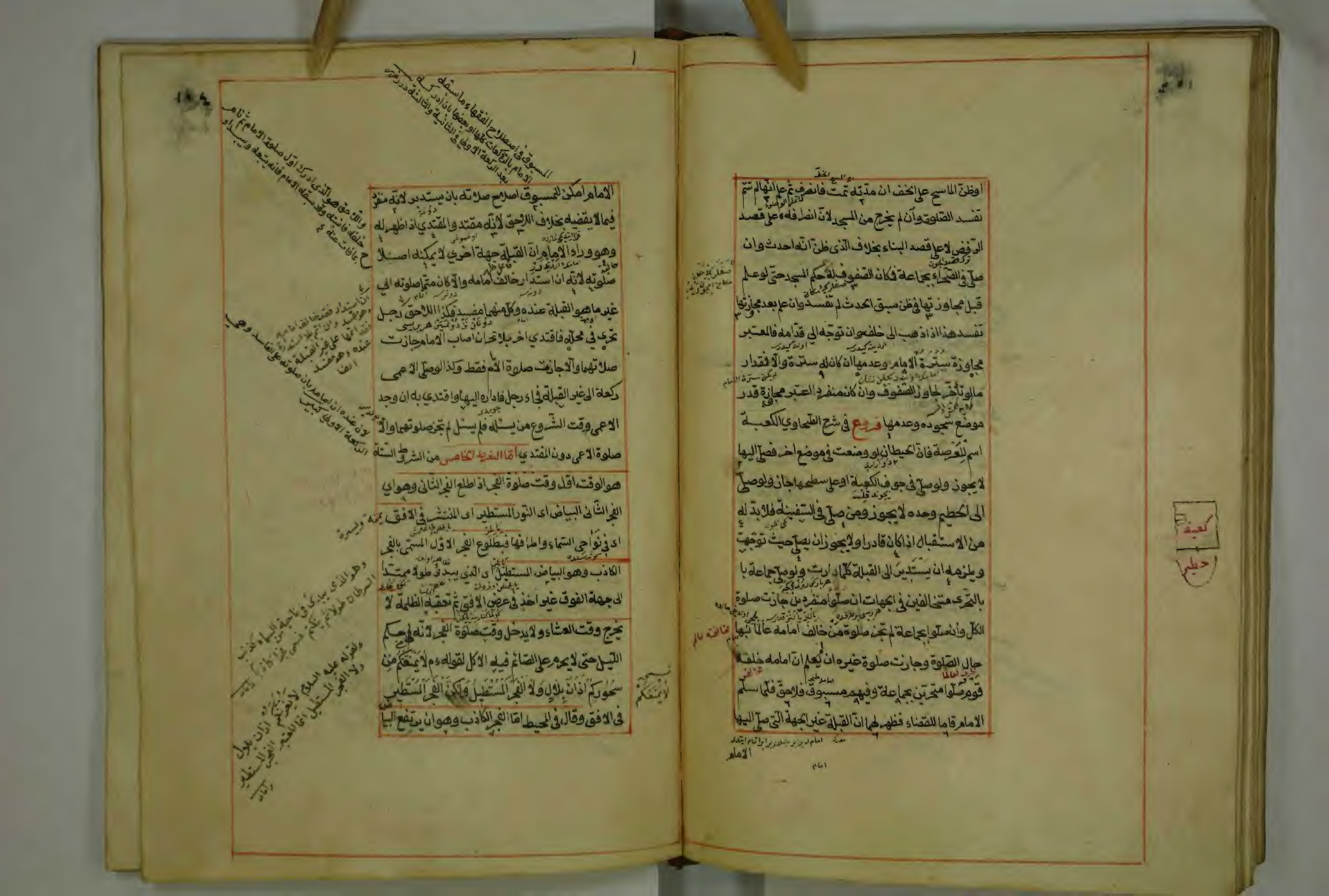
مجتهد ولو سأل من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى

رجل صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة هو كافر بالله كما لو صلى بغير طهارة وكذا في الثوب النجس لانه كالمستخف بالصلوة وبه اخذ الفقيه ... والمختار انه يكفر في الصلوة بغير طهارة ولا يكفر في الصلوة الى غير القبلة لان ... كذا في الفتاوى



حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها
لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر حيث سال ولو شك في القبلة
فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها ثم شك وهو في
الصلوة وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها
ركعة ثم وثم حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات
بالتحرى جاز كذا في فتاوى الخاقانية لان الاجتهاد المتجدد لا
ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى واختلف المتاخرون فيما
اذا تحول رايه في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى
منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا
في الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه
القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصلوة في الصحراء من غير
ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى
يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطا
او كان اكبر رايه فعليه الاعادة وذكر في مال الفتاوى ان علم
المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم
اشتراط نية الكعبة وذكر في الخاقانية ان نوى المصلي يعني
وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة
على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنية
لكن توجه الى الركن اليماني ناويا الصلوة الى بيت المقدس فانه
نية

نية القبلة وان لم يشترط لكن عدم نية الاعراض عنها
شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته
اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا
ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد صلوته بذلك التحويل
ولكن يكره اشد الكراهة لقوله عليه السلام حين سألته
عايشة رضي الله عنها عن الالتفات في الصلوة هو خلسة
يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقوله ع م لانس اياك والا
لتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة ولو ظن المصلي
انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث
قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته عند ابي حنيفة رح
لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم انه
لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلوته بالاتفاق
لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد كمكان واحد فما دام
فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم يكن
اماما او استخلف مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم
يحدث فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف في محله مناف
كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف
ثم علم انه كان متوضئا تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد
وكذا لو راى المتيمم سرابا فظن انه ماء فانصرف ثم علم انه سراب



اوظن الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذى ظن انه احدث وان صلى فى الصحراء بجماعة فكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها فى ظن سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا اذا ذهب الى خلفه وان توجه الى قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار ما لو تأخر جاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها **فرع** فى شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت فى موضع اخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى فى جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى فى السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلى حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحرى متخالفين فى الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه عالما به حال الصلوة وجازت صلوة غيره ان يعلم ان امامه خلفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق فلاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التى صلى اليها

الامام امكن للمسبوق اصلاح صلوته بان يستدير لانه منفرد فيما لا يقضيه بخلاف اللاحق لانه مقتد والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلوته لانه ان استدار خالف امامه والا كان متما صلوته الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاحق رجل تحرى فى محله فاقتدى اخر بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلوتهما والا جازت صلوة الامام فقط وكذا لو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فاداره اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسئله فلم يسئل لم تجز صلوتهما والا صلوة الاعمى دون المقتدي **اما النوع الخامس** من الشروط الستة هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو اي الفجر الثاني البياض اى النور المستطير اى المنتشر فى الافق يمنة ويسرة اى فى نواحي السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اى الذى يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق غير اخذ فى عرض الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه فى حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله عم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق وقال فى المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البيا

في جهة واحدة ثم ينتشر شيئاً اي يصير لا شيئاً فلا يخرج به وقت
العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا امر مجمع عليه واخر وقتها
قبل طلوع الشمس اي الجزء الذي يعقبه طلوع الشمس من الزمان
وهذا ايضا باجماع الامة واول وقت صلوة الظهر زوال الشمس
اى الجزء الذى يعقبه زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع
واخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شيء مثليه
سوى فيء الزوال اى سوى الفيء الذى يكون للاشياء عند الزوال
وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة
اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وعن ابي حنيفة رحمه الله
من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفيء خرج
وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين قال المشايخ
ينبغي ان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى
ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور
في الشرح واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على
القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
وعلى قولهما اذا صار مثله سواه واخر وقتها ما لم تغرب الشمس
اى الجزء والزمان الذى يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعي
واول وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع واخر وقتها
ما لم يغب الشفق اى الذي يعقبه غيبوبة الشفق

وهو

وهو اي الشفق المذكور البياض الذي في الافق الكائن
بعد الحمرة التى تكون في الافق عند ابي حنيفة رح وقالا اي
ابو يوسف ومحمد وقول الائمة الثلثة ورواية اسد بن
عمرو عن ابي حنيفة ايضا الشفق المذكور وهو الحمرة
نفسها لا البياض الذى بعدها والدليل في الشرح ومن
المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو والموافقة لقولهما
قال ابن ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية وتمام
هذا في الشرح ايضا واول وقت صلوة العشاء اذا غاب
الشفق على القولين كما مر واخره ما لم يطلع الفجر اي الجزء
الذى يعقبه طلوع الفجر ووقت صلوة الوتر اي الوقت
الذي هو وقت العشاء وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
وقتها بعد صلوة العشاء الا انه اى المصلي مامور بتقديم
العشاء عليه اي الوتر عند ابي حنيفة لوجوب الترتيب
لقوله عم ان الله تعالى امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم
وهي الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى
الوتر قبل العشاء قصدا لا تصح كالو صلى الوقتية قبل الفائتة
ذاكرا وهو صاحب ترتيب لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده
حتى لو صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب اخر
ثم ظهر ان الثوب الذى صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد

العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما واعلم
ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب
لوجوبها فلا تجب بدونه كما في المسئلة التي وردت
فتوى في زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت
العشاء في بلدتنا هل علينا صلوته فكتب ليس عليكم
صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغيناني ووردت هذه
الفتوى ايضا من بلد البلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة
الشفق في اقصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني فافتى بقضاء
العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي
فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل من يسئله
في عامة بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوة الخمس
واحدة هل يكفر فسئاله واحس الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع
يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوءه قال ثلث
لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلواني
جوابه فاستحسنه ووافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض
قد اجبنا عنه في الشرح ويستحب في صلوة الفجر الاسفار بها بان تصلى
في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامي
موقع نبله عندنا خلافا للثلثة لقوله عم اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر وقد قالوا في حد الاسفار ايضا ان يبدا في وقت يمكنه ان
يصلي

يصلي فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر
انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة
قبل خروجه ثم استحبابه الاسفار عندنا عام في الازمنة كلها
الا في صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس
اجماعا لتوسيع الوقت الوقوف ويستحب ايضا عندنا الابراد
بالظهر في الصيف لقوله عم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان
شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب
ايضا عندنا تاخير العصر في الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير
الشمس ويكره تاخيره الى ان يتغير قرص الشمس لانه عم
كان يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة لتغير
القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص
بحيث لا تحار فيه العين فقد تغير والا فلا كذا في الكافي و
يستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول
رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي عم فينصرف احدنا
وانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا نجم
فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تاخيرها الى ظهور النجم
وفي القنية يكره تاخير المغرب عند محمد في رواية عن ابي
حنيفة ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق
والاصح انه يكره الا من كالسفر والكون على الاكل ونحوها

او يكون التاخير قليلا و في التاخير بطويل القراءة خلاف انتهى وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله عم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وتاخيرها الى ما بعدها اى ما بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح لما بينا في الشرح وتاخيرها الى ما بعده اي ما بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه يؤدى الى تقليل الجماعة واما اذا كان بعذر فلا يكره واما تاخير الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان يثق بالانتباه فتاخيره الى اخر الليل افضل لقوله عم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة و ذلك افضل واذا كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير الشديد الذى يشك بسببه في بقاء الوقت قال في المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب والمستحب في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلهما المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت

المعتاد

المعتاد كذا في المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف المطر وروى الحسن عن ابي حنيفة التاخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب على الاحتياط ان تقع قبل الوقت اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة فخمسة المراد بالكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه ثلثة اى ثلثة اوقات منها اى من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة والكراهة في التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وذلك المذكور من الكراهة كائن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه و وقت الزوال لنهيه عم عن الصلوة في هذه الاوقات واستثناء عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم ماض وغيره من الفوائت على ما حقق في الشرح وروى عن ابي يوسف وهي الرواية المشهورة عنه انه جوزه التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اى من غير كراهة ودليله وجوابه في الشرح ولا يصلى فيها اى في الاوقات الثلثة المذكورة صلوة جنازة ولا يسجد لتلاوة

اذا كانت حضرت او تليت في وقت غير مكروه لما تقدم
ولا يسجد فيها السهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها
فرضا اى صلوة مفروضة يعيدها العدم صحتها على ما قدمناه
في الشرح وان تلا فيها اى في وقت من الاوقات الثلثة اية
السجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا في غيره من الثلثة
فان سجدها في ذلك الوقت لا يعيدها لانه اداها كما وجبت
وكذا ان سجدها في غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة
تصح عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة في وقت
من الاوقات الثلثة فيصلي عليها فيه تصح والافضل ان تصلى
ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا المانع لحضورها
في وقت غير مكروه واما الوقتان الاخران من الخمسة
فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب
لنفسه يعني الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف
المنذور واللازم بالشروع وركعتي الطواف فانها تكره لوجوبها
لغيره وهما اي الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع
الشمس فانه يكره في هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر
لقوله عم لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعني ركعتين وما بعد
صلوة العصر الى غروب الشمس لانه عم نهى عن الصلوة بعد
الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب

الشمس

قال حضور الجنازة في وقت غير مكروه يعني في وقت مباح مانع الصلوة عليها في وقت مكروه يجب التاخير

قالت حفصة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين

الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا لذاته
بل لتاخير المغرب سببه مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر
كراهة التاخير وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام اى صعد
على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روي عن اكابر الصحابة
كالخلفاء الراشدين وغيرهم انهم كانوا يكرهون الصلوة
والكلام بعد خروج الامام وكذلك يكره التطوع عند الاقامة
اي يوم الجمعة كذا خصه قاضيخان وصاحب الخلاصة
وغيرهما واما في غير الجمعة فلا تكره بمجرد الاخذ في الاقامة
ما لم يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره
سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد
على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم
انه يدرك قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره السروجي
وعزاه الى التحفة بل يكره في جميع ذلك ان يصلي مخالطا
للصف او خلف الصف من غير حائل بل يصلي في المسجد
الصيفي ان كان الامام في الشتوي وبالعكس او خلف اسطوانة
وان كان قد شرع في صلوة التطوع قبل خروج الامام
للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت
تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل
يقطع على راس ركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني

هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر في النوادر
انه يسلم على رأس ركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها
بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة وحكى
عن القاضي الامام ابي على النسفي انه رجع اليه بعد ما
كان يفتي بالاول واليه قال السرخسي والبقالي وقال الشيخ
كمال الدين ابن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر ما
اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه
فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه
على ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم على رأس ركعتين قيل لا يلزم
قضاء شئ وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل
يقضي اربعا في اي حال قطع لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا
يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما و
كذا بعد خطبتهما في المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه
وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاس
الاستسقاء وكذا عند الخطبة في الحج للاخلال بالاستماع و
الانصات في الكل ولو شرع في صلوة التطوع في الاوقات
الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه
تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل يتم شفعا فقد اساء
واثم لمخالفة النهي ومع هذا لا شئ عليه اي ليس عليه

اعادة

اعادة ما صلى لانه ادى بها كما وجبت عليه ولو شرع في
النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد
صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها لزم القضاء وقد علم
هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع
فيه في الاوقات الثلثة وافسده مع ان كراهتها اشد
فلزوم ما شرع فيه في الوقتين اولى ولو افتتح النافلة في وقت
مستحب غير مكروه ثم افسدها او فسدت لا يقضيها
فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس
اي يكره ان يقضيها ولو قضيها صحت مع الكراهة وسقطت
عنه وكذا سائر اوقات الكراهة ما عدا الثلثة فانها لا تسقط
عنه بقضائها في وقت منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها
بعد ما صلى الفجر لما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع في
الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ انه
ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع
في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة
ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير متجاوزا
من عمل الى عمل لعدم الفائدة في ذلك لانه وان سلم انه لا يصير
مفسدا لكن كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم
الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال

فهو غير آتٍ بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذا التكلف
ويقضيها بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من
ان الكراهة موجودة فيه ولو شرع في اربع ركعات قبل
طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه
وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوة هاتين الركعتين
عن ركعتي الفجر عندهما اى عند ابي يوسف ومحمد وهو اي
قولهما احدى الروايتين وعن ابي حنيفة وهو ظاهر
الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة
وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب وذكر
في الزخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اى الشان لم يطلع
الفجر فقد تبين اى بعد ذلك انه اى الشان كان قد طلع الفجر فعند
المتاخرين تجزيه تلك الركعات عن ركعتي الفجر وهذا ايضا
هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك الركعتين في
طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق
وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين
او رمح تباح الصلوة اى تحل هذا هو المذكور في الاصل وقيل
ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة
فان عجز عن النظر اليه تباح وقيل يدلي ذقنه الى صدره و
ينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة والا لا وهذا ايسر

الاقوال

الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلي في خلال اى اثناء الصلوة
اى صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب
بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة
العصر لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب بالسبب الناقص
وقد حققناه في الشرح والله اعلم الشرط السادس النية
وهي قصد كون الفعل لما شرع له ففي العبادات قصد كونها
لله تعالى خالصا قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين المصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق
نية الصلوة ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة
مؤكدة او غيرها ولكن في التراويح اختلف اى خالف بعض
المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اى فعل التراويح
لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور في فتاوى
قاضيخان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن المؤكدة و
الصحيح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا في التراويح ولا
في السنن وذكر المتاخرون ان التراويح وسائر السنن
تتأدى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن
تابعه وهو الصحيح على ما حققناه في الشرح والمص تبع
قاضيخان حيث قال والاصح انه اى التراويح لا يجوز بمطلق
النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في نية التراويح

مطلب نية مطلقة

مطلب نية التراويح

ان ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها
هي السنة في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون خارجا
من الخلاف على ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف
في السنة ان ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة متابعة
للنبي صلعم ولو نوي في صلوة الوتر او في صلوة الجمعة او في
صلوة العيدين فانه ينوي صلوة الوتر فيعينها وكذا ينوي
صلوة الجمعة وصلوة العيد اي يشترط التعيين اتفاقا
ولا يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرائض والواجبات من
المنذور وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها او في صلوة الجنازة
ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا تتميز عن
غيرها والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم
في نية الظهر او العصر مثلا لتتميز ما شرع فيه عن غيره
من الفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره فان نوي
فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت
قد خرج اجزءه ذلك الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا
الظهر لا الجمعة الا انه امر بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان
لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا يشترط نية
اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوي
الفرض والتطوع معا جازها صلاه بتلك النية عن الفرض
عند

عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا
لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع ولو افتتح
المكتوبة اي نواها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع
حتى فرغ من صلوته فهي اي صلوته هي تلك المكتوبة التي
شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب النية الى اخر
الصلوة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير
شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر
ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق بافتتاح فقد نقض
الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع في المكتوبة اي
مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع في النافلة اي نافلة كانت
يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا في النافلة او كان من شرع في
المكتوبة منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا
فيما كبر ناويا له من الصلوة مقتديا رافضا للصلوة منفردا للمغايرة
بينهما من حيث الصفة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي
الظهر فهي هي لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه فيكون
مقررا له وهذا اذا نوى بقلبه ~~...~~ اما اذا قال
بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة
ويجزئ اي يكتفي بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها باقي
الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير

وان نوى الظهر لا يجوز لان الوقت
كما يفيد ظهر هذا اليوم يفيد ظهر يوم اخر
اما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت
يجوز وهذا اذا كان يصلي في الوقت
فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم
بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز
كما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا
ولو نوى ظهر اليوم يجوز والمقتدي ان نوى
الصلوة بدون متابعة امام لا يجزيه
كذا ذكره في الخلاصة والواقعات صح

على ظن انه التكبير الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على
راس الركعة الرابعة من صلوته التي هي ثلثة بعد ذلك التكبير
فسدت صلوته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو نوي
مكتوبتين معا احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها
بان نوي في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهي اي النية
للتي اي للمكتوبة التي دخل وقتها لان التي لم يدخل وقتها لاتجوز
ولو نوي فائتين معا فهي اي النية للاولى منهما لترجحها بالسبق
وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوي فائتة ووقتية معا
بان فاتته الظهر فنوي في وقت العصر الظهر والعصر معا
فهي اي النية للفائتة اذا كان في الوقت سعة كذا ذكره
في الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه لا يصير شارعا
في واحد منهما والمص اختار ما في المنتقى فلهذا قال الا ان يكون
في اخر وقت الوقتية فح تكون النية للوقتية لترجحها وفيه
اشارة الى كون المصلى صاحب ترتيب وان لم يكن صاحب ترتيب
ينبغي ان لا يصح واحدة اذا كان في الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج
الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية
الانفراد فاقتدي به يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء
فان اقتداءهن به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن
اولمن تبعه عموما خلافا لزفر واما المقتدي فينوي الاقتداء

والوقتية عند ضيق الوقت

ايضا

ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي
تعيين الفرض بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة
وان نوي الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك
وهذا قول البعض وذكر قاضيخان انه لا يجوز وهو المختار
لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين احدهما
بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال
بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان نوي ان يصلي صلوة
الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء
في صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح
الشروع في صلوة الامام وان لم يحضره نية الاقتداء لقيام
الانتظار مقام النية وان نوي الشروع في صلوة الامام فقد
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء
والاصح انه يجزيه قال قاضيخان وقال ظهير الدين ينبغي ان يزيد
فيقول نويت الشروع في صلوة الامام واقتديت به وذلك
للاحتياط في الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم
الامام في اي صلوة هو فينوي صلوة الامام والاقتداء به
يجوز ولو عين صلوة والامام في غيرها لا يجوز وان نوي
ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض
وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة

للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله
من هو ازيد ام عمرو صح الاقتداء للاطلاق وكذا ان نوى
الاقتداء بالامام وهو يظن انه اى الامام زيد فاذا هو عمرو
صح الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته تقيد الا اذا قيد نيته وقال
اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فح لا يصح
لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي الاول
نوى الاقتداء بالامام والافضل ان ينوى الاقتداء بعدما
قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط
وهو قولهما وعند ابي حنيفة الافضل مقارنة تكبير المقتدي
لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف
الامامة جاز عند كل المشايخ وان لم يحضره النية عند الشروع
ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه اي الامام
قد شرع قبل شروعه وهو اى الحال ان الامام لم يشرع
بعد لم يجز شروعه في صلوة الامام لانه قصد الشروع في
الحال في صلوة من ليس بمصل ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة
من الفريضة وانما يفعله كما يفعل الناس ان ظن ان الكل
اي كل شيء يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض
وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها
سنة ولم يميز ولم ينوى الفريضة لا يجوز وعليه قضاء

ثلث

تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به
احد ان كان في صلوة لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدي
وان كان في صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلوة
المقتدي وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى
ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل
القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال وهو
في الوقت نويت قضاء الظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا
ذكر في المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه
عندنا واما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها
لا يجوز صرح به في فتاوى قاضيخان وغيرها وليس من القضاء
بنية الاداء انما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم
وهو يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكر بقوله ولو نوى فرض اليوم
يجوز بلا خلاف وان يعلم بخروج الوقت سهو ايضا لان فرض اليوم
محتمل للوقتية والفائتة والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم
ومن صلى الظهر اى ظهر اليوم الذى هو فيه او ظهر الامس
مثلا ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء اى ظن ان ذلك
اليوم يوم الثلثاء وان الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من
يوم الاربعاء اي تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء والظهر منه
جاز ظهره والغلط انما هو بتعيين الوقت اي يوم اليوم الذي

الظهر منه وذلك لا يضر اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع
في صلوة ما اي صلوة من الصلوات هي عليه يظن انها سبتية
اي من صلوات يوم السبت فاذا هي اي ظهر ان تلك الصلوة التي
شرع فيها انما هي احدية اي من صلوات يوم الاحد بان كان عليه
ظهر مثلا وظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر
انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا تجزئ
عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صلاها قبل وقتها نية
حيث نوى الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع
في صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح لانه اضافها
الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب في النية ان ينوي
ويقصد بقلبه ويتكلم باللسان بان يقول اصلي صلوة كذا فالنية
بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب هذا هو
المختار اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان
بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة
لان النية عمل القلب دون اللسان وفي شرح الطحاوي الافضل
ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبير ويده بالرفع
والاحوط في النية من حيث الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا
للتكبير ومخالطا له اي ان يكون النية موجودة زمان التكبير
كما هو مذهب الشافعي فان وجود النية زمان التكبير شرط

عنده

عنده فلذا كان هو الاحوط حتى الخروج من الخلاف وذكر
الناطفي في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض
بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم يحضره النية في تلك
الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه
ان يجيب من غير تامل تجوز صلوته والا فلا اي وان
وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تامل لا يجوز
صلوته وهذا هو المراد بما روي عن محمد انه لو نوى
عند الوضوء ان يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل
بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعني سوى المشي
الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت
صلوته بتلك النية ومثله عن ابي حنيفة وابي يوسف
فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها
وبين التكبير عمل ليس للصلوة وان تاخرت النية ونوى
بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتاخرة في ظاهر الرواية
خلافا للكرخي فان عنده يجوز بالنية المتاخرة قيل
الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع
منه وهو في غاية البعد واما فرائض الصلوة اي
اركانها التي توجد ماهيتها بمجموعها فثمان فرائض
منها ست فرائض على الوفاق بين ائمتنا ومنها ثنتان

لقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا اي مفروضا

على الخلاف بينهم وهي اي الفرض الست المتفق عليها تكبيرة
الافتتاح وهي وان عدت مع الاركان في جميع الكتب فانما ذلك
لشدة اتصالها بها الا انها ركن بل هي شرط باجماع ائمتنا
خلافا للثلثة حتى لو كان حاملا للنجاسة عند ابتداء
التكبير او مكشوف العورة او منحرفا او قبل دخول الوقت
فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت
مع انتهائها جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة
التشهد لاجماع الامة على ذلك ولان النبي عم لم يترك القعدة
الاخيرة قط كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة
اما الخروج من الصلوة بصنعه اي بالفعل الناشي من اختيار
المصلي ففرض عند ابي حنيفة خلافا لهما وتظهر فائدته في
المسائل الاثني عشرية على ما سياتي ان شاء الله تعالى ودليل
فرضيته انه لا يتوصل الى فرض اخر الا به وما لا يتوصل الى اخر
الا به يكون فرضا وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال
اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف
والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلعم لا يجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره
في الركوع والسجود وفي الذي صلى صلوته مكان ظهرها وهو من الرواية

بالمعنى

ان افتتاح التكبير شرط لا ركن عند اصحابنا تا تماعد ذلك من الركن لشدة اتصالها بها

بالمعنى والجواب انه ظني لا يثبت به الفرضية وتحقيقه في
الشرح ثم شرع المص في تفصيل الفرايض بعد ذكرها اجمالا فقال
ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة على ذلك
وهي قوله اي قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او الله الاكبر
وخالف فيه مالك واحمد او الله الكبير او الله كبير وخالف
فيهما الشافعي ايضا ثم عند ابي يوسف ان كان يحسن التكبير
باحد هذه الالفاظ لا يجوز ابداله بغيره وقال ابو ح ومحمد
ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او
لا اله الا الله او تبارك الله او غيره اي المذكورات من اسماء
الله تعالى وصفاته التي لا يشارك فيها كالرحمن والخالق والرازق
وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شيء
والرحيم لعباده اجزاءه ذلك عن التكبير عند ابي حنيفة ومحمد
لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى وافتتح الصلوة باللهم اي بقوله اللهم
من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لان نداء الله تعالى
يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون في اللهم لان
معناه عندهم يا الله امنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم
اغفر لي والصحيح مذهب البصريين ان معناه يا الله فقط
والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال بدل التكبير اللهم

ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة
الا بالله او ما شاء الله كان لا يصح شروعه لان المقصود بهذه
الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه من السؤال صريحا او
تعريضا وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما
يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوي به
ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم
من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى
ولو قال الله من غير زيادة شيء يصير شارعا عند ابي حنيفة
فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا
ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد وفي
الكافي ان قال الله يصير شارعا عندهما لانه تعظيم خالص
انتهى وان قال الله اكبار بادخال الف بين الباء والراء لا يصير
شارعا وان قال ذلك في خلال الصلوة تفسد صلوته قيل
لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك
وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه اشباع
والاول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف الرخوة كما ينطق
بعض اهل البدو واختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح
انه يصير به شارعا الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو
في قوله اللهم على ما قدمناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف
في انه

في انه يصير شارعا بها ذكره في المحيط الا انه ذكر مسئلة
اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن المص
ان الخلاف فيها ولو ادخل المد الالف في لفظة الله كما يدخل
في قوله تعالى آلله اذن لكم وشبهه تفسد صلوته ان حصل في
اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به في ابتدائها
ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال
محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما اي بين المد وعدمه
لا تفسد صلوته والاستفهام يحتمل التقرير لكن الاول اصح
لان مثل هذا الجهل لا يصح ان يكون عذرا والانسان لا يصلح
ان يقرر لنفسه ولو افتتح اي كبر مع الامام وفرغ من قوله
الله اكبر قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا
في اظهر الروايات وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام
اكبر فلو قال الله مع قول الامام الله او بعده ولكن فرغ
من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا
يكون شروعه ايضا وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه لانه
انما يصير شارعا بالكل اي بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط
او اكبر فقط فيقع الكل فرضا وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال
الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع
لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام

ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا
في صلوة الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه
في رواية النوادر وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه و
اليه اشار في الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف والاول قول
محمد ولو انه اي الذي كبر الامام كبر بعد ما كبر الامام يعني
كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام والاقتداء
به يصير شارعا في صلوة الامام وقاطعا لما كان شرع فيه
على تقدير انه صح شروعه في صلوة نفسه والافضل ان يكون
تكبيرة المقتدي مع تكبير الامام لا بعدها عند ابي حنيفة
لانه فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر
اي الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام لزوال
الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة
ادرك ثواب تكبير الافتتاح واذا شك المقتدي انه هل
كبر مع الامام اي قبله او بعده يحكم باكثر رأيه اي بغالب
ظنه فان استوى الظنان اي الامران اللذان وقع فيهما
الشك فانه اي التكبير او الشروع يجزيه حملا لامره على
الصواب والافضل ان يكبر ثانيا ليزول الشك والثانية
من الفرائض القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة
على القيام لا يجوز صلوته بخلاف النافلة وان عجز المريض

عن

عن القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه الا انه يخاف
ان قام يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد الما شديدا يصلي
قاعدا يركع ويسجد لقوله عم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنبك فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان
يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد و
نحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصى
او خادم قال الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر
على بعض القيام لا على كله لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر
الا على قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطع
الركوع والسجود قاعدا اومى براسه لهما بهما ايماء وجعل
السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد
عليه من وسادة او غيرها لقوله عليه السلام لمريض عاده
فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها وقال صل على الارض
ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من
ركوعك وروايه المص وقعت بالمعنى وهو قوله اذا قدرت
ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم براسك ولو رفع
شيئا فسجد عليه فان كان يخفض راسه صح ويكون صلوته
بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز
ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض يكون صلوته بالركوع والسجود

والا فهي بالايماء ايضا وفي الذخيره فان لم يستطع القعود
استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اى
بالركوع والسجود وجعل تحت كتفيه وسادة فيمكنه الايماء
بالراس وان قدر على القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز
الاستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه
الى القبلة واومى جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه
فان لم يستطع الايماء براسه اصلا اخرت الصلوة عنه في روايه
ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية
وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينيه
ولا بقلبه ولا بحاجبيه وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه يومي بعينيه وبحاجبيه لا بقلبه وعن زفر انه يومي
بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي ثم اذا برا اى ذال عجزه عن
الايماء براسه وقدر عليه نظر ان كان يعقل الصلوة حالة
المرض والعجز عن الايماء بالراس فانه يلزمه القضاء على
الرواية الاولى وهي قوله اخرت منه ولا تسقط والا اى
وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى
عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته
زمان الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت
عنه الصلوة بالكلية ولا يلزمه قضاء شيء فكذا المريض العاجز

عن

عن الايماء بالراس انه كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم
وليلة سقطت وان كان يعقل لا تسقط وان كثرت
بل تؤخر الى زمن القدرة وقال صاحب الهداية
وصاحب المنافع هو الصحيح وعلى الرواية الثانية
وهي انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو
كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضا واذا برا وصححه قاضيخان
وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام
وما صححه صاحب الهداية اصح والدليل في الشرح ثم الزيادة
على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة واذا
زاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث
الاوقات فاذا زادت الفوائت على خمس سقط والا فلا
وصحح في المبسوط والذخيره قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه
وبين ابي يوسف ايضا ولا شك انه احوط وبيانه فيمن
اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغد
سقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج
وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق ولافاقته
وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا
ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من
حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة

ثم بقي عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج
اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة وعند
محمد لا يلزمه وان قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود
اي ان كانت بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه
القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا وهو افضل خلافا
لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه ان يومي قائما وذكر
في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود
يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر
ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء قوله
عليه يفهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك بل ان شاء
اومى قائما وان شاء قاعدا فلو قال وله ان يصلي قاعدا بالايماء
كان اصوب والايماء قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر
الزاهدي انه يومي للركوع قائما وللسجود قاعدا ولو عكس
لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود
لا يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل او قائما كما مر
وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث
شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل بوله او كان به
جراحة تسيل وان جلس اي وان صلى جالسا بركوع وسجود
لا تسيل الجراحة ولا يسلس البول فانه يصلي جالسا

بركوع

بركوع وسجود لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد
سال بوله او انفلتت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء لما قلنا
واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله او جرحه ونحو
ذلك ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه شيء فانه يصلي قائما
بالايماء بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر
كالصلوة مع الحدث فيرجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن
محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا وبدو العورة بمنزلة الحدث
في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف
عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة لان
الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا تجوز بلا عذر بخلاف
الصلوة مع القعود يعني بالذي يضعف عن القراءة الشيخ
الفاني الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا اما الذي يقدر على
بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قائما
والباقي قاعدا والتقييد بالشيخ اتفاقي اذ لا فرق بين الشيخ
وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر
على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد
فاذا ان اي قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على
ذلك والا فصلى منفردا وقيل يصلي مع الامام ويترك القيام
ولا اعادة في شيء مما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد في الصلوة

من اولها الى اخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع وهو
قول زفر وعليه الفتوى لانه المعهود في الصلوة في روا
محمد عن ابي حنيفة يقعد كيف شاء وقيل يقعد فيما
عدا حالة التشهد كيف شاء وفي التشهد كسائر الصلوات
والظاهر الاول وعند الضرورة بقدر استطاعته وفي الزيلعي
امراة خرج راس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت
ان قدرت والا تيممت وجعلت راس ولدها في قدر او حفيرة
وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومي ايماء
اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة لا
تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتصير نفساء
رجل شلت اي يبست يداه وليس معه احد يوضئه او
ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم
ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تاخيرها عن وقتها ان قدر
على الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة في ترك
الصلوة مع الامكان باي وجه كان فانظر ايها العاقل وتامل
في هذه المسائل التي بينها الائمة رح هل تجد فيها عذرا غير
العجز التام لتاخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها وويل وهي
كلمة تفجع قيل معناها الفضيحة استعملها على طريق الندبة استكثر
وقوله لتاركها اي لتارك الصلوة اي اتفجع وادعو الفضيحة

لما

لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب لعذاب الاليم
قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل
لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها تركوها ولم يحافظوا عليها
وعن جماعة ان معناه اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا اي ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال
ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار اشدها حرا وابعدها
قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل اباز في جهنم يسيل
اليها الصديد والقيح كذا في لباب التفسير وعن النبي عم انه
ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا
ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور
ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون
وهامان وابي ابن خلف والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا
منها في الشرح وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما
فحدث به في اثنائها مرض او عذر اخر يبيح له القعود يتمها
قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود او يومي قاعدا
ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع القعود
فيتمها بحسب قدرته وان كان قد صلى اول صلوته قاعدا يركع
ويسجد لمرض به ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام
بنى على صلوته واتمها قائما عندهما اي عند ابي حنيفة رح وابي يوسف

وقال محمد يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز
عنده ويجوز عندهما فكذا بناء القائم على القعود وان صلى
بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا
او قائما يستانف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يركع
ويسجد بالمومي غير جائز فكذا بناؤهما على الايماء لا يجوز
ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر عليه اجماع الائمة وقد فعله
النبي عم واستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قا
عدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح
جوازها قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود مامر في المريض
ولو افتتح التطوع قائما ثم اعيى اي تعب فلا باس له ان يتوكا
اي يعتمد على عصا او على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر
فيجوز اتفاقا ولا يكره اما لو اتكا بغير عذر فانه يكره اتفاقا
اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة
عند ابي حنيفة واختار فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة
وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان قعد في الركعة الاولى
او الثانية اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما
ايضا في غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام
جاز بلا خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا
ويجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق

وللمقيم

وللمقيم خارج المصر عند ابي حنيفة صلوة التطوع على الدابة
بالايماء الى اي جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر ليس
بين ابنيته سواء كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء
غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكر في الذخيرة عن محمد
وليس مشهورا عنه وعن ابي يوسف انها تجوز في المصر ايضا
بلا كراهة وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابي حنيفة في المصر
اصلا فما ذكره المص رح غير سديد وتمام بيانه في الشرح ولو
افتتحها خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على
الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثرون ولو
نزل بعدما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني ويتمها بركوع
وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني وعن ابي يوسف
يستقبل فيهما وكذا عن محمد وعن زفر يبني فيهما اما صلوة
الفرائض على الدابة فتجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرناها
في التيمم من خوف المرض او العدو او السبع او الطين فاذا خاف
على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في طين يغيب الوجه
فيه ولا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب
زيادة مرض او بطوء برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة و
اقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان
وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل

لا يقدر على الركوب او امرأة ليس معها محرم ولا يستطيع النزول
او الركوب بنفسها فانهما يصليان عليها اى على الدابة وكذا
لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بمعين ولا يلزم
الاعادة عند زوال العذر فى جميع ذلك والمصلى على الدابة يومى
بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض
المصلى قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على شئ وضع عنده على ظهر
الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود ولا يكون سجودا
بل ايماء لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء ولو كانت على
سرجه نجاسة كثيرة او فى ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة
على قول الاكثر وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية فروع
ركب الدابة المتوجهة الى القبلة ان انحرفت الدابة عنها وهو
فى الصلوة لا تجوز صلوته ذكره الحلوانى يعنى اذا كان الانحراف
قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى فى شق محمل والدابة
واقفة جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة
على الارض واقفة فيكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت
المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهى صلوة على الدابة كما
اذا كانت العجلة سايرة لا يجوز الفرض الا بعذر والواجبات
من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة التى تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن

الرواتب

الرواتب فكسائر النوافل وعن ابى حنيفة انه ينزل لسنة
الفجر ولا يصلى على الدابة بلا عذر لما ذكرنا ولو صلى الفرض فى
السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابى حنيفة وقالا
لا يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران الرأس بالقيام او
غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران
الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا
الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف فى السائرة
ومثلها المربوطة فى اللجة ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الا
ضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف
ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفى الايضاح ان كانت موقوفة
فى الشط وهى على قرار الارض فصلى جاز لان حكمها حكم الارض
والا فلا يجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهى كالدابة
انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلى فى السفينة
يلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة
البيت فى حقه حتى لا يتطوع فيها مومياً مع قدرته على الركوع
والسجود والثالث من الفرائض القراءة وهى تصحيح الحروف
بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع
نفسه لا يكون ذلك قراءة فى اختيار الهندوانى والفضلى وقيل
اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخى

وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني
الاصح انه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ويسمع من بقربه انتهى وعلى هذا
كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتق والاستثناء والتسمية
على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك
لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن بقربه والقراءة فرض
في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لان له تشبها
بالسنة وكذا تفرض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين كالفجر
والجمعة ونحوهما اما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه
وكذا في ذوات الثلثة كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين
من كل منها حال كون الركعتين بغير عينهما اي سواء كانت في
الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة
او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة وعند الشافعي
القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر وعند زفر
في ركعة واحدة وعند البعض ليس بفرض بل هي مستحبة و
الدلائل في الشرح والافضل ان يقرء في الاوليين كذا ذكره القدوري
في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرء فيهما لا يكره و
الصحيح انه يكره ان كان عامدا او يسجد للسهو ان كان ساهيا
لان تعيين القراءة في الاوليين واجب واذا قرء في الاوليين
فهو في الاخريين مخير ان شاء قرء وان شاء سبح ثلث
تسبيحات

تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل
مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت
وقراءة الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة وروى الحسن
عن ابي حنيفة انها واجبة في الاخريين يجب سجود السهو
بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا يكره
الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل الفرض من القراءة
شرع في بيان مقداره فقال واما التقدير اي بيان ما فرض من
مقدار القراءة فالفرض قراءة اية واحدة في كل ركعة فرضت فيها
القراءة وان اي ولو كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا
عند ابي حنيفة في اظهر الروايات عنه وفي رواية ما يطلق عليه
اسم القراءة ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزئ
نحو ثم نظر وعندهما وهي رواية عنه ايضا ثلث ايات قصار
نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة مقدار ثلث
ايات قصار وذكر في الاسرار انهما قالاه احتياطا واما اذا قرء
اية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو
ق وص ون فان كل حرف منها اية عند بعض القراء فقد اختلف
فيه المشايخ اي في كونه مجزيا عن الفرض والاصح انه لا يجوز لانه
لا يسمى قاريا به وان قرء اية طويلة نحو اية الكرسي واية المداينة
وهي قوله يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اخرها فقرء

البعض اي النصف منها في ركعة والبعض الاخر في الركعة
الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه
دون اية والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة وكذا
على قولهما لانه يزيد على ثلث ايات قصار والذي لا يحسن
الا ان يقرا الا اية واحدة لا يلزمه التكرار اي تكرار تلك
الاية عنده اي عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه التكرار
ثلث مرات واما القادر على قراءة اية لو كرر نصفها مرتين
او اكثر فلا يجوز عنده والقادر على ثلث ايات لو كرر اية
لا يجوز عندهما **والرابعة** من الفرائض الركوع وهو اي
الركوع المفروض طاوطاة الراس اي خفضه مع انحناء الظهر
لانه هو المفهوم من موضوع اللغة ولذا قال وان طاطا
قليلا اي قدرا قليلا ولم يعتدل اي ولم يصل الى حد الاعتدال
من الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام
جاز ركوعه لان ما قرب من الشي اعطي حكمه وان كان الى القيام
اقرب بان لم يحن ظهره بل طاطا راسه مع ميلان في منكبيه
لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا فان رجل انتهى الى الامام
وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو اي واحال انه
الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلوته فاسدة لعدم صحة
شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام في محض القيام ولم يوجد

رجل

رجل احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض راسه في
الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وذكر في عيون
الفتوى اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعدما
سجد الامام لتلك الركعة بسجدة فركع المقتدي وسجد سجدتين
تفسد صلوته لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة في موضع فرض عليه
الاقتداء فيه ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد في السجدة
الاولى فركع وحده وسجد سجدتين مع الامام لا تفسد صلوته
وان كانت لا تحتسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة
غير مفسد للصلوة واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع
راسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده
عند ركوع الامام ومضى على صلوته مع الامام فسدت صلوته
وان ادركه الامام وهو في الركوع بعد اجزاه اي اجزاء المقتدي
ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر واذا انتهى الى الامام وهو اي
الامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام
راسه من الركوع لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون
مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع
رفع الامام راسه الحد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا
لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين
خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح

جاز ولفقت نيته شرط وقوعها في حال القيام كما تقدم ور
ركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع
لغة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة على ما
بيناه وذكر في الشرح اي في شرح الاسبيجابي انه ان لم يقل
ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه و
لا سجوده هذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات
الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز
ركوعه ولا سجوده وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى
ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض
وذكر في زاد الفقهاء وكذا في غيره ان ادنى تسبيحات الركوع
والسجود الثلث وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات
لقوله عم اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي
العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى
ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما يحصل به السنة
ولذا كره النقص عن الثلث واذا كان الثلث ادنى والمستحب
الايتار ناسب ان يكون الاوسط خمسا والكامل سبعا ويزيد المنفرد
ما شاء مع الايتار اما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضى الجماعة
والخامس من الفرائض السجدة وهي فريضة تتادى بوضع
الجبهة على الارض او ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على

نهاية

فلما فصل هنا بلزم الزيادة على قوله تعالى اركعوا واسجدوا وهو لا يجوز اي الزيادة على النص

خشوع وتذلل

على وجه الكمال

نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام والكمال فيه وضع
الجبهة والانف والقدمين والركبتين لقوله عليه السلام
امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمهما واحد
وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان
كان ذلك من غير عذر يكره ذكره في المزيد والمفيد وذكر في التحفة
والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما روي انه عم كان اذا سجد
امكن انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه دون جبهته
فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر
وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رح وفي الزاهدي
ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود
على ارنبته وان عليه ان يمكن ما صلب منه وفي كفاية المجالس
عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا
وضع عظم انفه ولو وضع خده في السجود او ذقنه وهو
الملتقى اللحيتين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان اي
ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة و
الانف بل اذا عرض العذر المانع يومي بالسجود ايماء ولا يسجد
على خده ولا ذقنه لسقوط عنه بوجود العذر في محله وهو
السجود

جمع عظيم

الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس
بواجب اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي
فان ذلك فرض عندهما حتى لو سجد رافعا يديه او ركبتيه
لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث
المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح
ولو سجد ولم يضع قدميه او احديهما على الارض لا يجوز سجوده
وقيل لو وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه
روايتان وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم
الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه على ما قررناه في
الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصابعهما وان وضع اصبعا
واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى
قدميه صح والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع
توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر
القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له و
اكثر الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب الزحام على فخذه
جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ يجوز
سجوده على فخذه في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا
في الخلاصة ولو وضع كفيه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح
ولو بلا عذر الا انه يكره وهو اي السجود على الفخذ قول ابي حنيفة

ولم يرو

ولم يرو عن الامامين مخالفة وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده
سواء كان بعذر او غير عذر بل هو ايماء وفي الزاهدي عن الحسن
الاصح انه اذا سجد على فخذه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا وان سجد
على ظهر رجل وهو اي ذلك الرجل السجود على ظهره في الصلوة التي
يصليها الساجد يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في
الصلوة التي هو فيها لا يجوز لان الضرورة انما تحقق عند الاشتراك
في الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص بعذر الازدحام
فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اي اعلى من موضع
القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز
السجود عليه والا اي وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد
فلا يجوز السجود عليه واراد باللبنة في قوله مقدار لبنتين
لبنة بخاري وهي ربع ذراع عرضها ست اصابع فمقدار ارتفاع
اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع اثنى عشر اصبعا وفي الزاهدي
ولو سجد المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب
ما ذكره المص ولو سجد على كور عمامته وهو دورها يقال
كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشر
اكوار اي ادوار او سجد على فاضل ثوبه اي الذي هو لابسه
اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شيء طاهر جاز سجوده
عندنا خلافا للشافعي واحمد فان عندهما لا يجوز والدلائل في الشرح

ويشترط في صحة السجود على كور العمامة كون ما يسجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد في سجوده عليها حجم الارض كما في السجود على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله على شئ النجس فسجد عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل في رواية يجوز وصححه المرغيناني وليس بشئ وان عاد السجود في هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شئ طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهية اما في الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعن ابي حنيفة انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من وراي اي تتعلمون منا ثم تعلمونا اهل تصلون على البردي في بلادكم قال نعم قال تجوز الصلوة على الحشيش ولا تجوزها على الخرقة والحاصل انه لا كراهة في السجود على شئ مما فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس من جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج من قطن او كتان فان عنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لازم في وضع الكف كما مر اما غير الكف فانه لو بسط على شئ نجس بحيث يمنع وصول

اثر

فقد ثبت انه عليه السلام صلى على حصير صغير من الخوص

اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر في فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر والبرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم الضرر فانه يكره ومن صلى على القباء ونحوه يجعل موضع الكتف تحت رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج فانه ان لم يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه اي صلابة جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض او ما يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القى الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان لبده حتى يستقل بالسفل ان وجد عليه جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج او الصوف ونحوه ان لم يستقر جبهته بتمام السفل لا يجوز سجوده وكذا كل محشو كالفراش والوسائد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز وعلى الجاورس وهو نوع من الدخن او على الذرة لا يجوز سجوده لانها لملاستها ولزازتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها ولو سجد على الحنطة

اوالشعير يجوز لان حباتهما يستقر بعضها على بعض لخشونة
ورخاوة فى اجسامهما امّا الارز ونحوه من الحبوبات او
الحلوج وشبهه من النقوش اذا كان شئ منها فى الجوالق جاز
السجود عليه اذا كان غير متخلخل فى الجوالق بحيث لا يتسفل
بالكبس وسئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير
هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر جبهته على الارض اى
مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض يجوز والا فلا كذا فى المحيط
وفى التجنيس ايضا وحدّ الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ
وعرضا من اسفل الحاجبين الى حرف القحف وان لم يضع ركبتيه فى
السجدة على الارض يجوز سجوده وهو المختار لما تقدم ان وضعهما ليس
بفرض والسادس من الفرائض القعدة الاخيرة التى تكون فى
اخر الصلوة سواء تقدمها قعدة اولا وقدر الفرض فى القعدة
هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون مع
تصحيح الالفاظ لقوله عم اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت
صلوتك علق التمام باحد الشيئين امّا بقول التحيات الى اخره
وامّا بالقعود قدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيات
الى عبده ورسوله لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط
وتظهر فرضيتها اى ثمرة فرضية القعدة فى هذه المسائل الاولى
رجل صلى الظهر ونحوه خمسا بان قيّد الخامس بالسجدة ولم يقعد

على رأس

على رأس الرابعة بطلت فرضيته اى فرضية صلوته وتحولت
صلوته نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف وامّا عند محمد فبطل
اصل صلوته وخرجت من كونها صلوة وكذا لم يقعد على ثلث
المغرب او ثانية الفجر حتى قيّد ركعة اخرى بالسجدة والثانية من
المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم فى صلوة فائتة لا يصح اقتدا
لان القعدة الاولى فرض فى حق المسافر دون المقيم فيكون اقتدا
به اقتداء المفترض بالمتنفل وهذا غير جائز عندنا قيّد بالفائتة
لانه لو اقتدى به فى الوقتية يصح لان صلوته يصير اربعا
باقتدائه به فى الوقت لا بعد الوقت والثالثة من المسائل اذا
تذكر المصلى بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة
فعاد اليها اى الى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت اى زالت
القعدة حتى انه لو لم تقعد قدر التشهد بعد ما سجدة التلاوة
فسدت صلوته لانعدام فرض منها وهى القعدة الاخيرة و
الرابعة من المسائل اذا نام المصلى فى القعدة الاخيرة كلها فلما
انتبه اى فوقت انتباهه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد
وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال فى الصلوة حالة النوم
لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها
كعدمها كما اذا قرأ فى الصلوة نائما او قام او ركع او سجد
نائما وهذا فى القيام والقراءة والركوع والسجود متفق وامّا القعدة

بطلت صلوته ويلزم الاعادة

فقيل تعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة
فلا تتأدى بلا اختيار وهذه المسئلة وهي وقوع بعض افعال
الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما في التراويح خصوصا
في ليالي الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون **والسابعة**
من الفرائض وهي احدى المسئلتين المختلف فيهما وهي
الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة خلافا
لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد
ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب
وغير ذلك تمت صلوته بالاتفاق لتمام جميع فرائضها وان سبقه
الحدث من غير عمد في هذه الحالة فكذلك تمت صلوته عندهما
ولم يبق عليه الشيء واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة
يتوضأ ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا بقي عليه
من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ولم يخرج بصنعه تبطل صلوته
ويبتني على هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضا
عنده لا عندهما مسائل تلقب بالاثني عشرية وهي المتيمم اذا رأى
الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي
بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على
استعماله او كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه
بعد ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة

اوحكما

اوحكما بعمل يسير بحيث ان من رآه لا يظنه خارج الصلوة
قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا يتأتى الخلاف لوجود الخروج
بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد
بان تذكرها او رآها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها
من غيره لا يتأتى الخلاف لخروجه بصنعه او كان المصلي
عاريا فوجد ثوبا قدر على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد او
كان المصلي موميا غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع
والسجود بعد القعود قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة
ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب او
احدث الامام القارئ في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت
عليه اي على المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة
او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة
او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة
او كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر
الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة بان انقطع وهو في هذه
الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر
ففي هذه المسائل الاثني عشرية فسدت صلوته عند ابي حنيفة
لخروجه من الصلوة بامر اخر من غير صنعه وقالا تمت صلوته
بناء على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح وقد زيد

على هذه المسائل ما الوصل بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد
قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلثة في قضاء
فائتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في
هذه الحالة فلم تستتر على الفور الثامنة من الفرائض وهي
الثانية من المختلف فيهما تعديل الاركان فانه عند ابي يوسف
فرض لما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم
في اول ذكر الفرائض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات
لا من الفرائض وسئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود
فقال اني اخاف ان لا تجوز صلوته وكذا عن ابي حنيفة وعن
السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه ان
يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض
هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع
فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية
يجب اعادتها والفرض هو الاول والثاني جابر قال ابن الهمام
في شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين
والطمانينة فيهما كلها فرائض عند ابي يوسف وعندهما
هي سنن على ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي
ان يكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبته عم عليهما وقوله
عم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود ويدل

عليه

عليه ما ذكر قاضيخان فيما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع
رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته عند
ابي حنيفة ومحمد وعليه وفي القنية وقد شدد القاضي الصدر
في شرحه في تعديل الاركان جميعا شديدا بليغا فقال واكمال كل
ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي
فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى
يطمئن كل عضو هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى
لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره
اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في
سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر
هو الاول كذا هذا انتهى وما سواه اى ما عدا تعديل الاركان
من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها
واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة فرض ومنها تعيين القراءة
المفروضة في الصلوة في الركعتين الاوليين منها ومنها الاقتصار
فيهما اى في الركعتين الاوليين على مرة واحدة في كل واحدة اي يجب
ان يكون الفاتحة في كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها
في ركعة كره ان تعمدا ووجب سجود السهو ان سهوا المخالفة المتوارث
وقيد بالاوليين لان الاقتصار فيهما مرة في الاخريين ليس بواجب
حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمده

لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها
ومن الواجبات تقديمها اى تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة
ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها من الآيات التى تعدل سورة
اليها اى الى الفاتحة فى الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة عند
الائمة الثلثة ومن الواجبات الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه
بها كالفجر والجمعة ونحوهما ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت
فيه بها كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت فى الوتر ومنها
قراءة التشهد فى القعدتين الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية
وفى رواية قراءة التشهد واجبة فى القعدة الاخيرة فقط وفى
الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة فى القعدتين
ومن الواجبات القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها
مع كونها واجبة فى نفسها فهى من واجبات الصلوة ايضا
اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب سجود السهو
ومنها سجدة السهو لانه جبر لما وقع من الخلل فى الصلوة اكمالا
لها وهو واجب ومنها تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من
غير ترك ايضا والمراد من التكبيرات الزوائد واما تكبيرة الاحرام
ففرض وتكبير الركوع والسجود سنة الا ركوع الركعة الثانية
فان تكبيره واجب لاتصاله بالواجب وهى الزوائد ومنها الانتقال
من الفرض الذى هو فيه الى الفرض الذى بعده فانه واجب

حتى

حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله
من الفرض الى غير الفرض الذى بعده وهو السجود وكذا اذا سجد
ثلث سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم
قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شئ ليس بفرض
وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال فى كل الصلوة
او فى كل ركعة على ما بيناه فى الشرح والخروج من الصلوة بلفظ
السلام واجبان ولم يذكرهما المص واما بيان صفة الصلوة
من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل
ان يدخل فى الصلوة نوى وهى شرط كما مر واخرج يده من كمه
عند التكبير وهو ادب وليس بفرض فى شئ من الصلوة خلافا
لمن لا علم له بالفقه من المصنفين فيه على ما بيناه فى الشرح
ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة
والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه و
انتهاؤه عند انتهائه وذكر فى الهداية انه يرفع يديه اولا
ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمعية
اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان وآخرين
وذكر الزاهدى عن البقالى انه قال هذا قول اصحابنا جميعا
وقيل يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم
لا ان تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل حتى يحاذى اى يقابل

بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوي قاضيخان يمس بطرف
ابهاميه شحمتي اذنيه وعند الائمة الثلثة يرفع يديه الى منكبيه
ولا شك ان يديه اذا اريد منهما الكفان فاذا كانا حذاء منكبيه
يكون طرف ابهاميه حذاء شحمتي اذنيه وتفرج اصابعه حال
الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها على
العادة ويوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة اكا الا لله قبال
عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما
المراءة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها بحيث يكون
رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل هذا في حق
الحرة اما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
ان المرءة كالرجل والصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا
بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام
والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز وقد تقدم ثم يضع
يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك
لما روي انه عم كان ياخذ شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى رسغ
يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته
ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على
الرسغ ويبسط الاصابع الثلثة على الذراع ويضعهما الرجل تحت
السرة وعند الشافعي على الصدر وهو رواية عن مالك

واحد

واحد والمراءة تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق لانه استر لها
ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد سنة قيام فيه قراءة فيضع حال
الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل
في القومة بين الركوع والسجود بين تكبيرات العيدين اتفاقا
ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره اي وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روي عن النبي عم والاكابر
الصحابة وان زاد بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع
من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث
المشهورة والاولى تركه الا في صلوة الجنازة ويقول ايضا بعد
الثناء او قبله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين الى اخره وعند ابي يوسف وتمامه
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليه
ثم في رواية عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي
رواية عنه بعد التكبير وعندهما يقول التوجه اشياء قبل الافتتاح
ولما كان ظاهر كلامه انه ياتي به قبل التكبير عندهما لانه المتبادر
من الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول ذلك بعد النية قبل
التكبير بالاجماع وهو الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير

وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير اي قبل التكبير
والنية ايضا كما قيدناه به ثم بعد الافتتاح يتعوذ لقوله تعالى
فاذا قرأت القران الاية وقد تكلمنا عليه في الشرح ثم المختار في
لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الى اخره وهو اختيار
الفقيه ابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله ومحله اول الصلوة
فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه
انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ ومح ينبغي ان يستأنفها اما التعوذ
فتبع للثناء عند ابي يوسف فكل من يأتي بالثناء يأتي به سواء
كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى
انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام والمنفرد وفي العيدين يأتي
به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند ابي حنيفة ومحمد
التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتي به لان شرعيته لها بالاية
فلا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر
عن تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتي به
عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته وعنده يأتي به مرتين
لانه يثني مرتين كما قال المص والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك
الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي به ايضا
كذا ذكره في الملتقط لان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى
لتغير الحال وما ذكر من انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة

وفي

وفي غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع
فقط ولم يذكر المص قول ابي حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول
ابي يوسف كانه هو الصحيح عنده تبعا لصاحب الخلاصة
لكن المختار هو قولهما على ما اختاره قاضيخان والهداية وشروحها
والكافي واكثر الكتب واذا ادرك الشارع في الصلوة عند شروعه
الامام وهو يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يسمع وينصت
للاية وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة
كلمة او كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة
مع مراعات الامر وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال
اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة
يثني عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة وهو بعيد
لمخالفته ظاهر الامر اما في الجمعة والعيدين فقيدهما بناء على
الغالب ان البعد عن الامام يقع فيهما اذا كان المقتدي حال الجهر
بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتأخرون فيه
كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم
يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه
فكذا ينبغي ان يكون هناك وان ادرك الامام في الركوع فانه
يتحرى في الاتيان بالثناء ان كان اكثر رأيه انه لو اتى به اي
بالثناء يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما ثم يركع ليحرز

الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام والا اي وان لم يكن غالب
ظنه ادراك شيء من الركوع لو اتى بالثناء يركع ويتابع الامام
ويترك الثناء لان فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى
وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب
على ظنه ادراكها اذا اثنى يثني والا يترك الثناء ويسجد لاحراز
فضيلة السجدتين قيد بالاولى لانه لو ادركه في الثانية فانه
لا يثني تكثيرا للمشاركة لقلة ما بقي من الركعة ولا ياتي بالركوع
فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب له فيكون اشتغالا
بامر زائد ليس من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك
الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه لقوله عم اذا جئتم
الى الصلوة ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك
الركعة فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة قال وان سوى ظهره
في الركوع يعني حال كون الامام راكعا صار مدركا اي لتلك الركعة
قدر على التسبيح او لم يقدر اي لا يشترط المشاركة قدر التسبيحة
وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركن وان قل
وادناه الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع وان ادرك
الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم يكبر
ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم ياتي بالثناء ثم يقعد والاول
اولى لتحصيل زيادة المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء
لانه

لانه المتوارث وان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر
وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها
ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو بتركها بل بترك الواجب
ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فياتي
بها اي بالتسمية في اول كل ركعة يقرأ فيها وهي سنة وذكر الزاهدي
في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا في الزاهدي وغيره و
يبتني عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهي اية
من القرآن نزلت للفصل بين السور ليست جزء من الفاتحة
ولا من سورة سوى في سورة النمل خلافا للشافعي فانها
عنده هي اية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قول ثم
في رواية عن ابي حنيفة انه ياتي بها في اول الركعة من الصلوة
والصحيح انه ياتي بها اول كل ركعة يقرأ فيها احتياطا لان
اكثر المشايخ على هذا ذكره في الكفاية عن الحسن وبيانه في الشرح
وتخفى عندنا وعند احمد خلافا للشافعي فان عنده يجهر بها
في الجهرية وتحقيق الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر فلا ياتي
بها اي لا ياتي بها جهرا بل ياتي سرا واذا خافت ياتي بها اي مخافتة
والمنفرد مثل الامام في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء
السورة بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا ياتي بها لا في حال
الجهر ولا في حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف وعند محمد

يعني اول الصلوة

يأتي بها في اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها
لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ثم بعد التسمية
يقراء الفاتحة واذا قال الامام في اخرها ولا الضالين يقول
الامام امين والمؤتم ايضا يقولها والتامين سنة لقوله عم
اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها اى الامام والمقتدون
يخفون امين خلافا للشافعي لانها دعاء والاصل فيه
الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة
سورة او ثلث ايات قصار قدر اقصر سورة وجوبا فان قراء
مع الفاتحة اية قصيرة او ايتين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة
اي كراهة التحريم لترك الواجب وان قراء ثلث ايات قصار
او كانت الاية او الايتان تعدل ثلث ايات قصار يخرج من
حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في حد الاستحباب فيكون
فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة كما
في اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة او الايات اليها الى
الفاتحة في الاوليين والمستحب اى السنة على ثلثة اوجه
احدها ان يقراء في السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة
لهم بفاتحة الكتاب واي سورة شاء او مقدار سورة
من اي محل تيسر وثانيها ان يكون في السفر حالة الاختيار

وعدم

وعدم الضرورة فح يقراء في صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج
ونحوها ويقراء في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون
ذلك نحو الطارق والشمس وضحيها وفي المغرب يقراء بالقصار
جدا كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر وح اذا خاف
فوت الوقت يقراء قدر ما لا يفوته الصلوة كما في السفر حالة
الضرورة وان لم يخف فوت الوقت يقراء في صلوة الفجر في
الركعتين باربعين اية وهو ادنى السنة او خمسين او ستين
اية وهو الاوسط واما الاعلى الزيادة على الستين الى المائة
فقد روي ان النبي عم كان يصلي في الفجر بقاف وانه كان يصلي
بالصافات وانه كان يصلي فيها بالستين الى المائة على ما بيناه
في الشرح وذكر في الهداية انه يقراء بالراغبين مائة وبالكسالى
اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان
الليالي قصارا فاربعين وان كان طوالا فمائة وما بينهما
بينهما وقيل ينظر الى الاي وقصرها وتوسطها ويقراء في الظهر
مثله اى مثل ما يقراء في الفجر او يقراء فيها دونه اى دون
ما يقراء في الفجر كذا في الاصل وهو المعول به وفي الاختيار يقراء
في الظهر ثلثين اية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين اية انتهى
ويقراء في العصر والعشاء كذلك او دون ما يقراء في الفجر رواية
واحدة وعن النبي عم انه كان يقراء في العشاء والتين والزيتون

وقال القدوري يقرأ في الفجر اي في كل ركعة بطوال المفصل اي
بسورة من طوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باوساط
المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لما روي عن عمر رضي الله عنه
انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل
وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل اما
الطوال اي طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج
واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما
القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القران هذا هو الذي
عليه الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل
من القتال وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط
الى الضحى والباقي الى اخر القران والمنفرد كالامام في جميع ذلك
ويطيل الامام في صلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية
وهذه الاطالة سنة اجماعا اعانة على ادراك الركعة
الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة
ثلثي القدر المسنون فيهما في الاولى وثلثه في الثانية وهو
معتبر من حيث الاي ان لم تتفاوت طولا وقصرا فان تفاوتت
فمن حيث الكلمات والحروف وقيل يقرا في الاولى ثلثين
وفي الثانية عشرا او عشرين ولو قرأ في الاولى اربعين
وفي الثانية ثلث ايات لا بأس وذلك انما هو بيان الاو

الاولوية وركعتا الظهر وركعتا ما سواها اي سوى الظهر
من بقية الصلوات وفي بعض النسخ وما سواها اي وركعتا
ما سوى الفجر والظهر سواء في قدر القراءة المسنونة لا تسن
اطالة الاولى في غير الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف بل تكره
وقال محمد احب الي ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوات
كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت فيما
سواها ايضا وقت اشتغال بالكسب كما انها وقت الاشتغال
بالنوم واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه
بالاجماع ان كانت تلك الاطالة بثلث ايات او بما فوقها وان كا
اية او ايتين لا تكره لانه عم صلى بالمعوذتين وثانيهما اطول باية
وفي القنية لو قرأ في الاولى والعصر والثانية الهمزة يكره
لان الاولى ثلث ايات والثانية تسع وتكره الزيادة الكثيرة
واما روي انه عم قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية
على الاولى بسبع لكن السبع في السور الطوال يسير دون القصار
لان الست ضعف الاصل والسبع ثم اقل من نصفه انتهى
فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كان فاحشة الطول
من غير نظر الى عدد الايات وفي الشرح المجمع ان خلاف محمد
في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين

اما فى الجمعة والعيدين فيسوى بين الركعتين اتفاقا واما
فى السنن وفى سائر النوافل فيسوى بين الركعتين ولا يطيل
احديهما على الاخرى اطالة بينة الظهور الا اذا كان ما يقراء
فيهما موقتا عن النبى عم او مأثورا عن الصحابة رضى فانه ح
يصلى كما جاء فى الرواية وسيذكر فى فصل ما يكره ان شاء الله
فلما فرغ اى فحين فرغ من القراءة يخر راكعا وهذا يفيد انه
يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابى يوسف
انه قال ربما وصلت وربما تركت ويكبر تكبيرا يدل على جعل
التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به فى قوله وينبغى ان يكون ابتداء
تكبيره عند اول الخرور ويكون الفراغ عنه عند الاستواء
راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اى بعض المشايخ قالوا
اذا اتم القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد ان يكون ما بقى من
القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من
هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول هو الاصح
لان النبى عم كان يكبر حين يركع ويضع يديه فى الركوع على ركبتيه
معتمدا بهما ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب اى التفريج
الا فى هذه الحالة ولا الضم الا حال السجود وفيما سواهما وهو
حال الرفع عند التحريمة والوضع فى التشهد يترك على ما عليه
العادة من غير تكلف ضم او تفريج ويبسط ظهره ويسوى

رأسه

رأسه بعجزه ولا يرفع رأسه ولا ينكسه لما روى عن النبى
عم انه كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر
وانه كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ويسن ايضا
الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله فى حق الرجال
اما المرأة فتنحنى فى الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها
بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحنى ركبتيها ولا
تجافى عضديها لان ذلك استر لها ذكره الزاهدى ويقول
فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله عم
اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه
واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه
وان زاد على الثلث فهو اى الفعل الذى هو الزيادة افضل من
تركه لقوله عم وذلك ادناه اى ادنى المسنون ولا شك ان الزيادة
على الادنى افضل واذا زاد فالسنة ان يختم على الوتر لان الله تعا
يحب الوتر وان اقتصر فى التسبيح على مرة واحدة او ترك
التسبيح بالكلية جازت صلوته لعدم فرضية ولكن يكره
ذلك الترك او الاقتصار على المرة وكذا مر بين للاخلال بالسنة
وروى عن ابى مطيع البلخى ان تسبيح الركوع والسجود ركن
لو تركه لا يجوز صلوته وهو قول شاذ ولا ينبغى للامام
ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان

بقدر السنة لانه اى التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة
وانه اى التنفير عن الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمان ثواب
الجماعة الزائد على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضي
القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة
في القراءة او التسبيح للامام لانهم غير معذورين فيه ولو اطال
الامام الركوع لادراك الجائي تلك الركعة لا تقربا اى ليس
لاجل التقرب بالركوع لله تعالى فهو اى فعله ذلك مكروه كراهة
تحريم ويخشى عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك
لانه لم ينو به عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائي
فلا باس ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم وكذا ان اطال القراءة
لاجل ادراك الناس الركعة والاصح ان تركه اولى واما لو اطال
الركوع عند مجيء الجائي تقربا بالله تعالى من غير ان يختلج قلبه
شيء سوى التقرب فلا باس به اى بفعل الاطالة ولا شك
ان مثل هذه الحالة في غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة
الرياء فينبغي التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احسن
بالجائي يطيل التسبيحات بان يتانى في التلفظ بها من غير ان يزيد
في عددها ولا فرق بين هذا وبين ذاك ثم اتمام الركوع برفع
راسه حتى يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله
لمن حمده وان كان المصلي مقتديا ياتي بالتحميد بان يقول اللهم
ربنا

قوله عليه السلام صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة

ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او
ربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي ولا ياتي المقتدي
بالتسميع عندنا خلافا للشافعي لقوله عم اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان اى المصلي منفردا
ياتي بهما في الاصح ذكره في الهداية وقيل ياتي بالتسميع فقط عند
ابي حنيفة وصحح في المحيط عنه انه ياتي بالتحميد لا غير وتصحيح
الهداية اولى اما الامام فياتي بعد التسميع بالتحميد ايضا
على قولهما اى على قول ابي يوسف ومحمد وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية عنه انه لا ياتي بالتحميد
واختار كثير من المتاخرين قولهما وقد بيناه في الشرح
وقول المص وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد
ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك
في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شيء من الروايات
لا عنهما ولا عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحميد وكانه
تقديم وتاخير وقع من الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله
اما الامام الى اخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اى ان كان
المصلي منفردا ياتي بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم
ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين في القومة بعد
الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال الصدر الشهيد حسام الدين

في وافقاته وهو قول اكثر العلماء وذكر السيد الامام في
الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة
وهو قول غريب وفي صلوة الجنازة من اولها الى اخرها
ووقت قراءة الثناء في سائر الصلوة ووقت قراءة القنوت
في الوتر يأخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم
لقول ابي حنيفة وابي يوسف وعند ابي حفص الفضلي
يرسل في جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد وفي تكبيرات
العيدين اي بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر
المسنون بينهما عندنا فاذا اطمأن بعد رفع راسه من الركوع
قائما وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع كبر تكبيرا متصلا
بالخرور والباء بمعنى مع بان يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور
وانتهاؤه مع انتهائه وسجد قوله يضع ركبتيه اولا ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه على الارض في بعض النسخ بغير واو تفسيرا
لسجد وفي بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير بيان
لكيفية السجود على وجه السنة لما روي ان النبي عم كان
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل
ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه ويبدي اي يظهر ضبعيه
اي عضديه لقوله عم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه هذا في حق الرجل واما
المرأة

المرأة فانها تنخفض وتسفل في السجود وتلزق بطنها
بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض لانه استر لها ويقول في
سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو
افضل ويترك على وترا كما في الركوع ثم يرفع راسه من السجدة
الاولى مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في
التشهد فاذا اطمأن قاعدا وسكن اضطراب اعضائه كبر
وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه
اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت
الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان رفع راسه عن
الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم
سجد الثانية نظر ان كان الى حال السجود اقرب منه الى حال
القعود لا يجزيه ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني و
ذكر في الملتقط انه يجزيه وذكر في الهداية ان الاول اصح
وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا
فكانها سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر مر الريح يعتبر
وهو القياس وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار
عليه يكره اشد الكراهة لمخالفة ما واظب عم مدة حيوته
فاذا فرغ من السجدة الثانية ينهض قائما على صدور قدميه
ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا من

عنده بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحمد تسن جلسة
الاستراحة لما روي انه عم كان يفعل كذلك ولنا ما روي
انه عم كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس
وتمامه في الشرح ويفعل في الركعة الثانية ما فعل في الركعة
الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها اي
لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان محلهما اول الصلوة
او اول القراءة ولا يرفع يديه في شيء من صلوته الا في التكبيرة
الاولى وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشا
فعي ورواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع
منه والدلائل من الجانبين في الشرح والرفع مستحب عند
استلام الحجر كالرفع في الصلوة وعند الدعاء يجعل بطن كفيه
نحو السماء في كل موطن من الصفا والمروة وعرفات ومزد
لفة واذا رفع المصلي راسه من السجدة الثانية في الركعة الثا
نية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى
نصبا ويوجه اصابعه اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة
هذه هذه كيفية الجلوس المسنون للرجال في القعدتين
عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعي واحمد
في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك ويضع يديه حال التشهد
على فخذيه ويفرج اصابعه نحو القبلة مبسوطة لا كل التفريج

التورك في اللغة وضع الورك على الرجل اليمنى الورك بالفتح والكسر ما فوق الفخذ قاموس

هذا عندنا

هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض
اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة
عندنا فيه اختلاف صحح في الخلاصة والبزازي انه لا يشير
وصحح في شرح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها
ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض
البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسين
بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع رأس ابهامه
على مفصل الوسطى ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند
الاثبات ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد على الصفة
المذكورة يتشهد اي يقرأ الذكر الذي فيه التشهد ويقول
عطف تفسير ليتشهد التحيات لله والصلوات و
الطيبات الى قوله اي الى ان يقول عبده ورسوله وهو السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات
القولية وبالصلوات جميع العبادات البدنية وبالطيبات
العبادات المالية وهذه الصفة هي التي رواها عبد الله بن مسعود
رضي الله عنهما عن النبي عم وهي اصح الروايات في التشهد
على ما حققناه في الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في التشهد

وهو من تسمية الكل باسم الجزء
شرح كبير

في القعدة الاولى لما روي انه ع م كان ينهض حين يفرغ من
التشهد في وسط الصلوة فان زاد على قدر التشهد قال
بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ساهيا
يجب سجدتا السهو وعن ابي حنيفة فيما رواه الحسن
عنه ان زاد حرفا واحدا عليه سجدة السهو قال المص و
اكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة المختار انه يلزمه السهو
ان قال اللهم صل على محمد انتهى والاول وهو زيادة و
على ال محمد هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام
بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه
على الارض لما روي انه ع م نهى ان يعتمد الرجل على يديه
اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا باس به ومقتضى الحديث
انه يكره اذا لم يكن له عذر ويكبر عند هذا النهوض ذكره
في الاختيار وصح به في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة
فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان
قد قراء فيهما بين ان يقراء وبين ان يسبح وبين ان يسكت
والقراءة افضل وقد مر الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة
وان قراء يقراء الفاتحة فحسب بسكون السين مبنيا على الضم
بمعنى فقط ولا يزيد عليها شيئا لانه المتوارث من قوله ع م
فان ضم السورة الى الفاتحة سهوا يجب عليه سجدة السهو
في قول

في قول عن ابي يوسف لتاخير الركوع عن محله وفي ظاهر
الروايات لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة فيهما مشروع
من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب اما
اذا كانت تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب او نفلا
غير الرواتب فيبتدي في القيام من التشهد كما ابتداء في الركعة
الاولى يعني انه ياتي بالثناء والتعوذ احترز به عن رفع اليدين
فانه لا يفعله لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ولذا قالوا
يصلي على النبي ع م في القعدة الاولى ولكن هذا في غير سنة الظهر
والجمعة لان كل واحدة منهما صلوة واحدة وقد صرح في شرح
الهداية للسروجي بانه لا يصلي فيهما في التشهد الاول ولا يستفتح
اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية وفيها انه لو صلى في القعدة
الاولى من سنة الظهر ناسيا ففي وجوب سجود السهو قولان
وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة
مثل ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم
والمراة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها
من الجانب الايمن لان ذلك استر لها ويتشهد فاذا
اتم التشهد في القعدة الاخيرة يصلي على النبي ع م وهو سنة في
الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض فيها ولا خلاف
انها فرض في العمر وقال الطحاوي يجب كلما ذكر النبي ع م

وقال الكرخي لا يجب وقول الطحاوي اصح وهو المختار
لقوله عم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله
من ذكرت عنده فليصل علي والاحاديث في ذلك كثيرة
جدا ولو تكرر ذكره عليه السلام في مجلس واحد قال في الكافي
لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف
سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس
واحد والتشميت كالصلوة على النبي عم وقيل يجب في كل مرة
الى الثلث ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد او في مجالس
يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يقضى بخلاف
الصلوة على النبي عم لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى
الموجبة للثناء فلا يخلص وقت القضاء بخلاف الصلوة
على النبي عم والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد
الصلوة على النبي عم اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان
كانا مؤمنين وجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا
اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات يوم يقوم الحساب
ونحو ذلك ويدعو بالدعوات المأثورة اي المنقولة عن

النبي عم نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شيء قدير اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
ويدعوا بما يشبه الفاظ القران كما تقدم وكقوله ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء
لا القراءة فهي يشبه الفاظ القران وليست بقران حتى جاز
الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس
وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني
او اللهم زوجني فلانة او اعطني مالا ونحو ذلك حتى لو قال
ذلك في وسط الصلوة تفسد صلوته اما بعد القعود
الاخير فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام
الذي هو واجب وخروجه منها بدونه كما لو تكلم او عمل
عملا اخر مما ينافيها وعند الشافعي يجوز الدعاء بامور الدنيا
ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعله في الهداية مما يشبه
كلام الناس وصححه في الكافي ولو قال ارزقني الحج فليس

من كلام الناس وروي عن بعض المشايخ انه قال لا يقول
في الصلوة على النبي عم وارحم محمدا فانه يوهم التقصير في حقه عم
واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث فيه على ما روي في
الحديث انه عم قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم
محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم انك حميد مجيد قال الرستغفني ويكون معنى قوله
وارحم محمدا وارحم امة محمد فالتقصير راجع الى الامة ويقول
اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة ورحمت ولا يقول وترحمت
لانه قال اولا وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية
الحديث واما ان قال وترحمت باسكان الراء فهو خطاء ولو
قال بعد قوله ورحمت وترحمت بالتشديد اي بتشديد الحاء يجوز
لانه له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا
انك حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث ولو قال ذلك لا باس
به اي لا يكره وان كان تركه اولى ويشير بالسبابة اذا انتهى
الى اولى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير والاول المختار
على ما قدمناه فان اشار يقعد اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق
الوسطى بالابهام اي يجعلها حلقة وقد ذكرناه عند ذكر
التشهد فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه

ويقول

ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذه السلام
اي في سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار
وبركاته كذا ذكره في المحيط بخلاف السلام الذي هو في التشهد
فانه يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وينوي في خطابه بعليكم بالتسليمة بالتسليمة الاولى من
هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له في
صلوتهم دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره
مثل ذلك اي يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي به
عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية
والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم في التحية
ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى وبمجرد
لفظ السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم اي بعض العلماء
ينوي من الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة و
ولا يعم النية وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة
ليعم الحفظة وغيرهم لانه اي الشان قد اختلف الاخبار
في عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمسا كذا وقع في النسخ و
وصوابه خمسة من الملائكة بالتاء والخمسة واحد عن يمينه
يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد
امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يرفع عنه المكاره

وواحد عندنا ميتة يكتب ما صلى على النبي عم ويبلغه اياه

وقيل مع كل مومن ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل

ملكان وقيل غير ذلك فلذا ينوي من معه عمو ما من غير

تعيين عدد وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى

مع من نوى فيها ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اي

اذا كان الامام بحذائه ينويه في التسليمة الاولى ايضا وهذا

عند ابي يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة

ينوي في التسليمتين وينوي في التسليمة الاخرى اى الثانية

ان كان عن يساره والامام ايضا ينوي القوم مع الحفظة

في التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بـا

بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة

وفي المجرد روي النبي عليه السلام انه قال يكتب الذي خلف الامام بحذائه في الصف الاول ثواب مائة صلوة والذي في الايمن خمسة وسبعون والذي في الايسر خمسون والذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون

في بيان اداب الصلوة

وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهى بصره في حال قيامه

الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفي حال الركوع الى ظهر

قدميه وفي حال سجوده الى ارنبته انفه اى طرفه وفي حال

قعوده الى حجره وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله

مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتكلف بعينه ازيد مما يقتضيه

اصل الخلقة واذا تركت العين على اصل ما خلقت عليه

لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة عن الموضع المذكورة

وينبغي ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مفتوحة

والسنة

والسنة للامام في السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض

من التسليمة الاولى في الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالا

نتقالات وهو محتاج اليه في التسليمة الاولى دون الثانية

لان الاولى تدل عليها لانها بعقبها غالبا ومن المشايخ من

قال يخفض الثانية كذا في بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها

ولا يجهر بها اصلا وفي بعضها يخفض الاولى من الثانية اي

يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به

احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى

لان المقتدي ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهوا فيسجد له

قبلها فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره

وجعل القبلة عن يمينه وان شاء عن يمينه وجعل القبلة عن

يساره وهذا اولى وكلاهما جائز لقول ابن مسعود لا يجعل

احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف

الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا

ينصرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه لانه لم يبق

عليه شيء وان شاء استقبل الناس بوجهه لان النبي عم

روي عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروي

انه عم كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع

الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون

ويتسم وهذا اذا لم يكن بحذائه اى فى مقابلة الامام
مصل فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف يمنة او يسرة سواء
كان ذلك المصلى فى الصف الاول قريبا من الامام او فى
الاخر بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال
الى وجه المصلى مكروه وهذا الاستقبال او الانحراف
كما ترى مطلق لا فصل فيه بين عدد وعدد خلافا لما قاله
بعض الجهال انه اذا لم يكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد
بيناه فى الشرح وهذا الذي ذكرناه من التخيير اذا لم يكن
بعد الصلوة المكتوبة التى اتمها تطوع كالفجر والعصر
قال فى الخلاصة وفى الصلوة التى لا تطوع بعدها كالفجر
والعصر يكره المكث قاعدا فى مكانه مستقبل القبلة فاما
بعدها اي بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل
الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن
حال الفريضة باكثر من نحو ذلك القدر لما روي انه عم كان
اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام فاذا قام الامام
الى التطوع لا يتطوع فى مكانه الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم
او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا لقوله عم لا يصلي الامام
في الموضع

فى الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول او يذهب الى بيته
فيتطوع ثمة اي هناك يعنى فى بيته لانه عم انما كان يصلى
السنن فى بيته والافضل فى النفل جميعه ان يصلى فى البيت
ان لم يشغله شاغل ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا
وان قال ان كان المصلى اماما يتطوع عن يسار المحراب و
يسار المحراب هو يمين المصلى ترجيحا للتيامن وقال شمس
الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة
تطوع يقوم اليه من غير تاخير الى اخره اذا لم يكن من
قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له ورد معتاد يقراه
عقيب المكتوبة فان كان له ورد قد اعتاد انه يقضيه اي
ياتي به بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه اي عن المكان الذي
صلى فيه فيقضي ورده قائما وان شاء جلس فى ناحية من
نواحي المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما
اى كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا فى ناحية
المسجد مروي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وما ذكر
فى ابتداء المسئلة من انه يكره تاخير السنة عن حال اداء
الفريضة دليل على كراهة تاخير السنن عن المكتوبات
وما ذكره شمس الائمة دليل على الجواز اى جواز تاخيرها
من غير كراهة ذكره اى الكلام المتقدم فى المحيط واذا اريد

بالكراهة كراهة التنزيه قريب من كلام شمس الائمة
فان المشهورة عنه انه قال لا بأس بان يقرأ بين الفريضة
والسنة الاوراد ولفظ لا بأس يدل على ان الاولى غيره وان
فعل لا تسقط السنة ولو قالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط
السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول اولى لما روي
عن عائشة رض انها قالت كان النبي عم اذا صلى ركعتي
الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى
يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفرض الى اخر الوقت
قيل لا تكون سنة وقيل تكون سنة هذه الاحكام المذكورة كلها
في حق الامام اما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما
الذي صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما
ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا في مكان اخر غير مكان
المكتوبة بان يتقدما او يتأخرا او يتحولا يمنة او يسرة
ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم
في الفرض الله تعالى اعلم بالصواب فصل في بيان ما اي
الشيء الذي يكره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها قال
يكره للمصلي ان يغطي فاه او انفه ذكره قاضيخان الا عند التثاؤب
فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه والادب عند التثاؤب
ان يكظمه اي يمسكه ويمنعه عن الانفتاح ان قدر على ذلك

لقوله عم

لقوله عم اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان
الشيطان يدخل في فيه وان لم يقدر فلا بأس بان يضع يده او كمه
على فيه كذا روي عنه عم وكذا يكره التمطي لانه دليل الغفلة و
الكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل
طرفا منه اي من الثوب الذي لف بعض عمامته اي يترك بعض
بعض العمامة شبه المعجر الكائن للنساء ويلف حول وجهه المعجر بوزن
منبر ثوب تلفه المرأة على رأسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد
حول اي دائره رأسه بالمنديل ونحوه ويبدي اي يظهر هامته
اي اعلى رأسه وهذا هو المذكور في فتاوى قاضيخان وغيرها و
هو الموافق لاعتجار المرأة وكراهة للتشبه بها ويكره العقص
اي عقص الشعر وهو ضفره وفتله واراد به في الجامع ان يجعل
شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذوائبه تثنية ذؤابة
بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال
في القاموس هي الناصية والمراد هنا خصلات الشعر حول رأسه
كما يفعله النساء في بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل
اي من جهة القفا ويمسكه اي يشده بخيط او خرقة كيلا
يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل
الصلوة وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو
في الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه عم

ومن السنة عنه عليه السلام
امرت ان اسجد على سبعة اعضاء
وان لا اكف شعرا ولا ثوبا
وفي المغرب كف الشعر فيكون منهيا

ان يصلي الرجل وراسه معقوص ويكره وضع اليد على الارض
قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها اي رفع الركبة قبلها
اي قبل رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفة السنة الا اذا
فعل ذلك من عذر فانه لا يكره ويكره ان ينقر المصلي في
سجوده نقر الديك اي كنقر الديك في السرعة لما فيه من ترك
الطمانينة ويكره ان يقعي في جلوسه اقعاء الكلب اي كاقعاء
الكلب وهو ان يضع اليته على الارض وينصب فخذيه وساقيه
نصبا وقيل هو ان ينصب يديه والاول اصح قال في المستصفي
اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين
الى صدره ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود افتراش
اي كافتراش الثعلب وهذه الاشياء الثلثة ذكرها المص
بلفظ الحديث فانه عم نهى عن نقر كنقر الديك واقعاء
كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع
يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع لانه فعل
زائد ولكن لا تفسد به الصلوة في الصحيح لانه من جنسها
خلافا لما رواه مكحول من ابي حنيفة انها تفسد به ويكره
ان يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه وهو اي السدل
ان يضعه اي الثوب على كتفيه ويرسل اطرافه على عضديه
او صدره وفي القدوري شرح مختصر الكرخي هو ان يجعل على
راسه

وقيل ان ينصب قدميها كما في السجود
ويضع اليته على عقبيه

راسه او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوي
قاضيخان هو ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقه
ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل من سدل فان السدل
في اللغة الارخاء والارسال وفي الشرح الارسال بدون
اللبس المعتاد وكراهته لنهي النبي عم عنه ولو صلى في قباء
او مطرف بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع من خز له اعلام
او بارانى اي ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر ينبغي
ان يدخل يديه في كمه فان شد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا
عن السدل ولو لم يدخل يديه في كمه قيل لا يكره واختاره
صاحب الخلاصة والبزازي واختار قاضيخان وغيره انه
يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل وعن
الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع
القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء يعني ولو ادخل
يديه في كمه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه
السدل اما اذا زرها فقد صار كغيره من الثياب في اللبس
واما الاقبية الرومية التي تجعل لاكمامها خروق عند اعلى
العضد اذا اخرج المصلي يده من الخروق وارسل الكم فانه يكره
ايضا لصدق السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه
فعل المتكبرين اذ لا تكاد نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل

الكم تحت منطقته زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة
ويكره ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه
من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها
وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم والذيل او ان يرفعه
كيلا يترب ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما
لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر
والتجبر ينافيها ويكره ان يصلي في ازار واحد او في السراويل
فقط لقوله عم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس
على عاتقه منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي
حاسرا اي كاشفا راسه تكاسلا اي لاجل الكسل بان استثقل
تغطيته او تهاونا بان لم يرها امرا مهما في الصلوة ولا باس عليه
اذا فعله اي كشف الراس تذللا وخشوعا لانه المقصود
في الصلوة وفي قوله لا باس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله
لان فيه ترك اخذ الزينة المامور بها مطلقا في الظاهر
وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة
وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب
المهنة اي الخدمة والعمل لما في ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة
والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة
ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به بجميع بدنه كما يفعله القصار

في

في القصرة جاز من كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروي
عن ابي حنيفة رح انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة
والمراة ان تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة
وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان
الازار فيه زيادة الستر والمقنعة تسد مسد الخمار و
هي بكسر الميم ثوب يوضع على الراس ويربط تحت الحنك
والقناع اوسع منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط
من الاوداج والخمار اكبر منهما بحيث ما يغطى به الراس
وترسل اطرافه على الظهر او الصدر ويكره ايضا للمصلي
ان يرفع راسه او ينكسه وهو في الركوع لمخالفة الهيئة
المسنونة فيه ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده العبث
فعل فيه غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض له فيه اصلا
كذا عن الكردري وقيل العبث لعب لا لذة فيه واللعب هو
الذي فيه لذة ويكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها
حتى تصوت لنهيه عم عنه وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى
هذا فيكره خارج الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه لنهيه عم
عنه ان يفعل في المسجد ففي الصلوة اولى بالنهي ويكره ان يجعل يده
على خاصرته لنهيه عم عن الخصر في الصلوة وهو مفسر بذلك
على الاصح ويكره ان يقلب الحصى بكل حال الا بحال ان لا يمكنه

الحصى من السجود عليه بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه
كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه مرة
او مرتين لان فيه روايتين في رواية يسويه مرة وفي رواية
يسويه مرتين وفي اظهر الروايتين انه يسويه مرة لا يزيد
عليها لقوله عم لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا
فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه الا من عذر لمخالفة الجلوس المسنون
ولا يكره خارج الصلوة في الاصح لانه عم كان قعوده في غير الصلوة
مع اصحابه التربع وكذا عن عمر وان كان الجلوس على الركبتين
اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عم
عنه في الصلوة ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا او شمالا لقوله عم
حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد
ولو التفت بصدره تفسد وان التفت بموق عينيه فلا يكره
ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود
وان يتنحنح قصدا يعني بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة وهذا
اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حرف له اي لذلك الصوت وكذا
لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان فاكثر فانه يكون
مفسدا على ما نبين ان شاء الله تعالى واما السعال المدفوع
اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه
البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن

ان يدفع

جل
بمعنى جميع

قال عليه السلام اذا قام احدكم الى الصلوة
فلا يغمض عينيه

ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية
للادب اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل قلب يدفعه والاولى
عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام بالاشارة بيده او
راسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة تفسد كما اذا رده
بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام فسدت
ويكره ايضا ان يحمل الصبي او غيره مما يشغله وهو في صلوته
لقوله عم ان في الصلوة لشغلا ويكره ايضا ان يتنخم اي يخرج
النخامة من حلقه بالنفس الشديد قصدا اي لغير عذر وحكمه
كالتنحنح في تفصيله ويكره ان يضع في فيه دراهم او دنانير او غير
هما من لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة
لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن اداء الحروف
ولم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بما ليس
بقراءة افسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو في الصلوة
يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته المبني له حرفان او اكثر
فان سمع له صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل يكره
ايضا وان يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان قليلا
دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة فان صلوته
تفسد واذا كان قدرها في الصحيح ويكره ايضا للمصلي ان يجهر
بالتسمية والتامين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة

ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد الآي

بمد الهمزة اسم جنس وحده آية اي ان يعد الايات والتسبيح

وان يعد السورة اذا كررها في الصلوة يعني بالعد المذكور العد

بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة وقال ابي يوسف ومحمد رح لا بأس

به اي بالعد لانه يحتاج اليه في مراعاة سنة القراءة في بعض

المواضع وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع

المسنون ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره

العد فيه ومنهم من قال الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف

في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر

الهندواني الخلاف فيهما اي في المكتوبة والتطوع وفي الفتاوى

الخانية ان عد بروس الاصابع يعني وهي موضوعة

كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع اخر من

الخانية انه لو احتاج اليها الى عدها يعني التسبيحات

كما في صلوة التسبيح عدها اشارة اي من حيث الاشارة

او بقلبه اي يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع

ويكره ايضا للمصلي ان يتكئ وهو في الصلوة على حائط او على عصا

اتكاء لا من عذر اي كائنا من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره

كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات بغير

عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى

للوضوء

للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب على قول السرخسي

هذه اي الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة او بعد

كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات متواليات

تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا

كان بعذر فلا تفسد فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا تفسد

ولا يكره وان كان بغير عذر فكان ثلث خطوات متواليات

تفسد والا يكره ولا تفسد ويكره ايضا التمايل في الصلوة على

يمناه مرة وعلى يسراه لمرة اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع

ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلوة وقتله او دفنه وفي

الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلوة و يدفنها

تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا بأس

به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد اولى

اذا قرصته لئلا يذهب خشوعه بالمها ويحمل ما عن ابي حنيفة

وابي يوسف على الاخذ من غير عذر القرص ولا بأس بقتل الحية

والعقرب في الصلوة لقوله عم اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة

الحية والعقرب قالوا اي المشايخ اي قال بعض المشايخ هذا اذا

لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى المعالجة

الكثيرة كثلث ضربات متواليات فاما اذا احتاج الى ذلك فمشى

وعالج تفسد صلوته كما لو قاتل في صلوته لانه عمل كثير ذكره

السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه
رخصة كالمشي في سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث
والاصح هو الفساد الا انه يباح له افسادها لقتلهما كما
يباح لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط
من سطح او غرق او حرق ونحوها وكذا اذا خاف ضياع
ما قيمته درهم له او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح و
ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب
وكذا في القومة والجلسة لانه اما ترك واجب او سنة
مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض في
ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى
اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية
للضرورة وهذا اذا كان عن قصد اما ان وقع عن غير قصد
كما اذا قرا في الاول قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها
في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع
ويكره تطويل قراءة الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل
شفع في التطوع الا اذا كان التطويل مرويا عن النبي عم قولا
او ماثورا اي منقولا عنه عم فعلا كالمروي عن قراءة سبح
اسم ربك الاعلى الذي في الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون
في ثانية وفي فتاوى قاضيخان لو طول الاولى على الثانية في

التراويح

التراويح لا باس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة
وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما
فعلم ان ما قال ههنا فيه خلاف محمد وتطويل الركعة الثانية
على الركعة الاولى في جميع الصلوة الفرض والنفل مكروه وقيل
انه غير مكروه في النفل والاول اصح واما اطالة الثالثة منه
على ما قبلها فلا يكره لانه شفع آخر ويكره ايضا في الصلوة نزع
القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين و
هي ما يلبس على الراس وكذا يكره لبسهما اذا كان النزع واللبس
بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره ان
يشم بفتح الشين هو الفصيح اي يستنشق طيبا بكسر الطاء اي
ذا رايحة طيبة هذا اذا قصده اما اذا دخلت انفه بغير
قصد فلا وان يرمي بزاقه البزاق بوزن غراب ماء الفم اذا
خرج منه وما دام فيه فهو ريق او يرمي نخامته بضم النون
وهو البلغم الذي ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم
او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر
بان خرج بسعال او تنحنح ضروري فلا يكره الرمي تحت قدمه
اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولى ان يوخذه بطرف ثوبه ويكره
ان يروح اي يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة
بثوبه او بمروحة بكسر الميم وبفتح الواو وهذا اذا روح مرة او

مرتين فان روح ثلث مرات متواليات تفسد صلوته

لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي يشمره الى المرفقين

وكذا الى مادون المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا شمره

خارج الصلوة وشرع فيها وهو كذلك اما لو شمره في الصلوة

تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يده حال القيام

او الركوع او السجود او التشهد في موضعها المسنون المذكور

في صفة الصلوة الا ان لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع

ويكره ايضا للمصلي ان يقرا القران في غير حالة القيام من

ركوع او سجود او قعود وان يترك التسبيحات في الركوع

والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود

لمخالفة السنة في ذلك كله وان ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات

متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال متعلق بياتي بان يكبر

للركوع بعد الانتها والى حد الركوع : ويقول سمع الله لمن

حمده بعد تمام القيام وذلك لان السنة ابتداء الذكر عند

ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وفيه اي

في الاتيان المذكور كراهتان احديهما تركها اي ترك

الاذكار عن موضعه اي موضع الذكر والاخرى تحصيلها

اي تحصيل الاذكار في غير موضعه اي موضع الذكر ويكره

ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب من جبهته في

لانه كف للثوب وهو منهى عنه في الصلوة على ما مر شرح

اثناء

اثناء الصلوة او في قعود التشهد قبل السلام لانه عمل

لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل

عينه فيولمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع

شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روي انه عم كان

اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد

ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن

ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند ذكرها

وان يقول اللهم اجرنا من النار وان يسال الله الرحمة

عند ذكر اية الرحمة من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر

اي يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك

وان كان المصلي المنفرد في الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعي

واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك المذكور من السوال

ونحوه لا في الفرض ولا في النفل المشروع بالجماعة كالتراويح و

لا باس بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد او قائم يتحدث

اذا لم يكن في حديثه لفظ يخاف منه الغلط ويكره ان يصلي

على وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي

لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعباد الصورة او

يصلي اي ولا باس بان يصلي وبين يديه اي قدامه مصحف

معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدهما احد او على بساط فيه

تصاوير اي صور والحال انه لا يسجد على التصاوير وقيل
يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذي روح
اما ان كانت صورة غير ذي الروح كالشجر ونحوه فبالاتفا ق
لا يكره وان سجد عليها ويكره ان يسجد عليها اي على التصا وير
لذي الروح للتشبه بعبادها ويكره ايضا ان يكون فوق
راسه اي راس المصلي في السقف او بين يديه اي قدامه
قريبا منه او بحذائه اي في مقابلته وان لم يكن قريبا
تصاوير مرسومة في جدار او غيره او صورة موضوعة او
معلقة لان فيه تعظيمها بخلاف ما اذا كانت خلفه لانه
اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الراس
واما ان كانت مقطوعة الراس يعني به اذا لم يكن له اي للشخص
المصور راس اصلا او كان له راس لكن محاه بخيط نسجه عليه
طمست هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو
اي لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهي على الارض اي لا يتبين تفا صيل
اعضائها فلا يكره ح ان يكون بين يدي المصلي او فوق راسه
ونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبيه بعباد الصور **فرع**
لو محي وجه الصورة فهو كقطع راسها بخلاف قطع يديها
ورجليها والحاجز عنقها بخيط وفي الخلاصة المختار ان الصو
اذا كانت على وسادة او بساط لا باس باستعمالها وان كان يكره
اتخاذها

اتخاذهما وان كانت على الازار او الستر فمكروه وتكره التصاوير
على الثوب الذي صلى فيه او لم يصل اما ان كانت في يده وهو
يصلي فلا باس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتم ولو
راى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى
ولعل المراد بقوله ان كانت في يده كونها معلقة في يده لا انه
يمسكها بيده وفي قوله وان كان يكره اتخاذهما نظر ذكرنا وجهه
في الشرح ولا باس بالصلوة على الطنافس بفتح الطا وكسر الفاء
جمع طنفسة وهي البساط ذو الخمل وكذا لا باس بالصلوة على اللبود
وسائر الفرش بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما اذا
كان الشيء المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض
ولكن الصلوة على الارض بلا حائل وعلى انبته الارض كالحصير
والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن
خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس من
جنس الارض ولا باس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه و
محل قدميه في المسجد اي خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق
اي في المحراب ويكره ان يقوم في الطاق بان يكون قدماه في المحراب
لان فيه تشبيها باهل الكتاب وامتياز الامام بمكان مخصوص
وفيه بحث مذكور في الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم
في مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما قيل

من التشبه المذكور وان انفرد الامام عن القوم بالمكان
الاسفل اختلف المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم
التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان
المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام
ومقدار الارتفاع الذي به كراهة قيل مقدار قامة وقيل
ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره
للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف
فرجة يمكن القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر
الى الركوع فان جاء رجل فيها ونعمت والا فالقيام وحده اولى
من جذب رجل من الصف في زماننا لغلبة الجهل فربما يفضي
الجذب الى فساد صلوة المجذوب وكذا يكره للمنفرد وهو يعم
المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصف اي المقتدين فيصلي
صلوته التي هو فيها فيخالفهم في القيام والقعود والركوع
والسجود وتكره الصلوة في طريق العامة لانه عم نهى ان يصلي
في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق
وفي الحمام وفي مواطن الابل وفوق ظهر الكعبة وتكره الصلوة
في الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلي المرور اي من يمر احد
بين يديه وتكره ايضا في معاطن الابل اي مباركها وفي
المزبلة وهي ملقى الزبل اي السرقين وفي المجزرة اي موضع

الجزارة اي ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها وفي المغتسل اي
موضع الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث
ولان هذه المواضع موضع النجاسة ويكره ايضا على سطح الكعبة
للحديث المتقدم وذكر قاضيخان في الفتاوي انه اذا غسل موضعا
في الحمام ليس فيه تمثال اي صورة وصلى فيه لا باس به والاولى
ان لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف الوقت ونحوه لاطلاق الحديث
واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضيخان لا باس
بها لانه لا نجاسة فيه وكذا قال في الفتاوي لا باس بالصلوة
في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر
انتهى كلام الفتاوى ويكره ان يقرا كلمة او كلمتين من سورة
ثم يترك تلك السورة بغير عذر ويبدا القراءة من سورة اخرى
وكذا لو انتقل الى اية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا
واما ان حصر عما بعد تلك الاية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره
الانتقال الى اية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر
هذا ان انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود
ذكره في القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره
للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة اي بسبب خصلة
توجب الكراهة او لان فيهم من هو اولى منه بالامامة اما ان كان
كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا كراهة امامته لانها كراهة

غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يثقل

عليهم اى على القوم بالتطويل الزائد من حد السنة فى

القراءة وسائر الاذكار ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة

فى تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد ويكره ان يلجئهم

اى يحوجهم الى الفتح عليه فى القراءة يعنى اذا ارتج عليه

فى القراءة ينبغى ان يركع ان كان قد قرا المقدار المسنون او ينتقل

الى اية اخرى ان لم يكن قراءة ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه

ويجب عليه اى على الامام ان يقرا ما تيسر عليه قراءته

من القران دون ما هو عسر عليه لم يحكم حفظه وان عرض عليه

شئ من الحصر انتقل الى اية اخرى او يركع ان كان قد قرا

ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل قدر ما يجوز به الصلوة وقيل

قدر الواجب ويكره للمصلى ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه و

فيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرا ورده قائما او جالسا

فى ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلوانى بعد ما سلم فى صلوة

بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول

اى قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا

يا ذا الجلال والاكرام به اى بعدم المكث الا هذا القدر ورد الا

عنه ءم على ما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب

عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابى لما قلنا

في العبد

فى العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب

ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد ونحوهم

وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق

استقبال القبلة كما ينبغى وتقديم الفاسق لتساهله فى الامور

الدينية وتقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل

اذ ليس له من يحمله على التعلم حتى لو تحقق منه عدم الجهل

لا يكره تقديمهم كالعبد والاعرابى وان تقدموا جاز يعنى جازت

الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك فى الفاسق

اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابى بالاعراب الجاهل دون

العالم على ما قررناه ويكره النفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا

يكره بعدها فى الجبانة اى الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد

لصلوة العيد والجمعة ولا فرق فى هذا الحكم بين الجبانة والجامع

ويتنفل فى غير الجبانة اما فى مسجده اى مسجد محلته او فى بيته

ويكره ان يدخل فى الصلوة وقد اخذه بول او غائط لقوله ءم

لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وان كان

الاهتمام بالبول والغائط يشغله اى يشغل قلبه عن الصلوة

ويذهب خشوعه يقطعها اى يقطع الصلوة ليؤديها

على وجه الكمال هذا اذا كان فى الوقت سعة والا فلا يقطع لان

التفويت عن الوقت حرام وان مضى عليها اى على الصلوة فيما

اذا كان الاهتمام يشغله اجزاده اى كفاه فعلها وفد اساد
وكان اتما لاداده اياها مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم ان اخذه
البول او الغائط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح
فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاده مع الاساءة ويكره ان يكون
قبلة المسجد الى المخرج اي الخلاء او الى الحمام او الى قبر وفي
الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلى وبين هذه المواضع حائل كالحائط
وان كان حائط لا يكره وان صلى فى بيت الى الحمام فلا باس به
لان الكراهة فى المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة عند النجاسة
لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كان النجاسة بين يديه فانه
يكره ولو فى بيته ويكره المرور بين يدي المصلى لقوله عم لو يعلم
المار بين يدي المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين
خيرا له من ان يمر بين يديه وفى رواية اربعين خريفا وهذا
اذا لم يكن عنده اى عند المصلى حائل يحول بينه وبين المار نحو
السترة اى العصا المركوزة امامه او الاسطوانة بضم الهمزة
والطاء وهى العمود او نحوهما من شجرة او آدمى او دابة او غير ذلك
فانه لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم
الحائل اذا مر فى موضع سجوده هو الاصح وفى النهاية الاصح
انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع
سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره والاول مختار السرخسى وما
فى النهاية

فى النهاية مختار فخر الاسلام وان كان يصلى على الدكان فان حاذى
اعضاء المار اعضاء المصلى تكره على ما فى الهداية وغيرها وهذا
فى الصحراء واما ان صلى فى المسجد فان كان المسجد صغيرا كره المرور
مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين حائط
القبلة وقيل كالصحراء يمر فى ما وراء موضع سجوده وقيل يمر
فى ما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط
القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكره فى النهاية من غير تفصيل
بين المسجد وغيره وينبغى للمصلى فى الصحراء ان يتخذ سترة قدر
ذراع فى غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه
لا بين عينيه والقى العصا بين يديه ولم يغرزها او خط خطا
قيل يجزئه عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز فقيل يخط
خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الوضع
فى الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرا
المار اذا اراد ان يمر فى موضع سجوده او بينه وبين السترة
بالاشارة او التسبيح لا بهما معا وسترة الامام سترة القوم
ويجوز ترك السترة فى موضع يامن المرور فيه وفى القنية قام
فى اخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية
فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة
نفسه فلا يأثم المار بين يديه **فروع** يكره ايضا رفع البصر الى

الى السماء فى الصلوة ويكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره دفع
الرأس او وضعه قبل الامام وان يصلى وبين يديه تنور او
كانون موقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل وفى فتاوى
الحجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرف اصابع يديه
او رجليه عن القبلة فى السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة
او الواجب وفى خزانة الفقيه ومن المنهى العدو والهرولة
للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين
تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين
فى السجود وفيه نظر ولا يكره الصلوة مشدود الوسط وقيل
يكره والمختار الاول واما ما هو مشمر الكم فقيل يكره لانه كف
الثوب وقيل لا وقال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده
قدر ما ينكشف الكفان لان الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه
على ما مر ويكره الصلوة فى ارض الغير بلا اذنه وقيل ان كان
لمسلم ولم تكن مزروعة فلا ولو ابتلى بين الصلوة فى ارض الغير وفى
الطريق فان كانت مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا فهى ولا
يجب فى الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان يستغاث به لمهم فيقطعها
كما يقطع لخوف سقوط اجنبى من سطح او نحوه او غرقه او حرقه
او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره فصل فى السنن المراد
بها فى هذا الموضع ما سن فى الصلوات من قول او عمل او لاجلها

من غير افعالها اولها اى اول السنن الاذان وهو سنة
مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون الواجبات كصلوة العيد
ودون النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت
فى وقتها او فائتة فان صلوا فوائت متعددة فى جماعة اذن
للاولى منها واقيم وفى البواقى ان شاء اذن واقام وان شاء
اقتصر على الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب الاذان والاقا
مة لمن صلى وحده فى بيته وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط
كما يكره الترك للجماعة الا لجماعة النساء وحدهن وجماعة المعذو
رين فى المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة
صلوتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا
خلافا للثلثة وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم
يرجع فيمد بهما صوته ويزيد فى اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير
من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة فانها
عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعى واحمد ويستحب
كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق
لقوله عم ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبى وان كان عاقلا
فى رواية وفى ظاهر الرواية لا يكره ان كان عاقلا ويكره التلحين
فى الاذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا فى القراءة وتحسين
الصوت مطلوب والتلحين اذ يخرج الحرف عما يجوز له فى الاداء ف

ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه
ويحول وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح
في الاذان والاقامة ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة
بتحويل الوجه مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره
عليه السلام بلالا به وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة
ويكره له التكلم وهو يؤذن او يقيم ويستانف لو تكلم في اثنائه لانه
ذكر واحد ولا يرد السلام لو سلم عليه فيه ويشمت العاطس
ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر
الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن
متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا رواية
واحدة ومحدثا لا يكره في احدى الروايتين وفي الاعادة بسبب
الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره
مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية ويكره
الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة الاذان
المرأة ويجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل
وان مات في اثناء الاذان والاقامة يجب الاستيناف
وكذا اذا جن او اغمي عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضا
او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب ان يستقبل الاذان
والاقامة هو او غيره ولو قدم فيها مؤخرا يعود الى الترتيب

ولا يستانف

ولا يستانف ولا يكره اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد
الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة
الا من عذر كتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان
والاقامة فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة
فلا باس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل في الاذان
بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع
كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل
فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح قاله قاضيخان
وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل
اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء ويكره ان يؤذن
في مسجدين شخص واحد واستحسن المتاخرون التثويب وهو
العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم و
خص به ابو يوسف من له زيادة اشتغال بامور العامة كالامير
والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره
وصلهما والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع ركعات
في كل ركعة قراءة اثنتي عشرة اية ونحوها واما في المغرب فعند ابي
حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلث ايات قصار او اية طويلة
وقيل قدر ما يخطو ثلث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة
ولا يكره عنده ما قالاه ولا عندهما ما قاله انما الخلاف

فی الافضلیة ولا یجوز الاذان لصلوة قبل دخول وقتها
وجوزه ابو یوسف والثلثة فی الفجر ویجب الاعادة لواذن قبل
لانه لم یحصل به الفائدة المقصودة منه وهی الاعلام بدخول
الوقت والسامع للاذان ینبغی ان یجیب ای یقول مثل ما یقول
المؤذن وعند حی علی الصلوة وحی علی الفلاح یقول لا حول ولا
قوة الا بالله العظیم وعند الصلوة خیر من النوم یقول
صدقت وبررت فالاجابة علی هذا الوجه قیل واجبة وقیل
الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر
وفی الاقامة مستحبة اجماعا وفی التجنیس لا یکره الکلام
عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غیر مرة یجب الاول سواء
کان مؤذن مسجده او غیره وفی العیون قاری سمع النداء فالافضل
ان یمسك ویستمع وقال الرستغفنی یمضی فی قراءته ان کان فی المسجد
وکذا ان کان فی بیته ان لم یکن اذان مسجده وینبغی ان یقول عقیب
الاذان ما ورد عنه عم انه قال من قال حین یسمع النداء اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسیلة
والفضیلة وابعثه مقاما محمودا الذی وعدته الا
لا تخلف المیعاد حلت له شفاعتی وثانی السنن رفع الیدین
عند تکبیر الافتتاح مع التکبیر وتقدم الکلام علیه فی صفة
الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التکبیر بدون تکلف ضم
ولا تفریج

ولا تفریج ورابعها جهر الامام بالتکبیر وکذا بالتسمیع والسلام
وخامسها الثناء ای قراءة سبحانك اللهم الی اخره وسا
دسها التعوذ وسابعها التسمیة وثامنها التامین وتاسعها
الاخفاء بهن ای بالاربع المذکورة من الثناء وما بعده اماما
کان المصلی او مقتدیا او منفردا وعاشرها وضع الیمین من الیدین
علی الشمال منهما وحادی عشرها کون ذلك الوضع تحت السرة
للرجل وکونه علی الصدر للمراة وثانی عشرها التکبیرات التی
یؤتی بها خلال الصلوة عند الرکوع والسجود والرفع منه والنهوض
من السجود او القعود الی القیام وکذا التسمیع ونحوه وثالث عشرها
تسبیحات الرکوع ورابع عشرها تسبیحات السجود وخامس عشرها
اخذ الرکبتین بالیدین فی الرکوع حال کونه مفرجا اصابعه وهی
سادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل الیسری والقعود
علیها ونصب الرجل الیمنی موجهة اصابعه نحو القبلة فی
القعدتین للرجل والتورك فیهما للمراة وثامن عشرها الصلوة
علی النبی عم بعد التشهد فی القعدة الاخیرة وتاسع عشرها
الدعاء فی اخر الصلوة بما یشبه الفاظ القران والادعیة المأثورة
وتمام العشرین الاشارة بالمسبحة عند ذکر الشهادتین فی بعض
الروایات کما ذکرنا فی صفة الصلوة وقد قیل قراءة الفاتحة فی
الاخریین فی الفرائض ایضا سنة وهو ظاهر الروایة وقیل واجب

وقيل مستحب وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا
والصحيح انه واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة
والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التى ذكرنا
انها سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنة سوى ما بينا
رجحان كونه واجبا وما ذكرنا يعنى فى صفة الصلوة مما سوى
ذلك المذكور هنا من السنن جميعا فهو ادب ومراده انما لم ينص
على انه فرض او واجب ولم يذكره هنا مما هو مذكور فى صفة
الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير
ونحوه وفيه نظر فانه من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين
فى السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن
عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا

فصل فى النوافل جمع نافلة وهى فى اللغة الزيادة وفى
الشرع العبادة التى ليست بفرض ولا واجب فتعم السنة
والمستحب والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة قبل الفجر
اى صلوة الفجر ركعتان وهى اقوى السنن المؤكدة حتى روى
عن ابى حنيفة انها لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله عم
صلوها ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها قبل ركعتا المغرب
ثم التى بعد الظهر ثم التى بعد العشاء ثم التى قبل الظهر والاصح
ان التى قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم الباقى على السواء و

اربع

ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
فى لفظ لمسلم
عن عائشة رضى الله عنها لم اره النبى عليه السلام
ترك الركعتين قبل صلوة الفجر فى سفر ولا حضر
ولا صحة ولا سقم عن اوسط الطبرانى

اربع قبل الظهر وركعتان بعده لما روى عنه عم انه كان يصلى
كذلك واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة
لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب لقوله عم من صلى فى يوم ثنتى عشرة
ركعة سوى المكتوبة بنى الله له بيتا فى الجنة اربعا قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء وهى مستحبة
واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين وهى المؤكدة للحديث
المتقدم انفا وما ذكرنا من السنة قبل العصر والعشاء فذلك
مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء ومستحب الاربع
ايضا بعد الظهر لقوله عم من حافظ على اربع ركعات قبل
الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ويجوز فى الاربع بعد
بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او تسليمتين لكن بتسليمة
واحدة افضل اتفاقا وفى التى بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة
افضل عند ابى حنيفة رح وعندهما بتسليمتين ويستحب
الست بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب ست
ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا و
اختلف هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب
سوى المؤكدة او معها والظاهر الثانى لانه يصدق عليه
انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان

في ضمن ذلك وذكر في المحيط انه تطوع قبل العصر باربع قبل
العشاء باربع فحسن لان النبي عم لم يواظب عليهما فلا تكونان
مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه عم واظب على الاربع
بعد الزوال في جميع الايام وبعدها اي بعد الجمعة اربع لقوله عم
اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وعند ابي يوسف
السنة بعد الجمعة ست وهو مروي عن علي رض والافضل
ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف فروع لو ترك
سنة الفجر او غيره من المؤكدة قيل اثم والاصح انه لا يأثم لكن تفوته
الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا ان رآها حقا ولم
يستخف بها والا يكفر واما استحبابه الضحى اي صلوة الضحى
فقد وردت الاحاديث فيها اي قدرها من الركعتين الى ثنتي
عشرة ركعة وهي مستحبة روي عن ابي ذر انه قال اوصني
يا رسول الله تعالى قال اذا صليت الضحى ثنتين لم تكتب من الغا
واذا صليتها اربعا كتب من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك
ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتب من القانتين واذا
صليتها عشرا بنى الله تعالى لك بيتا في الجنة وروي انه
عم قال من صلى الضحى ثنتي عشر ركعة بنى الله تعالى له قصرا من
ذهب في الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل
الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في صلوة

الليل

الليل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة
وسلام واحد عنده اي عند ابي حنيفة رح وقالا اي ابو يوسف
ومحمد الافضل في صلوة الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعي
الافضل في الليل والنهار ركعتان بتحريمة والدلائل مستوفاة
في الشرح والزيادة على ثماني ركعات بتسليمة واحدة ليلا
وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع
من ائمتنا لعدم ورود الاثر به ومن شرع في صلوة التطوع
او في صوم التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها عندنا و
عند مالك وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير
من الصحابة والتابعين خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه في
الشرح وان شرع في التطوع بنية الاربع اي بنية ان يصلي
اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع
لا يلزمه الا شفع اي الا قضاء شفع عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع في رواية
ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه
شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام
اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور وهو
لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في
غير السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء واما اذا شرع في

في الاربع الرواتبة التي قبل الظهر وقبل الجمعة او بعدها ثم
قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع اي قضاؤها
بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلي
فيها على النبي عم في القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام
الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة وان شرع في الاربع
من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد في الركعة
الثانية اي ترك القعدة الاولى فسدت صلوته ثلث
عند محمد وزفر لترك فرض وهي القعدة الاولى فانها فرض
عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة
ويقضي الركعتين الاوليين عندهما دون الاخريين لصحتهما
وقالا اي ابو حنيفة وابو يوسف رح لا تفسد صلوته في
الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء وكل ركعتين من النفل
اذا افسدها فعليه قضاؤها فحسب دون قضاء ما قبلها
وما بعدها مما لم تفسد لما تقدم ان كل شفع صلوة على حدة الا ما
تقدم عن ابي يوسف فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها
قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة
الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة
في كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها بين ائمتنا مبني على قاعدة
اخرى مختلفة بينهم وهي ان ترك القراءة في كلا ركعتي النفل

اوفي

اوفي احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه
في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجبه عند ابي يوسف
وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع الثاني فاذا
افسده لزمه قضاؤه ايضا وقوله الامام كالاول في الاول وكالثاني
في الثاني ثم المسئلة المذكورة واذا ذكرت في الهداية وغيرها على
ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض صورها ببعض فانها تنتهي
الى ست عشرة صورة واحدة منها لا يلزم فيها قضاء شيء وهي
ما اذا قرا في الجميع والباقي المبني على القواعد المذكورة خمس عشرة صورة
وهي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا
قرا في الاولى فقط يقضي اربعا وعند محمد ثنتين قرا في الثاني
فقط كذلك تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا تركها
في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك
تركها في الاولى والثالثة اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الاولى
وفي الرابعة كذلك تركها في الثانية وفي الثالثة كذلك
تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة
يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة يقضي
ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية والرابعة
كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضي اربعا وعند
محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن

لانه مروي عن النبي دم واختلف هل الافضل تاخيرهما الى قريب
من الفرض او تقديمها في اول الوقت والاحاديث ترجح الثاني
واما السنن التي بعد الفريضة فانه تطوع في المسجد لحسن وتطوعه
بها في بيته افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع
النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما
روي عن النبي دم انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت
وقال دم صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا
الا المكتوبة وكره بعض المشايخ سنة المغرب في المسجد وقال
البعض يأتي سنة المغرب في المسجد دون ما سواها وقال
البعض التطوع حسن وفي البيت احسن كما قال المص وبه افتى
الفقيه ابو جعفر الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان
لم يخف فالافضل البيت **ومن السنن المؤكدة التراويح** جمع
ترويحة سميت بها لان كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها و
هي سنة مؤكدة في الصحيح واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي دم
بين العذر في ترك المواظبة وقال دم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين من بعدي وقال دم ان الله فرض عليكم صيام
رمضان وسننت لكم قيامه واقامتها بالجماعة سنة مؤكدة ايضا
وعن ابي يوسف دم ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة سننها
فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها
افضل

افضل وعليه الجمهور ولكنها سنة على سبيل الكفاية حتى
لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا
السنة وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة
وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك
الفضيلة لا السنة فلم يأثم وفي قوله من افراد الناس اشارة
الى ما تقدم من انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف
وان صلى في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها لكن لم ينالوا
فضيلة الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد واظهار
شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبات اى الفرائض لو صلى جماعة
في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة
بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة في
المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل
والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل
او ينوي سنة الوقت او ينوي قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا
في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل او مطلق الصلوة قال
بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة وقال بعض
المتأخرين بل عامتهم يجوز لمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل
ثم تبين اى ظهر انه كان اى الشان قد طلع الفجر قال بعضهم وهو
اكثر المتأخرين ينوب ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر وهو قولهما

اي قول ابي يوسف ومحمد بل ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك
الرواية عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهرة وان شك بعد ما صلى
الركعتين بنية صلوة الليل في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن
سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك وان نوى
في التراويح صلوة مطلقة فحسب اي من غير ان يعين صفة
من صفاة المذكورة قالوا اي بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز
وهو اختيار قاضيخان خلاف ما اختاره صاحب الهداية
وقد مر في بحث النية ووقته اي وقت التراويح ذكره باعتبار
الفعل او النفل المذكورة بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت
بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد العشاء
فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء
وقيل ما بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم
ويبتنى عليه انه لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام اخر
ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء او علم فسادها
بوجه من الوجوه يعيد العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها
ولا يلزم اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة
ان كان صلاها مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء عنده وانما
يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزمه اعادته ايضا
لانه تبع لها عندهما ويبتنى على انها تجوز بعد الوتر ايضا

ان فاتته

ان فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها
قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها وذكر في الذخيرة قال اختلف مشايخ
زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي فائته ما فاته من
التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر ولا شك
ان تاخير الوتر اولى وكذلك الانفراد به واما الاستراحة في اثناء القراءة
ان يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اي بعد كل اربع ركعات
قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار وهو مخير
فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرا او صلى نافلة
منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل
مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف وعادة
اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان استراح على خمس تسليمات
عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا باس به اي لا يكره وقال اكثر
المشايخ لا يستحب ذلك اي يكره تنزيها الان ادخال ما ليس بعبادة
في العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة
ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام
والصف والافضل للامام تعديل القراءة اي تعديل ما يقرا في
الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا يكون احديهما اطول
من الاخرى ولو لم يفعل لا باس وانما كان الافضل كون التعديل
بين التسليمات لئلا يشغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة

وان صلى قاعدا بغير عذر جاز من غير كراهة وان كان الامام صلى
قاعدا بغير عذر والقوم قائمين جاز من غير كراهة ولا يستحب
ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على رأس كل
ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح
من مذهب ابي حنيفة وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة
واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول المص
ولا يكره لانه اكمل مخالف لما ذكره في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال
لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد على
رأس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي
حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فلا يجوز عن تسليمة ايضا
بل تفسد واذا شكوا اي الامام والقوم في انهم هل صلوا بتسع
تسليمات ثماني عشر ركعة او عشر تسليمات ففيه اي في حكم هذا الشك
اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى جماعة
وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة
على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى اي يكملون
بها فرادى للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن
النفل الزائد عليها بالجماعة وذكر في الملتقط انه يقرأ في التراويح مقدار
ما لا يؤدي الى تنفر القوم عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في المغرب
لانه اخف الفرائض وقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في العشاء لانها تبع

تبع لها

تبع لها وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم يقرأ في كل ركعة ثلثين
اية حتى يقع به الختم ثلث مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لانه فيه
تخفيفا وبه تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة
ركعات التراويح ستمائة وايات القران ستة الاف وشئ وفي
الهداية وغيرها السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم
واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يترك الى غيره ومنهم
من استحب الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل اخره
لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل
يصليها ويقرأ فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف ايجعل
الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيجعل البعض في
في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف
على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح
انه ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد
من الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد
ويأتي بالثناء في كل شفع وفي شروح الهداية انه لا يترك الصلوة
على النبي عم في التشهد واذا غلط فترك سورة او اية فقرأ ما
بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد المقروءة ليكون على
الترتيب ولا ينبغي ان يقدم التراويح الخوشخوان وانما يقدم

الدرستخوان فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل عن
الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا بأس به
ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن الكل
في قاضيخان ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى باخر في تراويح تلك
الليلة لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها
متنفلا وهذا لان صلوة التنفل غير التراويح بالجماعة انما يكره
اذا كان الامام والمقتدي معا متنفلين وكان على سبيل التداعي
بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان
لا يكره وفي الثلثة اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره في الكافي
وغيره ولو ام في التراويح في مسجد واحد مرتين او صلاها ماموما
في مسجد واحد مرتين كره وان كان في مسجدين اختلف فيه واذا بلغ
الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز في قول نصير بن
يحيى وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وقال
شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لان فيه بناء القوي على الضعيف
لان نفل البالغ اقوى لان شروعه ملزم بخلاف الصبي وان صلى اربع
ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس الركعتين منها قد د
التشهد يجزئ الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين عند
ابي حنيفة وابي يوسف وهو المختار والصحيح وقيل تنوب
عن تسليمتين وان قعد على راس الركعتين جازت عن تسليمتين با

باتفاق واذا فرغ من قراءة التشهد ينظر بفكره وان علم انه اذا زاد
عليه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة وفيه اشارة الى انه
يزيد الصلوة على النبي عم على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه المفروض عند الشافعي وبه
تتأدى السنة عندنا ولو تذكروا بتسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذ
بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون
تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها
وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال يصلي تلك التسليمة بجماعة لان
وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها عن
الائمة وقول الصدر اظهر ولو سلم الامام على راس ركعة ساهيا
في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد
ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير لان فساد
لا يؤثر فيما بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اي كل التراويح
لان سلامه وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة
وقد ترك القعدة على راس كل من الاشفاع وقعد في اوساطها **فرع** فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر
يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام
قيل لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله

حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه
يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي القنية
لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح
بجماعة نام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام
الامام ولم يدر قدر ما فاته يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي
وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم بفوته ولو صلى التراويح
قاعدا بلا عذر قيل لا يصح والصحيح الجواز مع الكراهة
ولو قعد الامام واقتدوا به قياما الصحيح الجواز عند الكل
وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح
حتى اذا اراد الامام الركوع قام واقتدى وكذا يكره ان يصلي مع
غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على
ظن ان الامام يصلي التراويح فاذا هو في الوتر يتمه معه و
يضم رابعة ولو افسدها لا شيء عليه **والوتر ثلث ركعات**
بسلام واحد عندنا بقراءة الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها
ويستحب قراءة سبح اسم ربك في الاولى وقل يا ايها الكافرون
في الثانية والاخلاص في الثالثة لما روى ابو حنيفة رح في
مسنده عن عايشة رض قالت كان رسول الله دم يوتر بثلث
يقرء في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع

في جميع

وجميع السنة خلافا للشافعي فان عنده القنوت بعد الركوع
وليس في جميع السنة بل في نصف الاخير من رمضان فقط
والدلائل مذكورة في الشرح والدعاء المشهور في القنوت
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن
بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن
بن علي رض اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما
قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من
واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
ويزيد ان شاء اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد واله
وصحبه الطيبين الطاهرين ومن لم يحسن القنوت يقول
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار او يقول اللهم اغفر لي ويكررها ثلثا وقيل يقول
يا رب ويكررها ثلثا **تنبيه** لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا
وقال الشافعي ومالك يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت
فتنة او بلية ان يقنت في الفجر قاله الطحاوي ولا يصلي

الوتر بجماعة الا في شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة خارج
رمضان لانه لا يجوز وفي رمضان قيل الافضل الانفراد
والصحيح ان الجماعة افضل فيه الا ان سنيتها ليست كسنية
جماعة التراويح والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام بناء على
ان المقتدي يقنت وهو الصحيح فاذا قنت مع الامام لا يقنت
بعدها اي الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع
القنوت بيقين وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر
ام في الركعة الثانية منه ولم يترجح احد الامرين بنى على الاقل
فيصلي الركعة التي مضى هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت
مرتين اي يقنت في كل من الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت
في موضعه مكروه كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية
لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها لم يقع
الا احدهما في موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك
انه في الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر
في الذخيرة انه ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت
في الثالثة وهو مخالف لمسئلة الشك ولكن بينهما فرق وهو ان
الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك
وفي الخلاصة عن صدر الشهيد ان الساهي ايضا يقنت
ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه في الشرح وهل يصلي في آخر

القنوت

القنوت على النبي عم اولا قال الفقيه ابو الليث يصلي
لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها في حديث
قنوت الحسن رض وفي بعض الفتاوى ولا باس بان يصلي
فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابو الليث يدل على ان
الاولى الاتيان بها وقيل اذا صلى في القنوت لا يصلي بعد
التشهد وكذا اذا صلى في التشهد الاول سهوا لا يصلي في الاخير
وهو قول لا دليل عليه واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت
ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت
العادة اي بالمخافتة في مسجد الامام ابي حفص الكبير البخاري
والظاهر انه مختاره وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد لا عند ابي
يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان الدين
استحسنوا اي المشايخ والمراد بعضهم الجهر في بلاد العجم
ليتعلموا وقال في الشرح يعني في شرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر
اي جهر القنوت دون جهر القراءة فرقا بين الركن وغيره في الصفة
ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه دعاء
وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما في الثناء والتامين وسائر
الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست
محل التعلم والتعليم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والا
الاخفاء واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت مخافتة وهو

فقد قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال الله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال وقال صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي هذا في حق الامام والقوم جميعا واما المنفرد فنقل عن الاسبيجابي ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسمع غيره وان شاء خافت كذا في الكبير

اختيار

الاكثرين وان شاء امن وان شاء سكت كله اي كل المذكور
من الامور الثلثة مروي على وجه الاختلاف بين ابي
س وم فقيل عند ابي س وم فقيل عند ابي س يقراء
وعندم لا بل يؤمن وقيل عند ابي س يسكت وقيل
يخير عنده ان شاء سكت وان شاء قراء وعندم ان شاء
قرا وان شاء امن ومثله عن ابي س ايضا عنه في رواية يقنت
الى قوله ملحق ثم يسكت وعن محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء
فيؤمن والمقتدي عن يقنت في الفجر لا يقنت معه عند ابي
حنيفة ومحمد رح بل يقف ساكتا في الاظهر وقيل يقعد و
قال ابو س يقنت معه وان قنت المقتدي او امن لا يرفع
صوته بالاتفاق حتى لا يشوب عليه **فروع** اوتر قبل
النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا لقوله دم لا وتران
في ليلة ولانه روي عنه دم انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين
خفيفتين وهو جالس يقرا فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها

زلزلت

الكافرون **تتمة** من النوافل صلوة الكسوف وهي مما اجمع

صلوة الكسوف

على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام
الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة
بركوع واحد كسائر الصلوة ويطيل فيهما القراءة فيقرا في كل
منهما نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي حنيفة وعند هما

يجهر

يجهر وعن محمد كقول ابي حنيفة ثم يدعوا بعد الصلوة
حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى
وكذلك في خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند حدوث
فزع من شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك وعند الائمة الثلثة
صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلائل مذكورة في الشرح

صلوة الاستسقاء

ومنها صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة
اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابي حنيفة بل يصلون وحدانا
ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار و
عند محمد يسن ان يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة يجهر
بالقراءة في رواية وفي رواية لا يجهر وابو س معه في رواية
وهو الاصح وفي رواية مع ابي حنيفة ويخطب بعدها خطبتين
عند محمد كما في العيد وهو المشهور عن ابي س وعنه في رواية
خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس
او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه على قول ولا يقلب
على قول ابي حنيفة واختلف عن ابي س واتفقوا على ان السنة
الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات ان تاخرت
السقيا مشاة في ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين
لله ناكسي رؤسهم ويقدموا التوبة وردوا المظالم ويقدموا
الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصوموا قبله

ثلثة ايام والدلائل في الشرح والاحسن في صفة قلب الرداء
ان امكن جعل اعلاه اسفل جعل والا جعل عينه على يساره
ويستحب الدعاء بما ورد عنه عم انه كان يقول اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحاعاما
طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم
ان بالبلاد والعباد والخلق من اللاواء والضنك ما لا نشكوا
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا
من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا
نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا
وفي المرغناني عن ابي س ان شاء رفع يديه وان شاء اشار
بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان والبهائم ولا يحضر معهم
اهل الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم **ومنها**
ركعتا شكر الوضوء على ما تقدم في اداب الوضوء **ومنها**
ركعتا تحية المسجد وفي مختصر البحر ودخول المسجد
بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما
يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلوة ويكفيه لكل يوم
ركعتان ولا تتكرر بتكرار الدخول **ومنها** صلوة الاوابين
بعد المغرب وتقدم بيان فضيلة الاربع والست وعنه عم
من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة

ومنها

مطلب صلوة الاستخارة

ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال كان رسول الله يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا
السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين
من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان
هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل
امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم
ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل
امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث
كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين
فيقول وعاقبة امري وعاجله واجله ثم يفعل ما ينشرح صدره
وينبغي ان يكررها سبعا **ومنها** ركعتا السفر عن مقطم بن
المقدام قال قال عم ما خلف احدكم عند اهله افضل من ركعتين
يركعهما عندهم حين يريد سفرا **ومنها** ركعتا القدوم من
السفر عن كعب بن مالك كان عم لا يقدم من سفر الا نهارا في
الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه
ومنها صلوة التسبيح وصفتها على ما رواه الترمذي من رواية
ابن المبارك ان يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم الى اخره ثم يقول

خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله و
الله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرا الفاتحة وسورة
ثم يقولهن عشر مرة ثم يركع فيقولهن عشرا ثم يرفع راسه
من الركوع فيقولهن عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع
من السجود فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا
ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا في الثالثة
والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبدا
في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي
الاعلى وقيل لابن المبارك ان سها في هذه الصلوة هل يسبح
في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة
الله اعلم بالصواب **ومنها** صلوة الحاجة عن عبد الله ابن
ابي اوفى قال قال عم من كانت له حاجة الى الله او الى احد
من بني ادم فليتوضا وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين
ثم ليثن على الله تعا وليصل على النبي عم ثم ليقل لا اله الا الله
الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب
العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزايم مغفرتك
والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا
الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا
قضيتها يا ارحم الراحمين **ومنها** صلوة الضحى وقد تقدمت

الله

الله اعلم بالصواب **ومنها** قيام الليل والاخبار فيه كثيرة
جدا فالصلوة خير موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة
واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم
ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم
ان كلا من صلوة الرغايب وصلوة البراة وصلوة القدر
بالجماعة مكروهة على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث
فيها موضوعة صرح به ابن الجوزي وغيره على ما بينا بتمامه
في الشرح **فائدة** قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي النوافل ينذرها
ثم يصليها وقيل يصليها كما هي قال شرف الائمة المكي اداء النفل
بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر **فصل** فيما يفسد
الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا
تفسد صلوته والمراد به من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام
النحوي وعند الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد وعند مالك واحمد
الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا يفسد ودليلنا قوله عم ان
هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح
والتكبير وقراءة القران وتمامه في الشرح وانما تفسد الصلوة
بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم
اي ولو لم يصحح المتكلم حروفه اي حروف الكلام او بشرط ان يكون
المتكلم مصححا الحروف وان لم يسمع الكلام يعني بشرط وجود احد

الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع
لا تفسد وان وجد احدهما دون الاخر تفسد وفيه نظر فقد
ذكر في الحقايق انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد
اتفاقا فالصحيح ان المفسد كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع
لا احدهما على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلوته فتكلم او
ضحك وهو نائم تفسد صلوته كذا في عامة الفتاوي واختار
فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء وان
ان المصلي في صلوته بان قال اه بقصر الهمزة مفتوحة او تاوه
بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة
واسكان الواو او قال اه بمد الهمزة او بكي فيها فارتفع بكاؤه
اي حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين او التاوه
او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب ذكر الجنة او النار او نحو
ذلك مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها اي لم يفسد صلوته
لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع
حصل له في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها
لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال بي وجع او اصابتني مصيبة
وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه ان كان شديدا
لوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور
بين قوله اوه اي التاوه وبين قوله اه بالقصر اي الانين عند
ابي حنيفة

ابي حنيفة ومحمد وهو ابي يوسف اولا وهو ظاهر الرواية عنه
وقال ابو يوسف اخرا لا تفسد صلوته في نحو اه واف وتف مما هو
مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشرة
يجمعها قولك سالتمونيها السين والهمزة واللام والتاء والميم
والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله اه حرفان كلاهما
من الزوائد وقوله اف وتف مخففا حرفان احدهما منها اما لو كان
ثلثة احرف من الزوائد او غيرها او حرفين من غيرها فتفسد
بالاتفاق وذكر في الملتقط ان المصلي اذا لسعته الحية فقال
بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عند محمد وفي الخلاصة
عندهما خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب
الوجع وروي عن محمد انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه
من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم وان او تاوه
لا تفسد صلوته وكذا عن ابي يوسف لانه مالا يمكن الامتناع عنه
يكون عفوا كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل به
حروف حيث لم يفسد صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع
عنه ذكره في الفتاوي الخانية المنسوبة الى قاضيخان وذكر
في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يجده
من المشقة اي الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا والاصح
انه قول ابي يوسف وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلي

لمن قال أمع الله إله بلوا إله إلا الله او أخبر المصلي بما يسره
او بما يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا للمخبر بما يعجبه سبحان
الله او قال جوابا للمخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا للمخبر
بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلوته عندهما
خلافا لابي يوسف له انه ذكر فلا تفسد الصلوة ولهما انه
قصد به الجواب فصار ككلام الناس وذكر القاضي الامام
فخر الدين قاضيخان في الجامع الصغير قوله اي قول محمد اجاب
يعني قيل له هل إله غير الله فقال لا إله الا الله ولو اراد
اعلامه انه في الصلوة لا تفسد ولو أخبر بوقوع مصيبة
فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا
والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي فقال
الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بقصده عن كونه
ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة ان هذا اذا حمد
في نفسه من غير ان تحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول
هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد
في نفسه ولو عطس رجل اخر فقال المصلي الحمد لله يريد به
مريدا استفهاما اي طلب الفهم للعاطس اي يريد ان يفهم
الحمد ويذكره اياه تفسد صلوة الحامد لقصده التفهم و
هذا مخالف لما في الهداية وغيرها من انها لا تفسد لكن ذكر
في

في القنية عن ابي حنيفة رواية انها تفسد والاصح انها
لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله
فانها تفسد الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل
في الصلوة فقال اخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس امين
تفسد صلوته لانه اجابه ولو كان بجنب المصلي العاطس مصل
اخر فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان امين
فسدت صلوة العاطس لانه اجابة لا صلوة الاخر لان تامينه
ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيخان وان فتح المصلي على من ليس
معه في الصلوة سواء كان في صلوة او خارج الصلوة والاحسن ان
يقال على غير امامه تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم فهو من كلام
الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح فحصل
الفتح للقاري لا تفسد وشرط في الاصل للفساد التكرار بان يفتح
مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح
على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة
تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو
القياس والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان
اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح صلوته لاحتمال ان
يجري على لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه والصحيح انه
ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لا عنه وان انتقل

الامام الى اية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال فقد قيل
تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل
لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو
الصحيح قال في الكافي الا ان الاولى ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا
يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى
ذكره في الهداية والمراد باوانه بعد قراءة ما يجوز به الصلوة
وقال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قال ابن الهمام
في شرح الهداية والاولى ان يراد بعد قراءة قدر الواجب وان فتح
غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم وهو
عمل كثير وان اكل المصلي في صلوته او شرب عامدا او ناسيا انه
في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لان
هيئة مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل اذا
لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد وكذا
يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها و
كل عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي انه ليس في الصلوة
فهو عمل كثير وما دون ذلك بان يشك انه في الصلوة ام لا فهو
قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير
ولو قدر انه عمله بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد
واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى

اما لو كان بين اسنانه ماكول فبعض ما دون الحمصة ومقدار الحمصة مفسد كما في الدرر

انه هذا

انه هذا المخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اعم وذكر في
الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين اي حقيقة
ولكن تعتبر القلة والكثرة اما باعتبار غلبته ظن الناظر او بكونه
مما يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثره
المصلي فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول الاول
وهو المختار ولو ادهن المصلي بدهن اخذه من اناء او كان
في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن به رأسه او لحيته او غيرها
من جسده او سرح شعره سواء شعر رأسه او لحيته تفسد
صلوته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعله على شيء
من اعضائه ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسحه برأسه
او بعضو اخر من غير ان ياخذه باليد الاخرى لا تفسد
صلوته لانه عمل قليل وان حملت المراة في الصلوة صبيا
فارضعته تفسد صلوتها لانه عمل كثير وان مص صبي
ثدي امراة تصلي ينظر ان خرج بمصه منها اللبن تفسد
صلوتها لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط في ما يفسد
الصلوة الاختيار فان من دفع فمشى خطوات بسبب الدفع
من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل
المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة وان
اي وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلوتها هذا ان مص

مصة او مصتين فان مص ثلث مصات تفسد صلوتها
وانه لا ينزل ذكره قاضيخان وغيره وان صاح في المصلي احد
بيده يريد بها السلام تفسد صلوته ولو رفع العمامة
او القلنسوة من راسه ووضع على الارض او رفع من الارض
ووضع على راسه اونزع القميص او تعمم وفعل كل واحد من
المذكورات بيد واحدة من غير تكرار متوال لا تفسد صلوته
لكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها
فظاهر واما نزع القميص فكذا ذكروه وهو مشكل جدا
واما التعمم فالمذكور في الفتاوى انه تفسد وهو الصحيح و
كذا المراة اذا تخمرت وانتقض كور عمامة فسواه مرة
او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره
هنا على هذا ولو وضع العمامة على راسه خوفا من البرد او
الحر ان يضره لا يكره لانه بعذر وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته
نجاسة فنزع لاجلها وذكر في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة
او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة مع كشف
الراس بخلاف ما لو انحلت او احتاج في رفعها الى عمل كثير
ولو ضرب انسانا بيد واحدة من غير الة او ضربه بسوط او
نحوه تفسد صلوته كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة او
تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي

على

على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير اي لطلب سرعة سيرها لا
تفسد صلوته وهو يتناول الضربة الواحدة كما في ضرب الا
نسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد
صلوته وان ضربها ثلث مرات متواليات اي في ركعة واحدة
هكذا قيد في الخلاصة تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد له
فيه من التكرار ليصير كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب
في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد وبعض مشايخنا
قالوا اذا كان معه سوط فهشها اي نشطها وحركها به للسير
وفي نسخة من نسخ الذخيرة بدل فهشها فهيبها اي اطلبها
للسير او نخسها لا تفسد صلوته بذلك اذا لم يتكرر ثلثا متوالية
وهو موافق للقول قبله ولو هدى بها اي بالمتوسط اي ارشدها
بالاعادة الى الطريق اي حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا
بالهادية وضربها مع ذلك تفسد صلوته لان فيه تعليما
وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلي الراكب رجلا واحدة
لاجل السوق لا على الدوام بل على مرة او مرتين في الركعة
الواحدة لا تفسد صلوته وان حرك كلتا رجليه معا تفسد
اعتبارا لهما باليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه معا
قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا بتامل لا تفسد
اذا لم يوال التكرار وروي عن ابي بكر انه اجاب في مسئلة

من قاله اى للمصلي كم صليتم فاشار اليه المصلي بيده باصبعين
منها الي انهم صلوا ركعتين او بثلث الى انهم صلوا ثلثا
ونحو ذلك لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ومثله مروي
عن عايشة رض وان كتب المصلي ما يستبين اى يظهر حروفه
ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلوته لانه عمل قليل
وكذا ان كتب ما لا يستبين حروفه بان كتب على هواء
او ماء او باصبعه جافة على نحو ثوب او حجر لا تفسد صلوته
بل يكره لانه عبث وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن بحيث
يظنه الناظر انه ليس في الصلوة وان زاد في كتابة ما يستبين
حروفه على اقل من الثلث بان كان ثلثا او اكثر تفسد لانه كثير
وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلوته
اي اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابي س وقال في الفتاوي
الخاقانية ان اذن في الصلوة يريد به اى بالتاذين الاذان
اى الاعلام بدخول الوقت تفسد صلوته عند ابي حنيفة
وقال ابو س لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح
لانه اعلام وعند ابي س هو ذكر لكن الحكم الخطاب
ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله ونحو ذلك
من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبي عم فقال صلعم ان اراد
قصد بذلك اجابته اى اجابة ذاكر الاسم تفسد صلوته لا

ذلك

اي نفس تعظيم الله تعالى والصلوة عليه صلى الله عليه وسلم

ذلك القصد وان لم يرد به الجواب بل قصد ثناء وصلوة
على سبيل الاستيناف لا تفسد لانه لا ينافي في الصلوة و
لو انشاء اى رتب ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم
بلسانه لا تفسد صلوته لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب
ولكن قد اساء واشد الاساءة لتركه الخشوع واشتغال قلبه
بغير الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة ولو رد
المصلي السلام بيده او رأسه او طلب منه شيء فاومى
برأسه او عينه او حاجبه اى قال نعم او لا فان صلوته لا
تفسد بذلك وكذا لو اراه انسان درهما وقال اجيد فاومى
نعم او لا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي الخلوة و
لا باس ان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى فنادته الملا
وهو قائم يصلي في المحراب وفي احكام القران للحلواني ولا با
للمصلي ان يجيبه برأسه اما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم
او دخل في فرجة الصف احد بجانب المصلي فوسع له
تفسد صلوته لانه امتثل فيها غير امر الله وينبغي ان يمكث
ساعة ثم يتقدم برأيه ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني او قال
اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم ارزقني
العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات
لا تفسد صلوته في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لوالدي

نكتة

او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والاصل ان كل ما
يستحيل طلبه من الخلق فالدعا به لا يفسد الصلوة وجعل
في الهداية اللهم ارزقني من قبيل ما لا يستحيل طلبه
منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه لا يفسد اذا اطلقه وان
قيده بالمال ونحوه يفسد واما قوله اللهم اكرمني او انعم
علي فانه على اختيار صاحب المحيط لا يفسد لان معناه
موجود في القران والمختار ان ما هو في القرآن او في الحديث
لا يفسد وما ليس في احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم
ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتاخرين و
الاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي او نحو ذلك
تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القرآن ولا في الاثر المأثور
وعدم استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني
فردوسا او جنتك او حج بيتك لا تفسد لانها لا تطلب من
الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة او نحو
ذلك او قال اقض ديني تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق
ولو نظر المصلي الى كتاب اي مكتوب وفهم ما فيه ان نظر
غير مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلوته بالا
جماع وان نظر اليه مستفهما اي قاصدا لفهم ما فيه فقد ذكر
في الملتقط انها تفسد وهو مروي عن محمد وذكر في الاجناس

انها

انها لا تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ بعض مشايخنا
والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية و
الكافي وان قرأ المصلي القران من المصحف او من المحراب
تفسد صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما
لا تفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب
وانما تفسد عند ابي حنيفة لان فيه تقليب الاوراق
وهو عمل كثير او لان فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق
على قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ الفا
وقيل ما لم يقرأ اية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظه
فقط والا لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلي
حجرا فرمى به طائرا او نحوه تفسد صلوته لانه عمل كثير
ولو كان معه حجر فرمى به الطائر او نحوه لا تفسد لانه عمل
قليل ساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي
معه انسانا ينبغي ان يفسد كما لو ضرب بسوط او بيده لما
فيه من المخاصمة وقال في الاجناس ان رمى باطراف اصابعه
واحدا اي حجرا واحدا لا تفسد وكذا لو رمى حجرين لانه قليل
وان رمى بسهم تفسد لانه عمل كثير ولو حك المصلي جسده
مرة او مرتين متواليين لا تفسد لقلته وكذا لا تفسد اذا
فعل الحك مرارا غير متواليات بان لم يكن في ركن واحد



ولو فعل ذلك مرارا متواليات تفسد لانه كثير هذا اذا
رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك
واحد كذا في الخلاصة وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا
اي بقتلات متعددة او قتل قملات متعددة ان قتل قتلا
متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلوته
وان كان بين القتلات فرصة اي مهلة قدر ركن لا تفسد
ولكن الكف عنه افضل وكذا لا تفسد الصلوة ولو روح
المصلي بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو روح مرات
متوالية تفسد على سبق ما تقدم ولو تنحنح المصلي يريد به
اعلامه اي اعلام الطالب له انه في الصلوة وسمع حروف
اي حروف التنحنح وكذا ان سمع منه حرفان نحو اح بالفتح
او الضم او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا
اليه تفسد صلوته عند ابي حنيفة وابي س كذا ذكره في
الاجناس وصوابه عند ابي حنيفة ومحمد كما هو في جميع الكتب
والفساد قول اسماعيل الزاهد واليه مال صاحب الهداية
وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفي مبسوط
شيخ الاسلام ان ما هو لتحسين الصوت لا يفسد اما ان كان
بعذر بان كان مضطرا اليه فلا يفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز
وكذا ان كان لاجتماع البزاق في حلقه ولو استاذن رجل المصلي

اي طلبه منه الاذن في الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلي
بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك
او قال الله اكبر لا تفسد صلوته وكذا لو سبح لاجل الاعلام
لقوله ع م من نابه شيء في صلوته فليسبح وان قبلت المصلي
امرأته ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلوته تامة
ولو قبل هو اي المصلي امرأته بشهوة او بغير شهوة فسدت
لانه من باب ظنه في غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها
بشهوة او بغير شهوة تفسد صلوتها والفرق ذكرناه في
الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا
ولا تفسد صلوته في المختار المصلي اذا وسوسه الشيطان
فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك اي الشيء الذي
وسوسه في امر من امور الآخرة لا تفسد صلوته وان كان
في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان الوسوسة
الم فكانه حوقل بسبب امر اخروي في الاول وبسبب امر
دنيوي في الثاني المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال
السلام فتذكر انه في الصلوة فسكت ولم يقل عليكم تفسد صلوته
لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة
اذا كان اي الماشي حال المشي مستقبل القبلة غير منحرف عنها
لا تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اي بعضه لاحق ببعض

من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلى فيه وان كان
فى الفضاء اى الصحراء لا تفسد غير المتلاحق ما لم يخرج المصلى
عن الصفوف يعنى اذا مشى فى صلوته الى جهة القبلة مشيا
غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى
قدر صف اخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد
صلوته الا ان خرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز الصفوف
ان كان فى الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين
دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف اذ كان
فى الصحراء فسدت صلوته وان لم يكن قدامه صفوف
فى الصحراء فالمعتبر موضع سجوده والبيت للمرأة كالمسجد
عند ابى على النسفى وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا
فى دخل ذى فرجة فى الصف الثانى اى بالنسبة الى الصف
الذى هو فيه وهو الذى قدامه ليس بينه وبينه صف
فمشى اليها اى الى تلك الفرجة فسدها لا تفسد صلوته ولو
مشى الى الصف الثالث وهو الذى بينه وبينه صف تفسد
صلوته وهذا القول ان حمل على اطلاقه اى سواء كان مشيه
الى الثلث متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان
قيد بكونه متلاحقا فلا هذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشى
فى الصلوة مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينا او يسارا

او قهقرى

او قهقرى واما اذا استدبر فقد فسدت صلوته سواء
مشى قليلا او كثيرا ولم يمشى كما اذا استدبر القبلة على ظن
انه رعف او سبقه حدث ثم تبين انه لم يكن رعف
ولا حدث فان صلوته قد فسدت بالاستدبار وان لم يخرج
من المسجد لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة
فكان مفسدا ولو مضغ العلك او مضغ الهليلج فى الصلوة تفسد
وان لم يبتلعه وهذا اذا اكثر بان توالت ثلث مضغات ولو
لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شئ يسير لا تفسد ولو
كان فى فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه
لانه يؤكل كذلك ولو ابتلع ما بين اسنانه من المأكول ان كان
ذلك زائدا على قدر الحمصة تفسد صلوته وكذا ان كان اقل
من قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا تفسد صومه وقد تقدم
فى فصل ما يكره ولو اكل حلواء وبقى فى فمه طعم الحلاوة وهو فى
الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا فرع ولو
تنحنح فى الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد لكن يكره وان كان
مسموعا ان كان له حروف مهجاة كاف ونف تفسد وان عطس
فحصل به حروف كاصهب ونحوه لا تفسد لانه اضطرارى
وكذا لو تجشى فحصل به حروف كذا اطلقه قاضيخان وقيده
فى الكافى بما اذا كان مدفوعا اليه فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد

ولو تثاوب فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع الباب
فقال ومن دخله كان امنا يريد الاذن يفسد وكذا لو قيل
له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل
له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمار يريد الجواب تفسد
وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجري على لسانه كثيرا
في غير الصلوة تفسد لانه من كلام الناس لانه قران ولو قال
بالفارسية آري فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوي ولو قرأ
من الانجيل او التورية تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا
تفسد وان كان فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد
ما لم يكن ملاء الفم وكذا لو قاء اقل من ملاء الفم فعاد الى جوفه
وهو لا يملك امساكه ولو دفع الفتيلة من السراج لا تفسد
وكذا لو تردى برداءه او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة
او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد
وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اي
القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه
لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة
وكذا نزعه ولو الجم الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد وان
امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار او السراويل تفسد
وان خلعهما لا تذنيب في الحدث في الصلوة من سبقه حدث

سماوي

سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره
وتوضأ من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى
على صلوته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلثة
لقوله عم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف
فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية
ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة
الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل احرازا
لفضيلة الجماعة الا ان يمكن الاستيناف بجماعة اخرى ثم
المنفرد ان شاء اتمها في مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع
اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدي يعود الى
مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلو اتم في غيره لا يصح اذا كان
بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ
يتخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي لانه يصير مقتديا
بمن استخلفه ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث
جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد
رجل وانصرف هو ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رابني
شيء فلمست بيدي فوجدت بللا ثم جواز البناء مقيد بان
ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن
فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه

وان قرأ في ذهابه او ايابه فسدت في الصحيح وقيل القراءة
في الاياب لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر
لا يضر في الاصح ولو احدث راكعا فرفع مسمعا فسدت
وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية الاتمام او
بدون النية وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو قهقه
او سال دمه لشجة او عضة ولو منه لنفسه استانف
لانه ليس سماوي وكذا لو اصابه نجاسة مانعة من غير
سبق حدث خلافا لابي س فان كانت النجاسة من حدثه
بنى اتفاقا ولو من حدثه وغيره لا يبني ولو اتحد محلهما
وكذا لا يبني لسيلان دمل غمزها فان سال لسقوط شيء
من غير مسقط فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف
واختلف فيما لو شقه لعطاسه والاظهر انه يبني لكونه
سماويا وان تنحنح فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسفها
بغير صنع مبلولا بنت بالاتفاق وان تحرك كها فعلى الخلاف
وان لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء والجنون لا يبني وكذا
ان كان موجبا للغسل كالاحتلام وان اشتغل بفعل غير
ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه لا يبني وله
ان يتوضأ ثلثا ثلثا في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء
ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع اخر

ان كان

ان كان لعذر كضيق المكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض
وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد
وان كان اكثر فسدت وان كان عادته التوضي من الحوض
فذهب ونسي ما في بيته بنى ولو كان بعيدا او بقربه بئر
ماء يترك البئر لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع
ان عدم غيره وان عرض له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه
او كشف عورة لا يبني حتى لو كشفت راسها للمسح او ذراعيها
للغسل لا تبني في الصحيح وكذا لو كشف هو او هي للاستنجاء في
ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن له بد منه يبني والسنة ان ينصرف
محدودبا ممسكا بانفه يوهم انه رعف فيعذره الناس بتخطيه
على رقابهم والاستخلاف للامام ان ياخذ بثوب رجل فيجره
الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد
او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج
بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوا هم قبل خروجه وفي بطلان
صلوته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد
ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع
الامام الا واحدا تعين الاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا
للامامة والا بان كان صبيا او امراة فقيل يتعين فتفسد صلوة
وصلاة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته فحسب

ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لا يجب اعادتهما بل يستحب وعن ابي يوسف يلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده والله سبحانه اعلم

فصل في سجود السهو سجدة السهو واجبة الصواب ان يقال سجود السهو واجب فكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتأمين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض لان تركها مفسد ان لم يتدارك فيعاد او بتأخيره اي بتأخير الواجب عن محله او بتأخير ركن عن محله اما ترك الواجب فهو كما اذا نسي اي كتركه وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر او التشهد في احدى القعدتين الاولى والا فانه واجب فيهما في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل هو سنة في الاولى وكما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب

قوله في الاصل كل صلوة اديت بكراهة تحريمية تجب اعادتها

حتى لو ركع في الوتر بلا قنوت ثم تذكر فانه لا يعود الى القيام بل يمضي ثم يسجد لتركه القنوت سهوا حلبية

فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية لانه مخير وكذا الوجه في موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر الامام يجب وان جهر بقدر ما سمع نفسه فلا ذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشياء فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتأخير الركن بسبب الزيادة التي زادها فليتأمل ويجب بتأخير ركن هذا ثاني الستة نحو ترك سجدة صلبية بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى جلسة قبل ان يقوم او الثالثة بان زاد على قدر التشهد

في القعدة الاولى ويجب بتكرار الركن هذا ثالث الستة
نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات ويجب بتغيير الواجب
من صفة الى صفة وهو رابع الستة نحو يجهر بالقراءة فيما يخا
فت فيه بها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب و
هو خامس الستة نحو ان يترك القعدة الاولى في الفرائض
او القنوت او تكبيرات العيدين او غير ذلك من الواجبات
ويجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوات وهو السادس
نحو ان يترك التشهد في القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة
ولا يقال تشهد القعدة الاولى بخلاف تسبيح الركوع ونحوه
فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون التشهد الاول
سنة وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب
وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه بشئ واحد
قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها
تخرج عليه لان الاتيان بالركن في محله واجب ففي تقديمه او تاخيره
تركه وتكرار الركن يلزم منه تاخير ما بعده والباقي ظاهر ولو جهر
الامام فيما خافت او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة يجب
عليه سجود السهو وهو اي التقدير بما يجوز به الصلوة الاصح
والا اي وان لم يكن ذلك مقدار ما يجوز به الصلوة فلا يجب
سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة
وذكر

وذكر في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود
السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت
الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات قصار
او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب عنده
اي عند ابي حنيفة خلافا لهما ففرق في النوادر بين الجهر والمخا
فتة لان المخافتة في موضع الجهر اخف من عكسه اذ انه لمخافتة
مشروعة في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر
في صلوات المخافتة وتمامه في الشرح ثم ادنى الجهر ان يسمع
غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار
ذكره في القنية وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام في
الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع راسه
من السجود في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب
او الثالثة في الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى
في جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام
في صورة وبمجرد القعود في صورة لتاخير الواجب وهو
التشهد او السلام في صورة القيام وتاخير الركن وهو
القيام في صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا
وان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي
وجوب سجود السهو عليه اختلاف بين المشايخ والاصح

عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا ولا
فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف
ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون القعود اذا لم يرفع
ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين
الكردي انه انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب
والا فهو الى القعود اقرب فان كان الى القيام اقرب لم يقعد
بل يمضي على صلوته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد
للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل
رواية عن ابي يوسف اختارها مشايخ بخارى اما في ظاهر الرواية
فما لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا قال الشيخ كمال
الدين ابن الهمام وهو الاصح ويؤيده قوله عم اذا قام
الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما فيجلس
وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد
بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته والصحيح
انها لا تفسد وان عاد بعد ما استوى قائما فسدت في الاصح
لتكامل الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس
بفرض وفي القنية لو عاد الامام يعني بعد ما قام من القعدة
الاولى لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم
انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد بالعود

وفيها المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد
ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد
للزوم المتابعة لمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد معه
فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد
تبعا لتشهد امامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة في ركعة من
الاوليين متواليا او قراء القران في ركوعه او في سجوده
او في موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تاخير
الواجب وهو السورة في الصورة الاولى والقراءة في غير ما شرعت
فيه في البواقي والتحرز عن ذلك واجب وان قراء الفاتحة ثم
السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه ولو قراء
الفاتحة الاخرفا ثم عادها لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان
قراء الفاتحة في احدى الاخريين مرتين او ضم فيهما اليها سورة
او قراء السورة دون الفاتحة او قراء التشهد مرتين في القعدة
الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه
كذا في المختار لعدم ترك الواجب في ذلك كله لان الفاتحة
لم يتعين وجدها في الاخريين على سبيل الوجوب والقيام
والركوع والسجود محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان
تشهد في القيام بعد قراءة الفاتحة يلزمه وصححه السروجي
وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه ولو زاد


فى التشهد فى القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد يجب عليه السهو بالاتفاق لتاخير الفرض وروى
عن ابي حنيفة انه ان زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود
السهو وروى عنهما انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب
ما لم يقل وعلى ال محمد وقد تقدم فى بحث التشهد وان سكت
فى الركعتين الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا
يجب السهو هذا بناء على وجوب الفاتحة فى الاخريين
وقال ابي س لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب وقد تقدم
الكلام عليه فى القراءة وان قرا القران بعد قراءة التشهد
فى القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الدعاء والثناء
والقران مشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع ولم يعد
الى القيام لقرائته ولا يقراءه بعد الرفع من الركوع لفوات
محله وان تذكر وهو بعد فى الركوع ففيه اى فى العود
روايتان قيل يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا يقنت
فى الركوع وقال الناطفى سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو وفى
الخلاصة وعليه سهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت اما لو تذكر
فى الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود ويقراء
ويعيد الركوع وان لم يعده تفسد صلوته لانه ارتفض بالعود
والقراءة وان عاد ولم يقراء ففى ارتفاض ركوعه روايتان و

الفرق

والفرق مذكور فى الشرح وان سلم على راس ركعتين فى الظهر
على ظن انها تمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها
ويسجد للسهو لان سلامه وقع سهوا وان سلم على راس
الركعتين على ظن انها اي صلوته جمعة او فجر يستانف
صلوته لانه سلم عالما انه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا
فيكون قاطعا وان سها عن القعدة الاخيرة فى ذوات
الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد
للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخير القعدة
وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلوته نفلا عند ابي
حنيفة وابي يوسف وبطلت صلوته اصلا عند محمد وعليه
ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا بست
ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم
ندب فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد
السجود فى الخامسة عند ابي س لان السجود يتم بالوضع
عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع راسه لانها لا تتم الا
بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل
رفعه يتوضاء ويتشهد ويصح فرضه عند محمد خلافا لابي
وقول محمد هو المختار ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا على
قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد قاله فى النهاية

وان كان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا مالم يسجد ويسلم ولا يسلم قائما وسجد للسهو لانه اخر واجبا فان سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم الي تلك الركعة ركعة اخري ويكون الركعتان نافلة له بناء علي صحة النفل بتحريمة الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح انه لا تنوبان والكلام في القيام الي الرابعة في المغرب والي الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الي الخامسة في الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة النفل بعدها اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم الا في العصر في الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن النفل القصدي لا الواقع من غير قصد وكذا لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر من ركعتيه ويسجد للسهو استحسانا والقياس انه لا يسجد لانه في صلوة غير التي سها فيها وجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه بترك السلام فيه او بتاخيره وادخال فعل زائد قبله وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم تبعا له فان ترك الامام لا يسجد المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع

وهو السلام بسبب فعل زائد لم يلحق بالصلوة بخلاف ما لو اطال الدعاء بعد التشهد لانه يلحق بها فلا يعد تاخيرا شرح كبير

ولا عليه

ولا عليه لئلا يصير مخالفا لامامه وان سها عن السلام يعني بالسهو عن السلام انه اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو لتاخير الواجب وان سلم من عليه السهو يريد به اي مريدا بسلامه قطع الصلوة يعني انه لا يريد عند سلامه سجدة السهو اي ان يسجد للسهو بل نوى ان لا يسجد له ثم بدا له بعدما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد مالم يتكلم ولا يستدبر القبلة اي ومالم يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام انه لا يسجد لا تمنع وجوب السجود ولا تسقط مالم يعرض ماينا في الصلوة ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكره قدر اداء ركن وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اي غلب على ظنه في الصورة المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو للزوم تاخير الواجب وهو القراءة من تفكره وكذا ان شك هل هو في الظهر ام في العصر مثلا او انه صلى ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر اي سورة يقراء ونحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة اية او ثلث او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزمه

السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان
بالركن او الواجب فى محله وان لم يمنعه عن شئ من ذلك
بان كان يؤدى الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال
بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح
يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى هذا القول لو شغله
عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول
الاول لا يلزمه وهو الصحيح وان سلم المسبوق ساهيا
مع امامه اى على اثر تسليمة الاولى كسائر المقتدين فانه
لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدى لا يوجب السهو
السجود وان سلم بعده اى سلام امامه يجب عليه
سجود السهو لوقوعه منه بعد ما صار منفردا وفى المحيط
ان سلم فى الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد
وبعده يلزمه لانه منفرد ح انتهى فعلى هذا يراد بالمعية
حقيقتها وهو نادر الوقوع وذكر فى الملتقطات ان المسبوق
ان سلم مع امامه وكبر ايام التشريق اى تكبير التشريق مع
امامه سهوا فعليه السهو السهو لما قلنا انه صدر منه
بعد انفراده المسبوق يتابع امامه فى سجود السهو وان كان
السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته ولو ظن الامام
ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم انه لا سهو عليه
ففى

اى وان لم يمنعه بان يتردد ويتفكر او يسبح ويتفكر يجب عليه سجود السهو

مباحث مسبوق

ففى رواية لا تفسد صلوة المسبوق وبه اخذ الصدر الشهيد
وفى رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه به فى موضع الانفراد
وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرأ وركع ولكن لم يسجد
حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه
لا تفسد صلوته ولكنه يسجد عند فراغه ويرتفض قيامه
وقرائته وركوعه اذا تابعه لان انفراده لم يستحكم بعد فلزم
متابعته ويلزم اعادة ما فعله قبله حتى لو اعتبره وبنى عليه
ولم يعده فسدت صلوته وان كان قد قيد الركعة التى قام
اليها بالسجود لا يتابع الامام فى سجود السهو ويسجد اذا فرغ
وان تابعه فسدت صلوته واذا لم يتابع المسبوق الامام
فى سجود السهو يسجد لذلك السهو اذا فرغ من الصلوة
استحسانا لانه آخر صلوته وان سهى فيما يقضى بعد فراغ
الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه
وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سها هو ايضا كفته سجدتان
عن السهوين لان السجود لا يتكرر بتكرار السهو ولا ينبغى
للمسبوق اى لا يباح له بل يكره تحريما ان يقوم الى قضاء ما
سبق به قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة
صونا لصلوته عن الفساد كما اذا خشى ان انتظره ان تطلع
الشمس قبل تمام صلوته فى الفجر او يدخل وقت العصر

فى الجمعة او تمضى مدة مسحه او يخرج الوقت وهو
صاحب عذر او يبدوه الحدث او يخاف مرور الناس
بين يديه ونحو ذلك فلا يكره ان يقوم قبل سلامه
بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد
اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد اى قبل ان يقعد
قدر التشهد فالمسئلة على وجوه مبناها على ان ما يؤديه
من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد
لا يعتد به وان ما يقضيه اول صلوته فى حق القراءة اذا علم
هذا فلا يخلو اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او ثلث
ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع
من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة
على حسب اختلافهم جازت صلوته لو مضى على ذلك والا
اى وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار
ما يجوز به الصلوة فسدت صلوته ولا اعتداد بما قرأه
قبل ذلك لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد
لا يعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه فى الركعة التى يقضيها
اذا لم يبق من صلوته ما يمكن تدارك القراءة فيفسد لترك
الفرض وكذا الحكم ان كان المسبوق بركعتين لافتراض القراءة
عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف

ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلوته
بعدم وقوع ما يجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ
الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم
يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما يجوز به الصلوة
واعتد بما قرأه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى
عليه تفسد صلوته ايضا واعلم ان المسبوق هو من
وقع شروعه مع الامام بعد ما فاتته الركعة الاولى
معه واللاحق من فاته شئ منها معه بعد اقتدائه
به والمدرك من لم يفته مع الامام شئ من الركعات
ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضى كالمنفرد الا فى
اربع مسائل احديها انه لا يجوز الاقتداء به اما لو نسى
احد المسبوقين المتساويين قدر ما عليه فلاحظ صاحبه
فى القضاء من غير اقتداء صح ثانيها انه لو كبر ناويا الاستيناف
يصير مستأنفا قاطعا الاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا
للاستيناف لا يصير مستأنفا ما لم ينو صلوة اخرى غير
التى هو فيها ثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه بعد ما قام
قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السهو لسهو غيره
رابعها انه يأتى بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه
عند ابى حنيفة ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام و

مطلب المسبوق واللاحق والمدرك

كالمنفرد

وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام قيل تفسد صلوته
والفتوي على ان لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها
بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة
فانه يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة ولو لم يتابعه
فسدت صلوته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا
يتابعه ولو تابعه فسدت صلوته وان لم يتابعه قيل
قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة
صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان
قد قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات كلها تابعه
او لم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرا
في الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد
في اوليهما لانه يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها
في حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهوا لا يلزم سجود
السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية
يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك
ولا يقعد وفي الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه
ترك القراءة وقضاها في الاخريين وادرك المسبوق في
الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك
القراءة التحقت بمحلها من الشفع الاول فخلا الشفع الثاني

منها

منها فاذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام
يكرره من اوله وقيل يكرر كلمتي الشهادة وقيل يسكت
وقيل ياتي بالصلوة على النبي عم والدعاء والصحيح انه يترسل
ليفرغ من التشهد عند سلام الامام والصحيح انه لا ياتي
بالثناء في صلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي
اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت
قولا واحدا وان قام الامام الى خامسة فتابعه المسبوق
فانه كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق
بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد معه الخامسة
بالسجدة واما اللاحق فقد يكون سبب ما فاته النوم
او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد
مكانا وحكمه ان يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن
فرغ وعكس المسبوق ولا يقرا ولو بعد فراغ الامام
انه خلف الامام حكما وكذا لو سها لا يسجد للسهو وان سجد
الامام للسهو وهو لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد
بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه مثله فنوى الاقامة
لا يصير صلوته اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك وذكر
في الفتاوي الخاقانية فقال رجل صلى ولم يدر اثلاثا صلى
ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سها استقبل قيل اول

نفصل بين الكلمات

لا اقتداء في محل الانفراد

فصل اللاحق وحكم عكس المسبوق

ما سها فی هذه الصلوة وقیل فی سنته وقیل بعد بلوغه
وقیل یعنی اول ما سها فی عمره وعلیه اکثر المشایخ وان
لقی ذلک الشک ای صادفه ووقع له غیر مرة مرة تحری
ای یطلب ما هو الاحری بالعمل فان وقع تحریه علی انه صلی
رکعة من صلوة ذات رکعتین یضیف الیها رکعة اخری
ویسجد للسهو وان وقع تحریه علی انه صلی رکعتین فی
الصلوة المذکورة یقعد ویتشهد ویسلم ویسجد للسهو
وان لم یقع تحریه علی شیء اخذ بالاقل لانه المتیقن ومعنی
الاخذ بالاقل انه ان کان فی صلوة الفجر مثلا وشک انه صلی
رکعة او رکعتین یجعل کانه صلی رکعة فیقعد مع ذلک احتیاطا
لاحتمال انه صلی رکعتین والقعدة علیه فرض وقال
فی الذخیرة لو شک فی ذوات الاربع انها ای الرکعة التی
عرض فیها الشک هل هی الرکعة الاولی او الثانیة او
الثالثة یقعد علی رأس کل رکعة ای اذا لم یقع تحریه علی
شیء فیجعل تلک کانها الاولی فیصلیها ویقعد لاحتمال
انها الثانیة ثم یصلی اخری ویقعد لانها الثانیة باعتبار
ما اخذ به ثم اخری ویقعد لاحتمال انها الرابعة ثم یصلی
اخری ویقعد لانها اخر صلوته فیعمل بالاحتیاط فی
جمیع ذلک وفی فتاوی الفضلی اذا ادی یعنی تردد المصلی

بین

بین الثانیة والثالثة ای شک فی قیامه ان الرکعة التی
قام منها هل هی الثانیة او الثالثة لا یقعد وهو الصحیح
لانها ان کانت ثالثة فظاهر وان کان ثانیة فقد تقدم
انه اذا قام عن القعدة الاولی لا یعود الا فی المغرب والوتر
لاحتمال انها ثالثة والقعود فیها فرض فیهما فیتشهد
فیقوم فیصلی رکعة اخری لاحتمال ان تلک کانت ثانیة
ولو شک فی الفجر فی قیامه ان التی قام الیها ثانیة او ثالثة
او فی المغرب او الوتر انها ثالثة او رابعة او فی الرباعیة
انها رابعة ام خامسة فانه یقعد ویتشهد ثم یقوم
فیاتی برکعة اخری لاحتمال وکذا لو شک کذلک فی رکوعه
او بعده قبل تقییدها بالسجدة اما لو شک فی السجدة
الاولی امکنه اصلاح صلوته علی قول محمد لان تلک
الرکعة ان لم تکن زائدة فعلیه اتمامها وان کانت زائدة
لا تفسد عنده لانه لما عرض الشک فی السجدة الاولی
ارتفعت کما لو سبقه الحدث فیها فیرفضها ویقعد
ویتشهد ثم یصلی رکعة اخری وان کان الشک بعدما
رفع من السجدة الاولی بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال
انها زائدة ~~قبل الفاتحة ساهیا فی الرکعة الاولی او~~
~~الثانیة فعلیه السهو وان قرا~~ و قد ترک القعدة

قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية في السهو والاذ

الاخيرة وان بدا المصلي بالسورة حرفا واحدا كذا
في الخاقانية لانه اخر واجبا ولم يعف القليل لان السهو
فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده ويعود فيقرأ
الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة
وكذا لو تذكر في الركوع بعد الفراغ من السورة وسجدة
السهو اي سجود السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام
وعند الشافعي واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو
بزيادة فبعده وبنقصان فقبله وهو رواية عن احمد
والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزاه
عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة
وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام
وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر
الاسلام اخي فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو
الصحيح وكذا صححه في الظهيرية والمفيد والينابيع
ويتشهد بعد السجدتين ويسلم لما روي انه عم فعل
كذلك ويأتي بالصلوة على النبي عم والدعاء في كلتا القعدتين
قعدة الصلوة وقعدة السهو وهنا اختار الطحاوي
وقال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية في قعدة السهو
قال في الهداية هو الصحيح وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف

في

في قعدة الصلوة وعند محمد في قعدة السهو والوجه
ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف في الاتيان
بالصلوة والادعية سواء والمص فرق بينهما في الخلاف
بقوله يأتي بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية في قعدة
السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما ولم اعثر على
ذكر هذا الفرق لغيره والله اعلم سبحانه اعلم فوائد
صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ليس له
ان يبني على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون سجوده في
وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل فلا فساد ويعيد
السجود في الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين وسها
وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته وان بطل به
سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلوته ونسي التشهد
في اخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم
قبل تمامه فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى
على قول محمد وعلى هذا نسي الفاتحة او السورة فتذكرها في
ركوعه فعاد الى قراءتها فلم يقرا وسجد قيل تفسد صلوته
والاولى ان لا تفسد جهر فيما خافت فيما جهر فذكر في
بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا في الجهرية لئلا يؤدي
الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة اذا اراد ان يقرأ

سورة بعد السورة التي قراها فقرا سورة قبلها
لا يلزمه السهو سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة
خروجا موقوفا عند ابي حنيفة وابي س فان سجد للسهو
عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا ويبتنى على
هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا
عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا
فنوى الاقامة بعد السلام تصير صلوته اربعا عند محمد
مطلقا وعندهما ان سجد ولو قهقهه بعد السلام ينتقض
وضوءه عند محمد لا عندهما **فصل** في بيان
احكام زلة القارى الواقعة في الصلوة الاصل فيه اى في الزلل
والخطا انه لم يكن مثله اى مثل ذلك اللفظ في القران والمعنى
اي والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القران
متغير به معنى لفظ القران تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة
بين المعنيين اصلا تفسد صلوته كما اذا قرا هذا الغبار مكان
هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القران ولا معنى له حتى يحكم
عليه بالبعد او بعدمه كما اذا قرا يوم تبلى السرائل باللام
في اخره مكان الراء في السرائر وان كان مثله في القران والمعنى
اى معنى اللفظ الذي قراه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن
معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقروء تغيرا فاحشا تفسد ايضا

عند

تفسد ايضا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى
وهو قول ابو يوسف لانه لم يكن مثله في القران ولكن لم يتغير به المعنى

عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ
لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي س وان لم يكن مثله
في القران ولكن لم يتغير به المعنى نحو قياما بين مكان قوامين
والخلاف على العكس تفسد عند ابي س لا عندهما فالمعتبر
في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل
في القران عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه قواعد
الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتاخرون كمحمد بن مقاتل
ومحمد بن سلام واسماعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد
البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني فاتفقوا
على ان الخطا ان كان في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان
مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الا
عراب قال قاضيخان وما قال المتاخرون اوسع وما قاله
المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا
لا يكون من القران قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس
الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام ساهيا مما ليس بكفر
فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطا بابدال
حرف بحرف على ما بيناه في الشرح ونأتي بعضه ولا يقاس مسائل
زلة القارى بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين
او المتاخرين على بعض مما هو مذكور الا بعلم كامل في اللغة

والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير
ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحشا او غير فاحش
وما ليس كذلك على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف
فيميز ما هو قريب في المخرج من غيره على قول بعض المتاخرين
وان بدل القارئ حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اي في ذلك
التبديل انه ان كان بينهما اي بين الحرفين قرب المخرج كالقاف
مع الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد
صلوته وزاد في المحيط قيدا لا بد منه وهو ان يجوز ابدال
احدهما من الاخر فان الجيم والياء والشين من مخرج واحد
ولا يجوز ابدال احدهما من الاخر كما اذا قرا فاما اليتيم فلا تكهر
بالكاف مكان القاف في تقهر وذلك على القاعدة المذكورة
وكذا على قول ابي حنيفة ومحمد فان الكهر في اللغة بمعنى القهر
وكذا لو قرا وكريش مكان قريش اما اذا قرا مكان الذال المعجمة
ظاء معجمة كما قرا وتلفظه تلظ الاعين مكان تلذ او مما ظرا ء
مكان ذرا او قرا الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على
القلب كالمغظوب مكان المغضوب وضغر مكان ظفر فتفسد
صلوته وعليه اي على القول بالفساد اكثر الائمة للتغيير
الفاحش في بعضها وعدم المعنى في البعض مع عدم جواز
ابدال الظاء من الذال وان كانا من مخرج واحد وهو يؤيد
تقيد

تقييد صاحب المحيط وروي عن محمد بن سلمة انها لا تفسد
لان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضي الامام
الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه اي في الجواب في الابدال
المذكور ان يقول اي المفتي ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن
مميزا بين بعض هذه الحروف وبعض وكان في زعمه انه ادى
كلمة على وجهها لا تفسد صلوته وكذا اي مثل ما ذكر المحسن
روي عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
هذا معنى ما ذكر في فتاوى الحجة انه يفتي في حق الفقهاء
باعادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز ونحوه ما ذكر
في الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه
الا ان فيه اي في ابدال احدهما من الاخر بلوى عامة نحو
ان ياتي بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة كان يقرا في تذليل
مكان تضليل او نحو ان ياتي بالزاء المحض اي الخالص
مكان الذال المعجمة او الظاء اي ياتي بالظاء المعجمة مكان الضاد
المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ وهذا فصل وهو ابدال
احد هذه الاحرف الثلثة من غير منها ولم اعثر على مسئلة
ابدال فيها الزاء بالذال ولو رد ما ذكره قاضيخان من هذه
الفصل قرا والعاديات ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد
لبعض بهم الكفار بالضاد او ليغيظ بالذال مكان الظاء لا تفسد

خذ رنا بالدال المهملة او المعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب
بالظاء او الذال تفسد ولا الظالين بالظاء المعجمة او الدال
المهملة لا تفسد ولو بالذال المعجمة تفسد هضيم بالذال المعجمة
او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بظلام للعبيد بالذال
المعجمة مكان الظاء تفسد موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان
الظاء لا تفسد فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء
في كل منهما تفسد وجاءكم النذير بالظاء المعجمة مكان
الذال لا تفسد وهو مكظوم بالضاد او الذال المعجمتين تفسد
ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد و
الثانية بالعكس لا تفسد فترضى بالظاء المعجمة مكان الضاد
تفسد ذللت قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال
تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد
المعجمة مكان الظاء او بالطاء المهملة لا تفسد وذللناها لكم
بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد
في تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد وبالظاء تفسد
ان يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء المعجمة
تفسد اذا عوابه بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد
من نظلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض
عليكم القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بجميع

جاز دون

جاز دون بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد ابدا اضللنا
بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض فيهن الحج بالظاء
المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد وذروا ظاهر
الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد
وجعلوا لله مما ذرا بالضاد او الظاء المعجمتين مكان الذال
تفسد وتلذ الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء
المعجمة تفسد واما ابدال الزاي بالذال المعجمة فينبغي ان يكون
التفصيل فيه ما في الالثغ ان شاء الله تعالى واما الحكم
في قطع بعض الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول الحمد
لله مثلا فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر
فقال حمد لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى الكلمة
اخرى فقد كان الشيخ الائمة الحلواني يفتي بفساد في مثل
ذلك وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع
النفس او النسيان وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي ان يفسد
وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها مفسدا فذكر
بعضها كذلك والا فلا قال قاضيخان وهو الصحيح وذكر انه
لو قرأ مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لا تفسد
صلوته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال يشـ
وترك الباقي تفسد لان اللام في الاسم زائدة لكن هذا الفرق

انما يستقيم على هذا اذا الحق بالام وحدها اما لو ضم اليها
شيئا اخر كما في الفج او الح فلا يستقيم وقال بعضهم انه كان
للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد
والا تفسد والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس
والنسيان وبما صحح القاضي وبهذا التفصيل الجيد في
العمدة اما الوقف في غير موضعه والابتداء من غير
موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى
بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق
العوام والعجم وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء
تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرا لا اله ووقف
وابتداء بقوله الا هو هذا مثال الوقف او قراء ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتداء بقوله واياكم
ان اتقوا الله اوقراء يخرجون الرسول ووقف وابتداء
واياكم ان تؤمنوا بالله الى غير ذلك من الامثلة كان يقف
على وقالت اليهود وابتداء عزير بن الله او يد الله مغلولة
او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتداء ان الله هو المسيح بن
مريم او ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد
في ذلك كله لما تقدم ولو وصل حرفا من اخر كلمة بكلمة اخرى
بان قراء مثلا اياكنعبد واياكنستعين بوصل الكاف بنون
نعبد

نعبد او نستعين او قرا انا اعطيناكالكوثر بوصل كاف اعطيناك
بلام الكوثر او قراء اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون
نصر الله وما اشبه ذلك فان صلوته لا تفسد على قول العامة
من العلماء قال قاضيخان وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب
هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال اخر
الاولى باول الثانية قال في فتاوى الحجة المصلي اذا بلغ في
الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على
اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد
واياك نستعين وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلوته والظاهر
ان مراد هذا القائل انما هو عند السكت على ايا ونحوها والا فلا
ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم و
بعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القارئ ان القران كيف
هو اى علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى
على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلوته وان كان في اعتقاده
ان القران كذلك اى الكاف مثلا من الكلمة الثانية تفسد
صلوته لان ما قراه ليس بقران نظرا الى الارادة والصحيح
قول العامة لان هذه كلها تكلفات بارادة واذا استوى
النظم فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قراء في الصلوة
الحمد لله بالهاء مكان الحاء او قراء قل هو الله احد بالكاف

مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما في الاتراك ونحوه يجوز صلوته ولا تفسد وكذا لو قال الحمد بالخاء المعجمة والذى ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ على ما ياتى قريبا ان شاء الله تعالى ولو قراء قل اعوذ بالدال المهملة مكان المعجمة او قراء فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلوته لان اعود بمعنى ارجع والباء بمعنى الى فكانه قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح المنذرين اى الرسل بمعنى تصبيحهم قومهم المكذبين وكذا لو قراء يعودون برجال بالمهملة او قراء فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اي في نصرتهم على قومهم الكافرين ولو قراء الالثغ لب باللام مكان رب بالراء لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره في القاموس والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد اية ليس فيها ذلك الحرف الذى لا يحسنه يجوز صلوته به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامى في حق من يحسن ما عجز هو عنه واذا امكنه اقتداؤه بمن يحسنه لا يجوز صلوته منفردا

منفردا او ان وجد قدر ما يجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذى عجز عنه لا يجوز صلوته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلوته مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في الالثغ ومن ومن بمعناه ممن تقدم انفا وعن ابي حنيفة فيمن قراء و اذا ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قراء الخالق البارئ المصور بفتح الواو او قراء وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين الاول وكسرها في الثانية انه لا تفسد صلوته على ان المراد بابتلى دعاؤه بالخير وهو غير الله وعلى ان المصور مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه في الشرح وان زاد القارئ في الصلوة حرفا فانظر ان لم يغير المعنى بان قرا وامر بالمعروف وانهى عن المنكر مثلا بزيادة الالف في اللفظ او قراء ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلوته اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقراء والقران الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قراء وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلوته لانه جعل جواب القسم قسما وينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغير فاحش ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد رح كما لو قراد

قرأ رزقناهم او رقناهم

وممّا رزقناهم بحذف الراء او الزاء او قرأ وليقولوا درست بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا ان لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى ما اعتقاده كفر بان حذف الواو مثلا من وما خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا كان الحذف على وجه الترخيم بان قرأ يا مال بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرأ الواقعة بغير هاء او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قرأ تعالى جد ربنا بغير تاء وذكر في كتاب زلة القاري للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد اسعد النسفي انه لو قرأ الله السمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر واعلم ان الصاد والسين والزاء من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان مبنيا على قول المتقدمين منها قرأ اذا جاء نسر الله بالسين او ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد كالسمد بالسين قال شمس الائمة السرخسي لا تفسد اصاطير بالصاد مكان السين لا تفسد خاسئا وهو حسير بالصاد لا تفسد على انفسا هم

لها

تعالى بغير ياء

السمد

لها بالسين مكان الصاد تفسد فهل عصيتم بالصاد مكان السين لا تفسد وكذلك فان عسوك مكان عصوك لا تفسد للخائنين خسيما بالسين مكان الصاد تفسد سددناكم مكان صددناكم لا تفسد تسطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد بثمن بخص مكان بخس لا تفسد صربا مكان سربا تفسد نصبا مكان نسبا تفسد السحرة مكان الصحرة تفسد يخصفان مكان يخسفان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوط عذاب مكان سوط عذاب تفسد من قصورة مكان قسورة تفسد افسح منى لسانا مكان افصح لا تفسد ليسأل الساديقين عن سدقهم مكان الصادقين عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا يسرون على الحنث العظيم مكان يصرون لا تفسد وقولوا قولا صديدا مكان سديدا تفسد فالمغيرات صبحا مكان صبحا وتواسوا بالسبر مكان وتواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء والسيف مكان الصيف تفسد حاصد اذا حصد مكان حاسد اذا حسد لا تفسد عموا وسموا مكان صموا تفسد لنسفعا بالناصية ناصية بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا حصوما مكان حسوما تفسد لبنا خالصا مكان خالصا لا تفسد وكذا صافنا مكان سائغا وفيهما نظر قل كل متربص فتربسوا بالسين

فيهما مكان الصاد تفسد سفحًا مكان صفحًا مستترة
تفسد والله اعلم ولو قراء عتّى بالعين المهملة مكان
حتّى لا تفسد لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمن
حمده باللام مكان النون يرجى ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر
ان حكمه حكمه الا لثغ ولو قراء يدع اليتيم بتسكين الدال
او بضم الدال وترك التشديد في العين لا تفسد لعموم
البلوى فيه نظر ولذا حكم عليه قاضيخان بالفساد في
تسكين الدال بخلاف ترك التشديد فانه لا يغير المعنى فلذلك لا تفسد
ولو قراء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقراء
بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم او اولئك هم
شر البرية او قراء الذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك
اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما اشبه ذلك
مما يغير حكم الله على احد الفريقين بضده لا تفسد لصيرورة
الكلام الثاني مبتدأ به غير متصل بالاول فلم يتعلق الحكم
بالضد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد
لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون
كفرا وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري
ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة جمع مروزي نسبة
الى مرو على غير قياس انه اى الشأن لا تفسد صلوته
لانّ فيه

لانّ فيه ضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر الماتريدي
قال قاضيخان والصحيح هو الاول ولو قراء ان الله بريء
من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند المتاخرين
واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان فيه الفساد لان اعتقاده
كفر لكن ذكر في الكشاف انها قراءة هو والجر في رسوله على
القسم او الا الجوار ولو قراء انا كنا منذرين بفتح الذال
تفسد على قول المتقدمين وكذا لو قراء وانت خير المنزلين
بفتح الزاء او قراء نحو خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء
وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما او قراء ومن يغفر الذنوب
الا الله او وما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء فيهما او و
لا يغرنك بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك يفسد عند
المتقدمين لا المتاخرين وذكر في فتاوى قاضيخان لو قراء
يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته لانه عكس المراد
وكذا ذكر فيها لو قراء يخلون بالتاء مكان الدال في يدخلون
تفسد ولو قراء نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا مكان
انا جعلنا او قراء اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد
صلوته عند المتاخرين هذان فصلان الاول ذكر كلمة
مكان كلمة والاصل فيه انه ان تقارب الكلمتان معنى ومثاله
في القران لا تفسد وان تقاربتا ولم يكن المبدلة في القران

فكذلك عندهما وعن ابي س روايتان وان لم تستقار با
والمبدلة في القران تفسد على قياس قولهما لا قول ابي س
وان لم يكن للمبدلة مثل في القران وليس مما اعتقاده كفر
تفسد اتفاقا ان لم يكن ذكرا وان كان في القران لكن مما اعتقاده
كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ وقال بعضهم على
قياس ابي س لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال
الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير ونحوه ومثال
الثاني اياه مكان اواه او التايبين مكان التوابين ومثال
الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان
رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه
ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين الفصل الثاني تخفيف
المشددة وتشديد المخفف والاصل فيه انه ان كان لا يغير
المعنى كان قرا وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة بالتخفيف
في قتلوا والساعة وكذا يدرككم الموت وادوه اليك ونحوه
لا تفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق ونحوه
ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام او في الامارة بالسوء فاختيار
عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك
التشديد الا في رب العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل
المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف

الحكم عليه

الحكم عكسه في الخلاف والتفصيل فلو قرا افعيينا بالتشديد
لا تفسد اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد وكذا ما يشبه
ما ودعك بالتخفيف لا تفسد تنبيه ومن ذكر كلمة
مكان كلمة تغيير النسب فلو قرا عيسى بن لقمان تفسد
ولو قرا موسى بن مريم لا تفسد ولو قرا موسى بن عيسى
لا تفسد على قول ابي س وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرا
موسى بن لقمان ولو قرا عيسى بن سارة تفسد وكذا
لو قرا مريم بنت غيلان جميع هذا المخرج على ما تقدم من الا
ولو قرا الا ما اضطررتم بالزاء او بالظاء او بالذال مكان
الضاد تفسد ولو قرا ما اضطررتم بالتاء مكان الطاء
لا تفسد ولو قرا الا من خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء
فيهما تفسد لعدم المعنى وهذا فصل اخر وهو ابدال هذه
الاحرف الثلثة التاء والطاء والدال بعضها من بعض فلنورد
ما ذكر قاضيخان من ذلك قرا الطحيات او الدحيات مكان
التحيات قال ابو علي النسفي لا تفسد بدل ما اشتق من القول
او بالعكس تفسد وعندت الوجوه مكان وعنت الوجوه
تفسد لا نبتم اشتد رهبطا بالطاء مكان التاء لا تفسد نبطش
البطشة الكبرى بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد اظلم واتقى
مكان اطغى لا تفسد الطارت مكان الصراط تفسد نترا مكان

بطرًا لا تفسد تلعها هضيم مكان طلعها لا تفسد امترنا عليهم

مكان امطرنا مترًا مكان مطرًا تفسد والتور مكان والطور

تفسد مستورًا مكان مسطورًا لا تفسد لولا ان ربتنا مكان

ربطنا تفسد لوت مكان لوط لا تفسد وما ينتق مكان

وما ينطق لا تفسد كصاحب الحوط مكان الحوت لا تفسد

الم يحبك مكان يجدك تفسد ولا يستطيعون مكان يستشق

لا تفسد حالت الحتب بالتاء مكان الطاء تفسد رحلة الشطا

مكان الشتاء تفسد امنط طائفة مكان امنت لا تفسد ولو

تائفة مكان طائفة تفسد كاذبة خاتئة مكان خاطئة لا تفسد

هل طرى مكان ترى من فتور مكان فطور لا تفسد فتاف

عليها تائف من ربك مكان فطاف عليها طائف تفسد يتخلون

مكان يدخلون تفسد ولو قراء فهل عصيتم بالضاد لا تفسد

وقد تقدم ولو قراء الشيتاء مكان الطاء لا تفسد وقد تقد

ايضا ولو قراء قل هو الله احت بالتاء مكان الدال تفسد

لعدم المعنى وكذا لو قراء لم يلت ولم يولت بالتاء مكان الدال و

لو قال اللهم سل على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة

كونه من السلوان وعلى بمعنى الباء اى سلنا بمحمد عن غيره

من امور الدنيا ولو قراء ما ودعك بترك التشديد لا تفسد

لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد في الرب تفسد وقد تقد

ولو قراء

ولو قراء الم يجعل كيدهم في تظليل بالظاء المعجمة مكان

الضاد تفسد ولو قراء بالذال المعجمة مكانها لا تفسد

لبعد الفلمشة في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قراء

حمالة الحتب بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قراء

من الجنة والناس بنصب الجيم اى بفتحها لا تفسد لان

ماخذ الاشتقاق واحد والله اعلم بالصواب فوائد

لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كعفص مكان عصف

او سخر مكان خسر تفسد ان غير المعنى وان ترك كلمة

من اية فان لم يتغير المعنى كما لو قراء وما تدري نفس ماذا

تكسب فترك ذا او قراء ولئن اتبعت اهواءهم من بعد

ما جاءك من العلم وترك من او قراء وجزاء سيئة سيئة

مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان

قراء فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قراء واذا قرئ عليهم

القران لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلوته عند

العامة وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح وان زاد كلمة

في اية فان كانت الزيادة في القران ولا يتغير المعنى بان قراء

لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذي القربى

او قراء ان الله كان غفورا رحيما عليما لا تفسد

وان تغير المعنى لكنها في القران بان قراء من امن بالله و

والیوم الاخر وعمل صالحا وکفر فلهم اجرهم او قراء
واما من بخل واستغنی وامن وکذب بالحسنی ونحو ذلک
مما یکفر معتقده تفسد صلوته وکذا ان لم یکن فی القران
وتغیر المعنی اما ان لم یکن فی القران ولا یتغیر المعنی بان قراء
من ثمره اذا اثمر واستحصد او قراء فیهما فاکهة ونخل
وتفاح ورمان فلا تفسد صلوته الکل من فتاوی قاضیخان

تتمات فی ما یکره من القران فی الصلوة وما لا یکره وفی
القراءة خارج الصلوة وفی سجدة التلاوة ولا باس بقراءة
القران فی الصلوة علی التالیف عرف ذلک بفعل الصحابة و
فیه التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل
والافضل ان یقراء فی کل رکعة سورة تامة ولو قراء
بعض السورة فی رکعة وباقیها فی رکعة قیل یکره و
الصحیح انه لا یکره واذا اراد ان یقراء اخر سورة فی الرکعتین
او سورة تامة فالاکثر هو افضلهما وان اراد ان یقراء ایة
طویلة او ثلث ایات فالصحیح ان الثلث اذا بلغت مقدار
اقصر سورة افضل وان قراء اخر سورة فی رکعة قیل
یکره ان یقراء اخر سورة اخری فی الرکعة الثانیة و
الصحیح انه لا یکره قاله قاضیخان وکذا لو قراء فی الاولی
من وسط سورة او من اولها ثم قراء فی الثانیة من وسط
سورة

سورة اخری او من اولها او سورة قصیرة الاصح انه
لا یکره لکن الاولی ان لا یفعل من غیر ضرورة وعلی
هذا الانتقال من ایة الی ایة اخری من سورة واحدة
لا یکره اذا کان بینهما ایتان او اکثر لکن الاولی ان لا یفعل
بلا ضرورة ولو قراء فی کل رکعة سورة وترک بین السورتین
سورة یکره الا ان یکون السورة اطول من التی قراءها کون
بحیث یلزم اطالة الرکعة الثانیة علی الاولی اطالة کثیرة
ولو ترک بینهما ثلث سور لا یکره ولو ترک سورتین
فکذا لا یکره هو الصحیح ولو جمع بین سورتین فی رکعة واحدة
الاولی ان لا یفعل فی الفرض ولو فعل لا یکره الا ان یترک
بینهما سورة او اکثر ولو انتقل فی الرکعة الواحدة من
ایة الی ایة یکره وان کان بینهما ایات بلا ضرورة وان سها
ثم تذکر یعود مراعاة لترتیب الایات وان کرر ایة واحدة
مرارا ان کان فی تطوع یصلیه وحده لا یکره وفی الفرض
یکره حالة اختیار لا حالة العذر والنسیان کذا فی المحیط
ولو قراء فی الثانیة سورة فوق التی قراءها فی الاولی یکره
الا ان یکون بغیر قصد وقیل فی النفل لا یکره وسئل علی بن احمد
عمن قراء فی الاولی من الظهر سورة الفلق وفی الثانیة قل
هو الله احد فلما بلغ التشهد تذکر ان علیه ان یقراء قل اعوذ

بربّ الناس فقال يتمّ سورة الاخلاص وفي الخلاصة
افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلمّا قرا اية اوايتين
اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره
واذا قرا في الاولى قل اعوذ بربّ الناس ينبغي ان يقراها
في الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار اهون من القراءة
منكوسا وفي الولوالجية من يختم القران في الصلوة اذا فرغ
من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثمّ يقوم في الركعة الثانية
ويقرا بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة وفي فتاوى
الحجة القراءة على ثلثة اوجه في الفرايض على التؤدة والترسل
والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرا بقراءة ائمة بين
التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرا
كما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى
ان لا يقرا بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض
السفهاء ربما يقعون في الاثم فلا يقرا عند العوام مثل
قراءة ابي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم
فربما يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة
طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن
عاصم كذا في فتاوى الحجة واما القراءة خارج الصلوة واعلم
انّ حفظ ما يجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ
فاتحة

فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القران
فرض كفاية وسنة عين افضل من صلوة النفل والقراءة
من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتي القراءة والنظر
في المصحف ويستحب ان يقرا على طهارة مستقبل القبلة
لابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمّي والتعوذ يستحب
مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو ردّ السلام
او اجاب المؤذن او سبّح او هلّل ليس عليه اعادة التعوذ
ذكره في الفتاوى الحجة ولا يسمّي في اول براءة وقيل ان ابتداها
يسمّي وان وصلها بالانفال لا يسمي ذكره في النوازل ثمّ قيل
الاولى ان يختم القران في كل اربعين يوما وقيل يختمه في السنة
مرتين وقيل ان اراد ان يقضي حقه يختمه في كل اسبوع وقيل
في كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبني ان يختم
في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب ان
يختم في اقل من ثلثة ايام لقوله عم لا يفقه من قرا القران
في اقل من ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم
القران لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا
شيء استحسنه اهل القران وائمة الامصار فلا باس به الا
ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا باس بالقراءة
مضطجعا اذا ضمّ رجليه والقراءة ماشيا او وهو في عمل

ان لم يشغل المشي والعمل قلبه لا تكره والا تكره وسئل
البقالي قراءة القران في الاوقات التي تكره فيها الصلوة
افضل ام الصلوة على النبي عم والذكر والتسبيح فقال
الصلوة على النبي عم والدعاء والتسبيح افضل والقران
في الحمام ان لم يكن ثمه احد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا
تجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قراء في نفسه فلا
باس به ويكره الجهر وكذا يكره القراءة في المسلخ والمغتسل
ومواضع النجاسة وتكره عند القبور عند ابي حنيفة
ولا يكره عند محمد وبقوله اخذ بعض المشايخ رجل يكتب
الفقه وبجنبه رجل قراء القران لا يمكن الكاتب الاستماع
فالاثم على القارئ لقراته جهرا في موضع اشتغال الناس
باعمالهم وعلى هذا لو قراء على السطح في الليل جهرا والناس
نيام ياثم كذا في الخلاصة لا يخلوا عن نظر صبي يقراء في
البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع
ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه
عند قراءة القران ولو كان القارئ في المكتب واحدا يجب
على المارين الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع
لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقروا القران جملة
لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا باس به

الكل في القنية والاصل فيه ان الاستماع للقراءة فرض
كفاية على ما حققناه في الشرح رجل يقراء والى جنبه رجل
يدرس او يكتب فقها ولا يمكنهم الاستماع للقارئ فالاثم
على المتاخر ولا يكره قيام للقادم اذا كان مستحقا للتعظيم
ذكره في القنية واستماع القران افضل من تلاوته وكذا
من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل
من النفل والجهر بالقران افضل ان لم يكن عنده مشغول
مالم يخالطه رياء وتعلم المراة القران من المراة افضل
من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه
لان صوتها عورة كذا ذكره ولا باس بتعليم الكافر القران
او الفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف مالم يغتسل
عند محمد ومطلقا عند ابي س ومن تعلم القران ثم نسيه
ياثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقراء
ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم
انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن والا فهو في سعة
من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القران عند
عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان
لا يغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره
تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق وكتابته القران على

يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة
ولا بأس بتحلية المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا
صار المصحف بحيث لا يقرأ يجعل في خرقة في طاهرة
ويدفن في ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القران وقيل
ان كواغد الاخبار يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب
الفقه دون كتب النحو ويكره توسّد المصحف لغير الحفظ
ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو فيه
للضرورة **واما** سجدة التلاوة فاذا قرأ اية السجدة
وهي في اربعة عشر موضعا في اخر الاعراف وفي الرعد
والنحل والاسرائيل ومريم واولى الحج وفي الفرقان والنمل
والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق
فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة
سجدة بين تكبيرتين مستحبتين وعند الشافعي ثانية
الحج منها وص ليست منها وعند مالك الثلث الاخير ليست
منها وعند الائمة الثلث هي سنة وليس فيها رفع يد
ولا تشهد ولا سلام وتجب على التالي وعلى السامع
سواء قصد السماع او لم يقصد وتجب على المؤتم بتلاوة
امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام لا يسجد المؤتم
وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا يجب عليه ولا

على من سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلوة وعند
محمد يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة ويجب على من سمعها
منه ممن ليس في صلوته اجماعا ولو سمعها المصلي ممن ليس
في صلوته يسجدها بعد الصلوة ولا يسجدها في الصلوة ولو
سجدها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة ويجب
على من سمعها من حائض او نفساء او كافر او صبي او مجنون
وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من الطائر المعلم او الصدى
لا تجب ولو تهجى بها لا عليه ولا على من سمعه وكذا لا تجب
بالكتابة او النظر من غير تلفظ اذا تلاها او سمعها راكبا جاز
اداؤها بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز الايماء
بها راكبا الا من عذر يسجد في الفرض ولو تلاها وهو قادر
على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض او نحوه جاز
الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما قضاء الصلوة و
يستحب ان يقوم فيسجدها من القيام وكذا القيام
بعد الرفع منها ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون
خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجدوا
حيث كانوا ولو قداميه او يسجدوا او يرفعوا قبله ولو ظهر
فساد سجدة التالي لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي
اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود وان كان متهيئا

يستحب جهرها ولا يجب على الفور حتى لو سجدها بعد
سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تاخيرها
من غير ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين
حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد
عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لآية كذا
وهذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة
والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي
ومن سمعها من مصلي واقتدى به قبل ان يسجد المصلي
لها سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد لها فان كان
اقتداؤه في الركعة التي تليت فيها سقطت عنه
ان ادرك معه الركوع والا فلا بد من سجوده لها بعد
الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة
ولم تؤد فيها لا تقضى ابدا واذا تلاها في الصلوة فركع
ونواها فيه او لم ينو فسجد للصلوة سقطت عنه
اذا لم يقرأ بعدها اكثر من ثلث ايات وفيما اذا قرأ
ثلثا خلاف فان قرأ اكثر من ثلث فلا بد من السجود
لها قصدا ولا تتادى بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو
تليت بالعربية تجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر
هانها اجماعا ولو تليت بالفارسية يلزم من سمعها
ولم يفهمها

ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا
تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة و
يقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح و
قيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا
واختاره بعض المتاخرين وقيده بعضهم
بما اذا لم يكن في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة اية في مجلس
واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات
او بعد بعضها فلو تبدل المجلس او الآية تكررت السجدة
وتبدل المجلس حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء وما
هو في حكمها بثلث خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع
في عمل اخر بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات او تكلم ثلث كلمات
من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي
هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد
والبيت والحانوت وكذا اذا مشى اقل من ثلث خطوات في
نحو الصحراء اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما
عند تكرار اية كفته سجدة واحدة والا فلا فمن مشى خطوة
او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين
او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او رد
سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة

بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب والانتقال
من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات
اوعقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة
واحدة واطال الجلوس من غير ان يشتغل بشغل مما
تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها
راكبا سائرا تكرر الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كررها
في الصلوة لا يتكرر سواء كان في ركعة او اكثر وهو قول
ابي يوسف وهو الاصح وعند محمد ان كررها في ركعة اخرى
يتكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون
التالي تكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس
التالي دون السامع تكرر على السامع ايضا عند البعض وعند
البعض لا يتكرر وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وفتاوى
قاضيخان الثاني وعليه الفتوى واعلم ان حكم الصلوة على النبي
عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرار
الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة دون
تكرار السجود والفرق ان الصلوة عليه السلام يتقرب
بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب
بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرا اية سجدة خارج الصلوة
ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقراها

فيها

فيها وسجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد
للاولى لم يكفه تلك السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد
للاولى ولا للثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا وفي
النوادر ان الاولى لا تسقط والاول اصح ولو تلاها في
الصلوة اولا وسجدها ثم قراها بعدما سلم قبل ان يسجد
ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه ان لم يتكلم بعد السلام
قبل قراءتها تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قراها في الصلوة
ولم يسجدها حتى سلم فقراها مرة اخرى تكفيه سجدة واحدة
وسقطت عنه الاولى ولو قرا سجدة ثم سمعها في ذلك المكان
من اخر اجزاء كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة
او لا على ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قراها
فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يكن
سجدها مع الامام سجد اتفاقا واذا تلا السجدة في الصلوة
ولم يقرا بعدها فوق ثلث ايات فان شاء نواها في الركوع
او السجود وان شاء سجد لها استقلالا وان قرا بعدها
فوق ثلث ايات فلا بد من السجود لها استقلالا ثم اذا سجد
لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرا
بعدها شيئا بل يقرا شيئا ثم يركع فان كانت ختم السورة
يقرا ايات من سورة اخرى وان بقي منها ايتان او ثلث

ايات كسورة بني اسرائيل او الانشقاق فكذا ينبغي
ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل فلا يكره والله
اعلم بالصواب ويكره للامام ان يقرا اية السجدة في صلوة
يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين الا ان يكون
في اخر السورة بحيث تؤدى بركوع الصلوة او سجودها
ويستحب ان لا ينويها في الركوع بالسجود من الجميع ويكره
ان يقرا سورة ويترك اية السجدة لانه يشبه الفرار
من السجود ولا يكره ان يقرا السجدة وحدها وترك
سائر السورة لكن المستحب ان يقرا معها ايات
او اية دفعا لتوهم التفضيل **الملحقات** منها مباحث
الامامة الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة
وفي البدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين
على جماعة من غير حرج انتهى والادلة تساعد على ما ذكرناه
في الشرح والاعذار التي تبيح التخلف عنها المرض الذي
يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف
او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة
في الصحيح وكذا الاستخفاء من سلطان او غريم وهو
معسر او لا يستطيع المشي او اعمى واولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة فان تساووا في العلم فاقرؤهم فان تسا
ووا

فيهما فاورعهم اي اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا
في الاوصاف الثلثة فاكبرهم سنا فان تساووا في الاربعة
فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحيا
ثم ان تساووا في الخمسة فقيل اصبحهم وجها وقيل
انسبهم فان تساووا اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق
كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية
عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي
وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة
وفي المحيط لا باس بان يؤم الاعمى والبصير اولى ولو علم
ان العبد او الاعرابي او ولد الزنا عالم فلا كراهة والمبتدع
من يعتقد شيئا على خلاف المعتقد اهل السنة والجماعة
وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده
الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به
كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة
الصديق او صحبته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية
والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن
ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين
اما من يفضل عليا ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء بهم
مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام

ويقول لا يرى لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف انه قال
لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من
يناظر في دقايق علم الكلام وقيل من يريد زلة خصمه
عند المناظرة في الكلام فانه كفر لانه محبة كفر خصمه و
يجوز الاقتداء بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة وقيل
من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على رأى
المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي
في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء
القاري بالامي ولا الامي بالاخرس ولا مستور العورة
بمكشوفها ولا غير المومي بالمومي ولا المومي قاعدا بالمومي
مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا
صاحب عذر بصاحب عذر اخر فان اتحدا في العذر
جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل ولا من يصلي
فرضا بمن يصلي فرضا اخر ويجوز اقتداء المتنفل با
المفترض ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال
بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التي نذرها
فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون
العكس ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء
احدهما بالاخر ولو اشتركا في نافلة فسداها صح اقتداء

احدهما

احدهما بالاخر في القضاء بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع
غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالاخر
ولا بالناذر ولو صليا الظهر ونوى كل واحد امامة الاخر
صحت صلوتهما ولو نوى كل واحد الاقتداء بالاخر فسدت
ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة
قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يرى
الوتر واجبا بمن يراه سنة عن محمد بن الفضل والاولى
عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء
المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا
اقتداء القائم بالاحدب اذا بلغت حدوبته حد الركوع
ولو لم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز
امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المرأة لهن
لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلن يكره
ان يتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام
العاري العراة ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون العكس
والاخرس مع الامي كالامي مع القاري وفي المحيط ان القاري
اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد
يصلي وحده ان صلوته جائزة اتفاقا وكذا اذا كان القاري
في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر

فراغ القاري بالاتفاق اما اذا صلى القاري في ناحية والامي
في ناحية وصلوتهما متوافقة فذكر ابو حازم عدم الجواز
على قول ابي حنيفة وفي رواية الجواز والاول بناء على ما
لو اقتدى قاري وامي بامي حيث تفسد صلوة الكل عند
ابي حنيفة وعندهما صلوة القاري فقط ولا يجوز تقديم
المؤتم على امامه خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم حتى لو كان
المقتدي اطول من امامه يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه
غير مقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان
عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول
تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد يقيمه
عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد
يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف انه يتوسط
بين الاثنين فلو اقام الواحد خلفه او عن يساره يكره
وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره وتوسط الاكثر يكره
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقوم
قدام النساء والترتيب بين الرجل والصبيان سنة لا فرض
هو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى حاذت
امراة او صبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن
وصلوتهما مطلقة مشتركة تحريمة اداء واتحد المكان والجهة

ولا يقف معهن لاحتمال انه رجل
ولا مع الرجال لاحتمال انه امراة

بلا حائل

بلا حائل ونوى امامتها فسدت صلوة الرجل فشروط
المحاذاة المفسدة عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة
او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او سبع او ثمان اذا
كانت عبلة وسيمة فلو لم يكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم
وغيره الثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها
لا تفسد الثالث ان يكون المحاذات قدر ركن عند محمد واداء
الركن معها شرط عند ابي يوسف الرابع ان يكون الصلوة مطلقة
اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذات في صلوة الجنازة
وسجدة التلاوة الخامس كون الصلوة مشتركة من حيث
التحريمة بان تبني المراة تحريمتها على تحريمة الرجل او يبنيا
تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا
صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به
الاخر السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان
يكون الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا
كالمقتدي يلين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد
المحاذاة اذا كانا مسبوقين فاما لي قضاء ما سبقا السابع
اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة والاخر
على الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت بان
كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الاخر

لا تفسد المحاذاة التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما
اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع انسان
كالحائل العاشر ان ينوي الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها
لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذاة الامرد
مفسد كالمرأة وهو غير الصحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد
مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط فان كان
قصيرا دون القامة زيلا عرضه غير زائد على ما بين الصفين
لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام
منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا او
الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه
عليه حال الامام برؤية لا بسبيل او سماع لا يمنع على اختيار
الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف
ما ذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن
بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدي وبين الصف الذي
قدامه بعد فان كان اقل مما يقوم فيه صف ولا تمر فيه العجلة
العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان
في المسجد لا يمنع وان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فا
صف يحصل به اتصال من وراءهم بمن قدامهم بالاتفاق
بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان

عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة في ذلك
وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذاة النساء
وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل
على المساجد الثلثة وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال
الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه
كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المؤذنة ولو اقتدى
على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام
جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى
عليه حال الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت
الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الجامع
او غيره نهر كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان
الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير
ومصلى العيد كالمسجد في الحكم **فصل** فيما يتابع المقتدي فيه الامام
وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية
واما ركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع
وينصت سواء كان الامام يجهر بالقران او لا وعند الشافعي
يلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة
وعند مالك واحمد في المخافتة دون الجهر اما جواز القراءة
خلف الامام فقال محمد في السرية وعندهما يكره فيها

ايضا كراهة تحريمية وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه
اى ياتى به المقتدي كما ياتى به الامام ويتبنى على لزوم المتابعة
فى الاركان ان المقتدي لو رفع رأسه من الركوع والسجود
قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو
رفع الامام رأسه من الركوع والسجود قبل تسبيح المقتدي
ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة
قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه
وقام جاز وكذا لو سلم فى القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدي
التشهد فانه يتمه ثم يسلم وان لم يتمه جاز ولو سلم قبل اتيان
المقتدي بالصلوة ثم والدعاء يتابعه لانها سنة والتشهد
واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام
المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام
عمدا فى هذه الحالة فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه
قراءة التشهد صحت صلوته والا فلا ولو ركع فى الوتر قبل ان يتم
المقتدي القنوت يتابعه ان كان قرا شيئا منه وان لم يكن
قرا شيئا يقرا قدر ما لا يفوته الركوع معه وفى النظم الزند
وستى خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم
القنوت وتكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة
وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه

القوم

القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة فى تكبيرات
العيد وكان المقتدي يسمع التكبيرات منه او زاد على الاربع
فى تكبيرات الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان
قعد على الرابعة ينتظره قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة
التشهد وسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة
سلم المقتدي وحده وان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه
وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا ولا
يفيد المقتدي تشهده وسلامه وتسعة اشياء اذا
لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين فى التحريمة
والثناء ما دام الامام فى الفاتحة فان شرع فى السورة
لا يفعله المقتدي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير
الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد
والسلام وتكبير التشريق **فصل** فى قضاء الفوائت
من ترك صلوة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر او بغير
مسقط او بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت لان
الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط
عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط بالنسيان وبضيق
الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة
قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عند ابي حنيفة وباتا عندهما

ومعنى الوقف عنده انه اذا لم يقض الفائتة حتى صلى ستا
وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله فاتته صلوة الفجر
فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم
الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس
فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر من
اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس
قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد
الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصحح خمسا وصلوة تفسد
خمسا فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا اديت قبل الفائتة
والتي تفسد هي الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني
والتذكر في الصلوة كالتذكر في اوقاتها في الحكم المذكور وان
استمر النسيان الى ان سلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان
وضيق الوقت بان يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة و
معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية
فيسقط الترتيب فيقدم الوقتية ولو كان الفوائت متعددة
والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم
ذلك حتى لو فاته العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر
ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي ح
رح ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة
الظن

الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها
وفي الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس وفرضه ما يلي
الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع في العشاء فان طلعت
قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا في شرح الزاهدي ولو قدم
الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد ضيق اصل
الوقت لا الوقت المستحب حتى تذكر في وقت العصر ان عليه
قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر في الوقت
المكروه يسقط الترتيب عند الحسن بن زياد لا عندنا ومحمد يوافقه
في رواية ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها سقطت
الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب
ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكر للظهر ثم غربت وهو فيها
اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يترتب ثم العبرة لوقت
الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة
واطال حتى تضيق الوقت او خرج لا تصح قال الزاهدي ويسقط
الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف في قصر
القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة والكثرة
المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت
السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة
والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة

فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف
في القديمة لمن ترك صلوة شهرا ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض
تلك الصلوة حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة
لم يجوزه البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن و
جوزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوائت
حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك
صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية
ذاكرا للباقي لم يجز عند هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط
لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة ما لم
يقض جميع الفوائت ترك صلوة من صلوات يوم وليلة
ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة
ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما
يعيد صلوة يومين وكذا لو نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام
او اربعا من اربع قال عمر بن ابي عمرو سالت محمدا عمن نسي
سجدة صلوتية ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد الخمس
قلت فان نسي خمس صلوة من خمسة ايام قال يعيد صلوة
خمسة ايام صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه
اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن سأل ابا حنيفة
فاجابه بذلك فقضاها ومن فاته صلوات في الصحة

فقضاها

فقضاها في المرض بحسب حاله من تيمم او قعود او ايماء
فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة
في البيت سترا لذنبه شك في صلوة انه صليها ام لا ان كان
في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه
ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى لكفارة
صلوته لزم ويعطى لكل صلوة كالفطرة وللوتر كذلك
وكذا الصوم لكل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم
يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوة كثيرة
والحنطة قليلة يعطي ثلثة اصوع عن صلوة يوم وليلة مع
الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث
اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها
لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار
ولو فدى عن صلواته في مرضه لا يصح كذا في التترخانية و
من اراد ان يقضي الصلوات التي صليها فان كان لاجل نقصان
دخلها فحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر
والعصر لانه نفل **فصل** في صلوة المسافر اقل مدة
السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة
بالسير الوسط وهو مشي الاقدام والابل في البر واعتدال
الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث وصحح

صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال
المرغيناني وعامة المشايخ قدرها بالفراسخ فقيل احد
وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال
المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه
وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير
فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وانما يصير مسافرا
اذا فارق بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع
بينه وبين ذلك الموضع المسافة المذكورة فلا يصير
مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب
الذي خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن
المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها
وان جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة
الفناء من الجانب الاخر يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان
بينه وبين الفناء اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة
يعتبر مجاوزته ايضا والا فلا ثم للمسافر احكام يخالف
فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح
ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية
ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه
في كل منها ركعتان والقصر عندنا لا رخصة حتى انه يكره الاتمام

وان اتم

وان اتم فانه قعد في الثانية قدر التشهد اجزأه و
الاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتاخير السلام ولكونه
بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل
فرضه لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة
في احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل
وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد
من مصر او قرية غير وطنه ولا تشترط نية الاقامة في دخول
وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول
حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين لكنه
ومتى الا ان يكون بيتوتته في احدهما وان كان يقول غدا
اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا
ولو بقي سنين عديدة وفي الغياثية المسافر اذا دخل
مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان
مقصوده يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير
مقيما وان لم ينو الاقامة ولا يصح نية الاقامة من العسكر
في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح منه
ولا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم
لو نزلوا بالاتفاق في موضع ونووها وعندهم من الماء
والكلأ ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارادوا ان يخلو عنه

ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر
صاروا مسافرين والا فلا والكافر في دار الحرب اذا اسلم
فهو على اقامته ولو خاف ففر منهم يريد سفر ثلثة ايام
تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة
نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج
مع زوجته والمولى مع عبده والستاجر مع اجيره والاستاذ
مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع اميره بين ان يكون مرزوقا
من الامير او من بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه
معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا
ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب به فان سأله فلم يخبره
يتم حتى يسير ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو وكذا ينبغي
ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله فلم يخبره
فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى
يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب من الاسباب
بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه
ان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا
وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا وان عزم ان لا يقضيه
يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف
انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه

على اداته

على اداته والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان تهايئا خد
مته يتم في نوبة المقيم فقط ويقصر في نوبة الاخر وان لم يتهايئا
يفرض عليه ان يقعد على راس الركعتين ويتم احتياطا وعلى
هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا خارجه
والخليفة كغيره في انه ان طاف في ولايته بلا نية سفر يتم وان
قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة
لان النبي عم والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا
من المدينة الى مكة كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم في
الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا
الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده
اقل من ثلثة ايام والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي
وقيل يقصران والحائض اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل
من ثلثة ايام تتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها
باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد
ما لم تؤدى فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت من الصفة
باعتبار حاله والمعتبر في ذلك آخر الوقت عندنا بحيث
لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر
تتغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة ما دام في الوقت
وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء فلو اقتدى المسافر

بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدى به خارج
الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا تتغير
بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض
بالمتنفل في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت
صلوته فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى
المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر
ركعتين يسلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة في
الاصح وقيل بقراءة ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول
اتموا صلوتكم فانا قوم سفر او اني مسافر ومن فاتته صلوة
وهو مقيم فسافر قضاها اربعا ومن فاتته صلوة وهو
مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي
او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان
او موضع تأهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال
عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم
يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي
نشأ فيه او توطن فيه او تأهل فيه فقوله او توطن
فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال
وان لم يتأهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة
به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير وهو الاوجه ولو كان

له

له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته
في احديهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا تبقى وطنا
له وقيل تبقى ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة
خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يولد ولا له به اهل ووطن
السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من
ذلك ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره
وطنا ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي
فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى
لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة
ولا ينتقض بوطن الاقامة اخر ولا بالسفر واما وطن
الاقامة فينتقض بوطن اقامة اخر وان لم يكن بينهما سفر
وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن اقامة اخر
ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا
لثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه يشترط
حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى
قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها لا تصير وطن
اقامة له وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدته
اقام بقرية لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية
تصير في الصورتين ويرخص للمسافر في ترك السنن

وقيل لا والاعدل ما قاله الهندوانى ان فعلها افضل حالة
النزول والترك افضل حالة السير الا سنة الفجر
والعاصى والمطيع فى سفره فى الرخص سواء عندنا وعند
الثلثة ليس للعاصى بسفره كالآبق او فى سفره كقاطع الطريق
ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا
بين صلوتين فى وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب
والعشاء بمزدلفة وعند الثلثة يجوز الجمع بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء فى وقت واحد بعذر السفر
او المطر تقديما او تاخيرا بان يصلى المتاخرة فى وقت المتقدمة
او يؤخر المتقدمة فيصليها فى وقت المتاخر والدلائل
فى جميع ذلك مذكورة فى الشرح فصل فى صلوة الجمعة
وهى فرض عين على من استجمع شرائطها ولها شروط للوجوب
زائدة على شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل
والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط للاداء
زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها اما
شرط الوجوب فستة اولها الذكورة فلا تجب على المراءة
والثانى الاقامة فلا تجب على المسافر الثالث الحرية فلا تجب
على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل
يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون

وقيل

وقيل للمستأجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن
يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان
كان قريبا لا يسقط عنه شئ الرابع الصحة اى عدم
المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او
بطاء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف
عن السعى الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى
مطلقا وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه السادس
سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين
وان وجد من يحمله والممرض ان بقى المريض ضايعا بذهابه
على الاصح فالتمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف
عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه و
المطر والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا
الشرائط لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها
اجزاءتهم عن فرض الوقت كالفقير اذا حج واما شروط
الاداء فستة ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تصح فى القرى
عندنا واختلفوا فى تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب
الهداية انه الموضع الذى له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحد وصرح به
فى تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور اسكنه

ورساتيق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية تركه
بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي شانه القدرة على
تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد له
رساتيق واسواق وسكك والمسجد الجامع ليس
بشرط فتجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالحه
من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى
وصلوة الجنازة ونحو ذلك ويجوز اقامتها بمنى في الموسم
اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز فانها مصر
لحد بخلاف ما اذا لم يكن الا امير الموسم اي امير الحاج
فانها بالاتفاق لا يجوز ولا يصلى بها العيد اتفاقا ايضا
فالاشتغال فيه بامور الحج وانما يجوز اقامة الجمعة في المصر
في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل
وهو الاصح وعن ابي يوسف تجوز بموضعين لا غير وعنه
لا تجوز بموضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول
بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق قيل
بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا او وقع الاشتباه
فسدت صلوة الكل وعن هذا وعن الاختلاف في المصر
قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي

اربع

اربع ركعات بنية اخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط
عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط
عنه والا فنفل والاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها
ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين لسنة الوقت فان صحت
الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى
الظهر مع سنته وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة
في الاربع التي بنية اخر ظهر انه لم يكن عليه قضاء فان وقع
قضاء فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة
واجبة ومن هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر
فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع
النداء وعند محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة وان دخل
القروي المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته
وان نوى الخروج قبل دخول وقتها لا تلزمه وان نواه
بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه
وهو مختار قاضيخان الشرط الثاني كون السلطان او من
اذن له السلطان ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم
الجمعة جاز والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته
في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس للقاضي
ان يصلي بهم اذا لم يؤمر صريحا او دلالة وكذا صاحب

بلا جنبية متصلة فعليه الجمعة
وان كان بينه وبين المصر فرجة

الشرطة وعن ابي يوسف يجوز لصاحب الشرطة ان يصلي
دون القاضي فان مات والي المصر فصلى بهم خليفته
قبل اتيان وال اخر صح وكذا الوصي القاضي او صاحب
الشرط فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على
واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا
باذنه للضرورة هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله
وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة
لانهم لم ينعزلوا بموته ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضر
اخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه
والامارة اذا كانت سلطانية يجوز امرها باقامتها الا اقا منها
وللمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له
في الاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه
ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققناه في الشرح والاذن
في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس الشرط الثالث الوقت
فانها لا تصح بعد خلافه سائر الصلوة ووقتها وقت الظهر
اجماعا ولا يجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد
دخول وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو
فيها يستأنف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي
الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها
في

في الوقت لا تصح قبله وان يكون بحضرة الجماعة فلو خطب
وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز ولا يشترط
الا حضورهم عندنا لا سماعهم لها بعد ان يكون جهارا حتى
لو بعدوا او ناموا او كانوا صما اجزأت وركنها مطلق ذكر الله تعالى
بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة
وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة و
سنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما يشتمل كل واحد
منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي عم والاولى
على تلاوة اية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين و
المؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فرض عند الشافعي
فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو
ذلك اجزأه اذا كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة
بخلاف ما لو عطس فحمد لاجله فانه لا يجزئ عنها و
يكره للخطيب ان يتكلم في حال الخطبة بكلام الدنيا
ولو خطب فنفر من كان حاضرا وجاء اخرون فصلى
بهم اجزأهم ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله
ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل ثم
استقبل الخطبة وقيل في التغدي لا يستقبل ولو خطب
جنبا فاغتسل اجزأه كذا في شرح الهداية للسروجي الشرط الخامس

الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف رح
اثنان سواه وعند الشافعي اربعون وهو ظاهر مذهب
احمد وعند مالك من هي يقرأ بهم قرية وفي رواية ثلثون
ويشترط كون الجماعة رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء
والصبيان لا كونهم احرارا ومقيمين فتنعقد بالعبيد
والمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم
من المعذورين خلافا لزفر رح لا يصح امامة من لا يجب
عليها فيها ويشترط بقاء الجماعة الى سجدة الاولى
عند ابي حنيفة رح فلو نفروا قبلها او نقصوا يستقبل
من بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة
فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط
بقاؤهم الى القعود قدر التشهد فيها الشرط السادس
الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق باب قصره
وصلى فيه بحشمه لا يجوز الجمعة وان فتحه واذن للناس
بالدخول جازت سواء دخلوا اولا ويستحب التبكير الى
الجمعة والغسل والتطيب والسواك ولبس احسن ثيابه
ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي
على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر
والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك

الصلوة

الصلوة النافلة وترك الكلام عند ابي حنيفة وقالا يباح
الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره والخطيب يخطب قراءة
القران ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب
وكل عمل واذا قرا الخطيب ان الله وملائكته يصلون على
النبي عم الاية فعن ابي حنيفة ومحمد انه ينصت وعند ابي
يوسف رح انه يصلي على النبي عم سرا وبه اخذ بعض المشايخ
والاكثر على انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن
ابي يوسف رح اذا عطس يحمد الله تعالى في نفسه ولا يجهر وهو
الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا
لو اشار برأسه او عينيه او يده عند رؤية المنكر ولم يتكلم
بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات
الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب ح ولذا ذهب بعضهم
الى ان البعد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن
الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات
في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف
انه كان ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام
على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني ويستحب
للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الان انهم
يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام

حين اذا شرع الامام في مدح الظلمة

كذا في الشرح الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا
وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف يقراء فيهما ما يقراء
في الظهر ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك
وبنى عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو وقال
محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك
فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر
لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي واحمد وكل بلد فتح
بالسيف يخطب فيها كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة
يخطب فيها بلا سيف وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية
دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين
بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب
ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر
له صحت ظهره خلافا لزفر والثلثة لكنه يكون عاصيا
بترك الجمعة ثم ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه
اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي سواء ادركها
او لا حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة
او بدا له ان يرجع فرجع فقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل ظهره
ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من
صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قبل

لا تبطل

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا [illegible] الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون [illegible] وعليكم السكينة فما ادركتم [illegible] وما فاتكم فاتموا [illegible] وهذا نطق [illegible] بما ادركه بعد التشهد او في سجود السهو حلبه

ولعل الشارح اراد بالكراهة الحرمة فضلا عن الكفر

لا تبطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب
عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان في الجامع فسمع
الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذي
ينبغي انه ان شرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين
والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء
كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب للمريض
ان لا يصلي قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في ساعة
والاولى انه لا يصلي الا من خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر
الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الفجر
ان كان في الوقت سعة فان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال
محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر المسجد
ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي
احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو من
الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا بأس بالتخطي
ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا
جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذي احدا
والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد
هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد في القدام مكانا
فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد

الخطبتان على سورة من طوال المفصّل لا سيّما في ايام الشتاء
ويكره السّفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصلّيها
ولا يكره قبل الزّوال هو الصّحيح **فصل** في صلوة العيد
صلوة العيد واجبة على من يفرض عليه الجمعة هو
الصّحيح من المذهب ويشترط لها جميع ما يشترط لها
وجوبا واداءً الّا الخطبة فانّها ليست بشرط لها بل هي
سنّة بعدها ويستحبّ يوم الفطر ان يأكل شيئا
قبل الصّلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسّر والّا فشيئا
حلوا ويوم الاضحى يؤخّر الاكل الى ما بعد الصّلوة وقيل
هذا في حقّ من يضحّي لا في حقّ غيره والاوّل اصحّ والاصحّ
انّه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك
ويستحبّ اداء صدقة الفطر قبل الصّلوة في الفطر
ويستحبّ التوجّه الى المصلّى ماشيا ان قدر ولا يكره
الرّكوب وكذا في الجمعة يستحبّ التكبير جهرا في طريق
المصلّى يوم الاضحى اتّفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند
ابي حنيفة وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف
في الافضلية امّا الكراهة فنفية عن الطّرفين ثمّ قيل يقطع
التكبير بوصوله الى المصلّى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصّلوة
ويكره التّنفّل قبل صلوة العيد وقد تقدّم فاذا حلّ وقت

الصّلوة

الصّلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلّي الامام
بالنّاس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبّر تكبيرة الاحرام
ثمّ يضع يديه تحت سرّته ويثني ثمّ يكبّر ثلث تكبيرات
يفصل بين كلّ تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات ويرفع
يديه عند كلّ تكبيرة منهنّ ويرسلهما في اثنائهنّ ثمّ يضعهما
بعد الثالثة ويتعوّذ ويسمّي ويقرأ الفاتحة وسورة
ثمّ يكبّر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة
ثمّ يكبّر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيرة في الاولى ثمّ
يكبّر ويركع فالزوائد في كلّ ركعة ثلث عندنا والقراءة في الاولى
بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد وفي ظاهر
قوله وهو قول مالك يكبّر في الاولى ستّا وفي الثانية
خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى
سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير ثمّ
يخطب بعد الصّلوة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير
ويعلّم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام
الاضحية وتكبير التّشريق وهي سنّة ويسنّ فيها
ما يسنّ في خطبة الجمعة ويكره فيهما ما يكره فيها
ويستحبّ الرجوع في طريق غير طريق الذهاب
تكثيرا للشّهود ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام

لا يقضيها وان حدث عذر منع الناس من الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال
وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعد
بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع
عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخروها بلا عذر
الى اليوم الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساءة ولا
تصليان بعد الزوال على كل حال **فروع** الخروج الى
المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع
وعليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر وفنائه
في موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة وتكره
ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه
يدركه في الركوع ويكبر برأى نفسه لا برأى الامام وان
خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه
وعن ابي يوسف يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع
يديه اذا كبر للركوع في ركوعه واذا رفع الامام رأسه
سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في
القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه الا ان
جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه
فان لم يسمع تكبيره وانما سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال

لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا اللاحق
يكبر برأى الامام بخلاف المسبوق نسى التكبير في
الاولى حتى قراء بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر
ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة
يكبر ولا يعيد القراءة سبق بركعة يقراء في قضاء
ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر
الرواية النساء ان اردن ان يصلين صلوة الضحى يصلين
بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة
في الاضحى وتأخيرها في الفطر وفي القنية يقدم صلوة العيد
على الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة ويندب
لمن اراد ان يضحى تاخير تقليم الاظفار وحلق الرأس
ولا يجب وان استلزم التاخير الكراهة لا يؤخر
وهو ما زاد على الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم
اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه
بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما
ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل
والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون الابعد ولا بأس
بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنا
ومنك والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتما

عشية عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد فيدعو
ويتشبهون باهل عرفات ليس بشيء قيل ليس بشيء عند
ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق
عقيب الصلوة قيل سنة عندنا والاكثر على انه
واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة
فريضة اديت بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند
ابي حنيفة فلا يجب على مسافر ولا عبد والامراة الا
اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب
كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على
المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل
القرى وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة وابتداؤه
فجر عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر واخره عصر يوم
النحر عند ابي حنيفة فيكون ثمان صلوات وعصر ايام
التشريق عندهما فيكون ثلثا وعشرين صلوة والعمل قولهما
وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة
فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعي
قبل التهليل ثلث تكبيرات امام نسي التكبير وقام و
ذهب فان لم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود
ولا يكبر

ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى
التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده ترك صلوة في ايام
التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو ترك كما
في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو ترك
فيها فقضى فيها من عام اخر احدث عمدا سقط التكبير
ولو سهوا كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير
والتلبية بدا بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم
التلبية سقط التكبير والسهو الكل في الكافي **فصل**
في الجنائز يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه
الايمن والايسر وان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة
ويرفع راسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة
بان تذكر عنده ليتذكر دون يومي بها واما التلقين بعد
الدفن فلا يومي به ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت
عيناه ويشد لحياه بعصابة عريضة من فوق راسه
ويمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول
الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده
بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع
ثيابه ويجعل على سرير اولوح ويوضع على بطنه سيف
او شيء من الحديد ولا يوضع على بطنه المصحف ويكره

القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه الكل
في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط لا باس بجلوس
الحائض والجنب عند الميت واذا ارادوا غسله يستحب
ان يضعوه على سرير اولوح قد جمر اي اديرالجمر بالبخور
حوله وترا ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه
ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد
من ثيابه عندنا وعند الشافعي انه يغسل في قميصه و
يستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي
رواية يستر كل عورته من السرة الى الركبة وهو
الصحيح المأخوذ به ويلف الغاسل على يده خرقة لا ستنجائه
وقال ابو يوسف لا يستنجى اصلا ثم يوضيه فيبدا بغسل
وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعي
لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه
بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح راسه في ظاهر الرواية
وهو الصحيح وقيل لا ولا يوخر غسل رجليه هنا في حق
البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها
فلا يتوضأ على ما قالوا ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي
العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلي
بسدر او حرض او اشنان قبل طحنه وهو اعرض او

بصابون

بصابون ان تيسر شيء من ذلك والا فبسخين قراح
ويغسل ثلثا يوضع كل مرة على شقه الايسر فيغسل
شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه فيغسل
الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم
يقعده بعد المرة الاولى او بعد المرتين ويسنده الى
صدره او يده او ركبتيه ويمسح بطنه مسحا رفيقا
فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه
وفي البدايع يغسل الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه
والنجاسة التي عليه وفي الثانية بماء السدر او ما
جرى مجراه وفي الثالثة بالقراح وشيء من الكافور و
لا يوخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن
وقيل ان انكسر ظفره فلا باس باخذه وليس في غسله
استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه به ويوضع
على وجهه وقيل يحشى مخارقه كانفه وفمه وجوزه
بعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا قاله قاضيخان
واذا تم غسله نشف بثوب وجعل الحنوط على راسه
ولحيته ويكره الزعفران والورس في حق الرجال ويجعل
الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه
وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه

الحنوط عطر مركب من اشيا طيبة

فرض كفاية ولو ماتت امراة بين الرجال تيمم ولا تغسل
فمحرمها ييممها بيده والاجنبي بخرقة وكذا الرجل
بين النساء ييمم ولا يجزئ الغرق عن الغسل والاولى
في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد
فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا راى
ما يجب الميت ستره ان يستره ولا يحدث به من
العيوب الكائنة قبل الموت او الحادثة بعده كسواد
وجهه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا باس بذكر
ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان راى حسنا من
امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك
يستحب له اظهاره والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة
اثواب قميص وازار ولفافة والمراة في خمسة درع وخمار
وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها والكفاية في حقه
ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على ازار وخمار و
لفافة والفرض في حقهما ثوب يستر البدن واللفافة
من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب
الى القدم والدرع هو القميص الذي فتحته على الصدر
دون الكتف وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة
وقيل الى الركبة وهو استر وصفة التكفين ان تبسط

اللفافة

اللفافة على بساط او حصير او نحوه ثم يذر عليه
الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليه الطيب
ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف
فيه يقمص ويحنط ثم يعطف الازار من جهة اليسار
ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره
والمراة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوق الدرع ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة منشورا
فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة
ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة
والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة
وان لم يراهق يكفن في الازار ولفافة وان كفن في ثوب
واحد اجزاه وقيل الصبي بثوب والصبية بثوبين
وقال قاضيخان الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ
وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود يلف
في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل ييمم
والجديد في الكفن او الغسيل ولو خلقا سواء ويستحب
فيه البياض ويجوز من القطن والكتان والبرد وان
كان لها اعلام ما لم تكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر
والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجال

: ميتا

البرد بالضم ثوب مخطط قاموس

الا الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة و
ينبغي ان يكون الكفن في النفاسية مثل ملبوسه في الجمعة
والعيد وللمراة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط
ما يلبسه في الحياة والرغبات ان كان في المال كثرة وفي الورثة
قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن
السنة وتجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة
او ثلثا او خمسا والمحرم كغيره عندنا وقال الشافعي واحمد
لا يغطى راسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال مقدم
على الدين والوصية والميراث الا ان يكون التركة عبدا جانيا
او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم
على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من يجب عليه نفقته
في حياته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف ان كانت
معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد
والشافعي على من يجب عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو
الاوجه على ما حققنا في الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع به
في تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث
لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة عليه
فرض كفاية للامة وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة
واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد

علم

علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على دابة او غيرها
لاختلاف المكان ولا موضوع تقدمه عليه المصلي وركنها
القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات
سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يتحمل الامام
عن المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات
ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان ثم
القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب
الارث وله ان ياذن لغيره اذا انتهى الحق اليه
وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم
فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي
بعده من السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف هو
اولى من الجميع وهو قول الشافعي ورواية عن ابي حنيفة
وفي فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر
السلطان يقدمه الاولياء وان حضر والي المصر والقاضي
فالوالي ان يقدم وان لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر
امام الحي وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولى
ان يقدم وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقدم
من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد
من المذكورين وحضر اولياء وامام الحي ينبغي للاولياء

ان يقدموا امام الحي وان يحضر امام الحي وحضر المؤذن
فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او خليفته
والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فابى
الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء واراداوا ان يتقدموا
فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤوا ولا يتقدم
احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز
صلوة غير الولي بعد ومذهبنا وبه قال مالك وقال
الشافعي لمن لم يصل ان يصلي وله في اعادة من صلى
قولان اصحهما استحباب عدمها وهي اربع تكبيرات
يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي عم
كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو لنفسه وللميت
ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة
من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار وقيل سبحان ربك رب العزة عما يصفون الى
اخره وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا ينوي
الميت وقيل ينويه في التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء
بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا

وغائبنا

وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة
والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة
والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ونحو ذلك من الادعية
اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف
يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا
اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين
وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم
ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم في كفالة ابراهيم
والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي
ان يقيد بالجنون الاصلي دون العارضي بعد البلوغ
ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر
الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان له حاضرا
عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال
ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح
وبقوله ناخذ فمن جاء بعدما كبر الامام الرابعة يكبر

فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى
وعندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا مع
ابي يس في هذه الصورة ويقضي المسبوق ما فاته
من التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا يرفع
قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف
قبل فراغه يقطع التكبيرات لانها بطلت وقبل و
ضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن الارض
ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا في تكبيرة الاولى
في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع
عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام
بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المرأة
وكذا الرجل في رواية والمختار هو ظاهر الرواية و
يستحب ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة
يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة ووراءهم
اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة اخرها بخلاف
سائر الصلوات ولو اخطأوا في الوضع فوضعوا
رأسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوه
فقد اساؤوا وجازت وتكره الصلوة عليه في مسجد جماعة
عندنا

عندنا وقال الشافعي واحمد لا بأس بها ولو وضعت
خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في
المسجد والصفوف متصلة لا يكره ولو وضعت على باب
المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه
ومن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يغلب على الظن
انه تفسخ ولا يصلى على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد
اكثر الميت او النصف ومعه الرأس بخلاف ما لو وجد
نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق
اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان وان قتلا بعد وضع
الحرب اوزارها يصلى عليهما وحكم المقتولين بالعصبية و
المكابرين في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه
لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابي يس
ومن علمت حياته عند ولادته باستهلال او حركة
غسل وصلي عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل
ولا يصلى عليه ولو سبي صبي ومات فان لم يسب معه
احد ابويه يصلى عليه وان سبي معه احدهما لا يصلى عليه
الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل
الاسلام والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة
نفر من جوانبها الاربعة خلافا للشافعي ويستحب

ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عم من حمل جنازة
اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبدأ
بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها
على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على الايدي
اولى من حمله على الدابة ولا بأس ان يحمله رجل واحد على يديه
او يحمله على يديه وهو راكب ولا بأس ان يحمله في سفط او
طبق ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة ويسرعون
في المشي بها دون الخبب وهو ضرب من العدو ودون العنف
وهو الخطو الفسيح والمراد بالاسراع من غير ان تضطرب
ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل والراكب
يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يؤذي بالاثار
الغبار والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت
الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام
لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلي عليها وبعد ما
صلى قالوا لا يرجع الا باذن وفي المحيط قيل الدفن ان
يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى
وينبغي لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في ماله متعظا
بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا
ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة

فقال له

فقال له اتضحك وانت في جنازة لا اكلمك ابدا وينبغي
ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة
القران كراهة تحريمة وقيل ترك الاولى وليذكر في نفسه
وليقرأ في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره
كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب
وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله عم ليس منا
من شق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك
لقوله عليه الصلوة والسلام ليس منا من شق الجيوب
وخمش الوجوه ودعا بدعوى الجاهلية ولا بأس بالبكا
بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله عم ان
الله لا يعذب بدموع العين ولا بحزن القلب ولكن
يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع
الجنازة صائحة او نائحة تزجر فان لم تنزجر لا يترك
اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة
الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا
وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان وهو
مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل في القبر اللحد ان
امكن والا فالشق وذلك بان يكون الارض رخوة واللحد ان
يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت

ويُنصب عليه اللبن اوغيره والشق ان يحفر حفيرة
كالنهر ويبنى جانباها باللبن اوغيره ويوضع الميت
بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف
الميت قال في المنافع اختاروا الشق في ديارنا لرخاوة
الارض حتى اجازوا الآجر والخشب واتخاذ التابوت
ولو من حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت من
رأس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت
في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش
فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل
اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد
وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء
يعني ولو لم يكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قيل
قدر نصف قامته و في الذخيرة الى صدر الرجل اووسط
القامة وان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة
فهو احسن فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها
ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل
القبلة عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل
القبر ثم يسل من رأسه منحدرا خلافا للشافعي واحمد
ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تعيين

مطلب في مقدار عمق القبر

في عدد

في عدد الواضعين من وتر او شفع بل المعتبر حصول الكفاية
وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح
من الاجانب ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وان كانا
قريبين ذكرا كان الميت او انثى ويستحب تسجيته قبر
المرأة بثوب حال الوضع حتى يسوى اللبن ونحوه على
اللحد ولا يستحب في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه
في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل
العقدة وفي الينابيع السنة انه يفرش في القبر التراب
يعني في الارض النزة قال السروجي وفي الكتب الشافعية
والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة او حجر ولم اقف
عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة
او مخدة ويسند الميت من ورائه بتراب اونحوه لئلا ينقلب
وسوى اللبن على اللحد اي يقيم اللبن عليه من جهة
القبلة وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب
منها ولا بأس بالقصب قال الوبري يستحب اللبن
والقصب والحشيش في اللحد واختلف في وضع البوريا
فوق اللبن قيل يكره وقيل لا يكره الآجر والخشب و
قيل لا بأس به عند رخاوة الارض ثم يهال التراب
ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر ويكره الزيادة

قطعة من القطن قاموس

مخدة بالتركي يصدق

اى القصب المعمول

وعن محمد لا باس بها ويستحب ان يحثي التراب عليه
ثلثا ولا باس برش الماء عليه ويسنم القبر ولا يسطح
عند نا خلافا للشافعي وفي المحيط يسنم القبر قدر اربع
اصابع او شبر وفي البدايع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره
تجصيص القبر وتطيينه لما روي انه عم نهى عن تجصيص
القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطا وفي
منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة
رح يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك
وكذا يكره وطؤه والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة
ايضا نوع في الشهيد والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به
نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا
واما الشهيد الحقيقي الذي وعده الله الثواب المخصوص
فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكورة على الاعتقاد انه الذي
قتل في سبيل الله تعا ومن الحق به والله اعلم عن قتل في سبيله
والشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة مسلم مكلف طاهر علم انه قتل
ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف
والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب او البغي باي شيء
كان وباي سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل
مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند
ابي حنيفة

عند ابي حنيفة وقتل السيد عبده وعند الكل او وجب
لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك
وخرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية و
المقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب
بقتله مال كقتيل غير العمد وكذا الذي وجب بقتله القسامة
وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة
اولم تجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل بسبب مبيح لقتله
وخرج الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء على قول
ابي ح رح خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق ائمتنا والارتثاث
ان ياكل او يشرب او ينام او يداوي او ينقل من المعركة
حيا او يأويه خيمة او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت
كل صلوة وهو يعقل ولو اوصى بشيء فان كان من امور الدنيا
فهو ارتثاث اتفاقا فان كان من امور الاخرة فكذلك
عند ابي حنيفة رح خلافا لمحمد رح وقيل الخلاف فيما اذا اوصى
بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل
لا خلاف بينهما فجواب ابي س فيما اذا اوصى بامور الدنيا
وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الاخرة ومن الارتثاث
ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان
بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل

هذا كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يكون
مرتثا بشيء مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور انه لا يغسل
بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من
جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح و
كذا السراويل فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد
عليه بان لم يكن فيه ازار او لفافة وان كان ازيد من ذلك
ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا خلافا لمالك
والشافعي والدلائل في الشرح **مسائل متفرقة** من
الجنائز لا باس بالاذن في صلوة الجنازة اي اذن الولي
لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ لا باس بالاذان الاعلام
بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية وان مات
لمسلم قريب كافر ليس فيه ولي من الكفار يغسله غسل
الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له حفرة يلقيه فيها
من غير مراعات السنة في ذلك وان دفعه الى اهل دينه
جاز وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى
امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد
ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان مرتدا
يلقيه في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه
الى اهل الدين انتقل اليه مات وليس له مال ولا من يجب

كفنه

كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية
فيجب في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما يسأل الواجد
من الناس فان فضل مما سألوا شيء صرف
الى كفن اخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف
رد اليه وان لم يوجد ميت اخر تصدق به نبش الميت
وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله
فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد
الكفن في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت
لا يملكه خرج من الميت شيء بعد ما ادرج في كفنه لا يغسل
منه شيء عندنا يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع ما دامت
في العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلثة
ولا ان تغسله لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك
والشافعي وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله
او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة والمطلقة
الرجعية تغسله خلافا للشافعي وام الولد لا تغسل
سيدها وان كانت في العدة هو الاصح وفي رواية عن
ابي ح رح تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل
الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن
ويغسل العضو وتعاد الصلوة اذا كانوا صلوا عليه

كشف كفنه وسرق

وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال
التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله
وعادت الصلوة عليه الى الجواز وفي المبسوط سقط
غسله ويصلي عليه في قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل
اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعدما اهيل التراب ولو
بقيت اصبع او نحوها لا ينقص الكفن خلافا لمحمد ولو
علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب
او درهم للغير او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة
يخرج وان وقع في القبر متاع فعلم به بعدما اهيل التراب
ينبش واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكر مات
ولم يجدوا ماء فتيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه
وصلوا عليه ثانيا وقيل لا يعاد الصلوة والحي اولى بالثوب
المشترك بينه وبين الميت او الموروث ان كان مضطرا للبرد
او سبب يخشى منه التلف والا فالميت اولى وكذا الماء ان
اضطر اليه للعطش قدم على غسل الميت به والا فلا ولا يجوز
الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية
والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن اثنين او اكثر
في قبر واحد الا عند الضرورة وح يجعل بينهما حاجزا
من التراب اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة

وليس

وليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية بغسله
وادخاله القبر وفي رواية ابن رستم انها جائزة ولو صلى
النساء وحدهن على الجنازة جازت وسقط بها الفرض
ويستحب ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت
الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا
خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر
والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء
وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلي على كل واحدة
على حدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة فجيء بالاخرى
يكمل الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين
وموتى المشركين فان وجدت علامة عمل بها قيل علامة
المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب ولبس السواد
لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهودي
واما لبس السواد فكثير في الكفار من الفرنج وغيرهم
فلا يكون علامة وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة
لانه يندب للغازي توفير الشارب في دار الحرب وان لم توجد
علامة وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلي عليهم وينوي
المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم و
ان كان سواء قيل يصلي وقيل لا واما الدفن فقيل دفن

مطلب في جواز صلوة الميت اذا اجتمعت الجنائز

في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر
على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف
في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى بالاجماع واختلف
الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل
في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن
الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو الاحوط وفي بعض كتب
المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها
قال السروجي وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام
فان عليه سيماء المسلمين عمل فيه بها والا ففي رواية
يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى تبعا للدار كما لو وجد
في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت
الجنازة في وقت المغرب قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم
سنة المغرب وقيل يقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت
وقت صلوة العيد قدمت العيد ثم هي على الخطبة ولو جهز
الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلى
عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه
اخر دفنه واتباع الجنائز افضل من النوافل
ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل
افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر

ولا يجوز

ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك
ايضا ويستحب في القتيل والميت دفنه في مقابر
المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل
او ميلين فلا باس ودل هذا على ان نقله الى بلد اخر
مكروه وقيل يجوز فيما دون السفر وقيل لا يكره
في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه
بوجه الا ان يكون الارض حقا للغير وح ان شاء ذلك
الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه و
في القنية مقابر بلغ اليها حط جيحون لا يجوز نقلهم
الى موضع اخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه
سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء
ولا يحفر قبر لدفن اخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم
الا عند الضرورة بان لم يوجد فيجمع عظام الاول ويجعل بينهما
وبين الاخر حاجز من تراب ومن مات في سفينة ليس
بقربها ارض غسل وكفن وصلي عليه ويلقى في البحر ويكره
قطع النبات الرطب من اعلى القبر دون اليابس ولو وجد
طريقا وظن انه محدث وان تحته قبرا كره المشي فيه
ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما
لم يعهد في السنة والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء

عندها قائما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم
العافية واختلف في اجلاس القارئين عند القبر و
المختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب
النهار امرأة ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب
على رأيهم انه حي يشق بطنها امالو ابتلع لؤلؤة او
مالا لانسان فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام
وهذا اولى ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت
في قبورهم قال قاضيخان ويستحب زيارة القبور
للرجال ويكره للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة
وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا
الكلام في زيارته عم وفي القنية قال ابو الليث لا يعرف
وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به
بأسا وقال شرف الائمة بدعة وفي الاحياء انه من
عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة
فيه عنه عم ولا عن احد من الصحابة ويجوز الجلوس
للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد
ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن
عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول

وغفر

وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت
على ما قالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد
تهيئة طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي
انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد
الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في الموسم واتخاذ الدعوة
بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة
الانعام او الاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند
قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان
حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر جعل ارضه مقبرة فبنى
فيها رجل بيتا لوضع النعش واللبن ونحوها ان كان في الارض
سعة لا بأس به والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها
مقبرة ولو حفر قبرا فاراد اخر دفن ميت فيه ان كان المقبرة
واسعة كره وان ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا
كمن بسط بساطا او مصلى في مسجد او مجلس ان كان المكان
واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه
قبرا فلا بأس به ويؤجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي
ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة
غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض
تموت وذكر البزازي عن الصفار لو كتب على جبهة

الميت او عمامة او كفنه عهد نامة يرجي ان يغفر الله سبحانه للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رأي في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر جائتني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب والله سبحانه اعلم

فصل في احكام المسجد تجب صيانة المسجد عن ادخال الرايحة الكريهة لقوله عم من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة ونحوها مما ورد النهي منه عم ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبارة ويكره التوضوء فيه الا ان كان فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان

باجر

باجر يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم ان لم يكن ضرورة ويحرم السؤال ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاد ولم يمر بين يدي مصل لا يكره الاعطاء والاول احوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البواري وكذا المخاط ولكن ياخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصير وفوق البواري اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او حشبة موضوعة فيه فلا باس به وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها فلا باس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به ولا يحفر في المسجد بئر ماء وان كان قديما ترك ويكره غرس الشجر فيه الا ان كانت ان نزة لا تستقر فيها الاساطين ولا باس ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعداما للجني ويكره ان يطين بطين نجس او يصبح فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا باس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز فيه من خروج شي

من ريح ونحوه ولا باس بالجلوس فيه لغير الصلوة
الا لمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه
ايضا وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة
ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم
ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضيخان وغيره ان الاقدم
افضل فان استويا في القدم فالاقرب فان استويا
وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدي به يذهب
الى الذي جماعته اقل غير الفقيه يتخير والافضل ان يختار
الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان اقل جمعه
افضل من الجامع وان كثر جمعه فان فاتته الجماعة في
مسجد حيه فان اتى مسجدا اخر يدركها فيه فهو افضل
الا في مسجد الحرام ومسجد النبي عم وينبغي ان يستثنى
المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد اخر
فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة
يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة
وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم
احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او
ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب
اليه وان كان امامه يصلي العشاء قبل غياب البياض

فالافضل

وفي التحرز عن الكراهة اولى من الاتيان بالفضيلة شرح كبير

فالافضل ان يصلي وحده بعد البياض وفي الظهر ومسجد
استاذه لتدريسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق
وذكر قاضيخان اذا كان امام الحي زانيا او اكل الربا له
ان يتحول الى مسجد اخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة
يكره بها امامته وان دخل رجل مسجدا واتم في مسجد اخر
لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن
فيه مالم يصل الصلوة التي اذن لها الا اذا كان ينتظم به
امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد اخر
وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع
في الاقامة في الظهر والعشاء لانه يتهم بالرفض مع ان الا
قتداء متنفلا مباح في هذين الوقتين ومصلى العيد
والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح
عدمه عند السرخسي ووافق له قاضيخان بان له حكمه
عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم يكن الصفوف
متصلة وليس له حكمه في حق المرور وحرمة دخول الجنب
والحائض وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدي منه
صح وان لم تتصل الصفوف ولا امتلاء المسجد وينبغي ان
يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناء المسجد
هو المكان المتصل به ليس بينه وبين طريق والمساجد

التي على قوارع الطريق ليس له لها جماعة راتبة في حكم
المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو اغلقت
كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة
فيه فهو مسجد جماعة يثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة
ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة
ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا
لا يمنعون من الصلوة يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت
فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا
للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا باس بترك سراج المسجد
الى ثلثي الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرطه الواقف
او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب
بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه
واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن فلا يكره تكرار الجماعة فيه
باذان واقامة بل هو الافضل اما لو كان امام ومؤذن فيكره
تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعند ابي حنيفة
رح لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار
والا فلا وعن ابي يوسف رح اذا لم تكن على هيئة الاولى لا تكره
والا تكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة
رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا باس بالصلوة فيه ذكره

في الاجناس

في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور
المدينة لا ينبغي ان يصلى فيه لانه حق العامة فلم يخلص
لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة ضاق على الناس
وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط
رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته و
عمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل والاذان
والاقامة والامامة ان كان اهلا وان لم يكن فالراي في
ذلك اليه وكذا ولد الباني وعشيرته من بعده اولى
من غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام والمؤذن
مع اهل المحلة فان كان من اختاروه اولى من الذي اختاره
الباني فاختيارهم اولى فان استويا فاختيار الباني
اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير
للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث
ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كانا
سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره غلق باب المسجد
والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة لمتاعه عن السراق
ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب
ونحوه كما لا باس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان
منهم من كرهه ومحل الكراهة التكلف بدقايق النقوش

ونحوه خصوصا في جدار القبلة هذا اذا فعل من مالـ
نفسه امّا المتولّى فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف
الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق
السّواد للنقاء ضمن كذا في الغاية **فصل** في مسائل
شتى من كتاب الصّلوة وهي الخاتمة الصّلوة في داخل
الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك في الفروض
فان صلّوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام
جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه
الى وجهه جاز الا انه يكره المواجهة بلا حائل وان كان
ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجّها
الى جهة توجّه الامام وهو اقرب الى الجدار منه
واذا صلّى الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلّق المقتد
ون حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها
منه لا لمن كان في جهته والصّلوة فوقها تجوز عندنا مع
الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا وعند الشافعي
واحمد لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذكره الزاهدي
في شرح القدوري السّجدات خمس صلبيّة وهي فرض و
سجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبان وسجدة
نذر وهي واجبة بان قال لله عليّ سجدة تلاوة وان لم يقيدها
بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف
وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة رح انه قال
لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب
ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها
قال ولكنها نستحبّها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع
نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد
الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه امّا بغير سبب
فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصّلوة فمكروه
لان الجهّال يعتقدونها سنّة وواجبة وكل مباح يؤدي
اليه فمكروه انتهى والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة
بل مستحبّة لا واجبة ولا مكروه وامّا ما ذكر في المضمرات
ان النبي عم قال لفاطمة ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين
الى اخر ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه
في الشرح وذكر قاضيخان لا بأس ان يصلّي على البسط والفرش
واللبود والصّلوة على الارض او ما تنبته الارض افضل
اراد ان يصلّي في بيت غيره فالافضل ان يستأذنه وان لم يستأذن
فلا بأس ولو صلّى في بيت رجل يؤمّ باذنه من اهل التكلّم رفع
رأسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد له لتزول
المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس

فيه من النجاسة قدر مانع وليس له ماء يزيلها
به صلى في الديباج شرع منفردا في صلوة جهرية
فقرا الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به اخر يجهر
السورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر
جهر المنفرد في موضع المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه
السهو لو سهوا ويكره له الجهر في نوافل النهار
ايضا وفي كفاية الشعبي يخافت الا من عذر وهو
ان يكون هناك من يتحدث او يغلب النوم ويكره
ذب الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل
وفي الحجة الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي
اضعافا مخالفة لليهود سها الامام فخافت بالفاتحة
ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر
يتمها جهرا ولا يعيد خاف ان ضم السورة ان يخرج
الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر الا
هذا بالفجر وقيل تراعى سنة القراءة في غير الفجر
وان خرج الوقت والاظهر ان يراعى قدر الواجب في غيرها
امام قرا فانتقل الى موضع اخر فذكر كلمة او كلمتين
مكان غيره نحو ان قرا مكان لعلكم تشكرون قليلا ما
تشكرون يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان اية

او اكثر

او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى
ترتيب قراءته على كل حال كذا في القنية اصابه وجع سن
لا يطيقه الا بامساك شيء في فمه وضاق الوقت يقتدي
بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة وبعد رشك انه قرا
الفاتحة ام لا ان قبل السورة يقراها ثم السورة
وان بعد السورة لا يقراها لان الظاهر انه قراها
وان كان له راي عمل به فلو سجد سجدة وسجد فظن القوم
انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلوتهم وان سجدوا
اخرى فسدت الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة
افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا اولى من
ادراك التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة
لا يقطع وان لم يكن صاحب الترتيب امام لا ياتي بالطمانينة
لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي لمن ياتي بها نسي القنوت
فركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه وقنت وركع وتابعوه
فسدت صلوتهم ادرك الامام راكعا ان قام في الصف
الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي
وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام
وحده لا تفوت يمشي ولا يقوم وحده وفي القنية
امام ترك الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق اسبوعا

او نحوه او لصيبة او استراحة لا بأس به ومثله عفو
في العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك
في السنة مرة تيقن الامام انه صلى بغير وضوء يجب
عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان صلى
سنة الفجر على وجهها فات الجماعة وان اقتصر على الفاتحة
وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا
ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن
ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا تعاد الاقامة شرع
في النفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه لو اتم شفعا يفوته
الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتتح
التطوع قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد
كان قبل القعود لم يجز قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد
يعود وان كان سنة الظهر وعن البزدوي انه لا يعود
وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول قول محمد ويسجد
للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان
لم يعد تفسد كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر
بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح صلى
خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد لم يجد الا جلد ميتة غير
مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب

النجس

النجس يجوز حمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن
فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدامه لئلا يشتغل قلبه
به شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق
امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل فعل والا فان كان
له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل
الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى
فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه
يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة بالجماعة الكل في البزازية ترك
تكبيرة القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال
بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة
وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوات التي رويت فيها
الاخبار فتلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء
كذا في فتاوى الحجة تلا من اول السجدة اكثر من نصف الاية
فترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف
الذي فيه السجدة ان قرأ ما قبله او بعده اكثر من نصف
الاية تجب والا فلا قال الفقيه ابو جعفر اذا قرأ حرف
السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر
بالسجدة سجد وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب
وفي الملتقط تأخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت

المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تأخيرها
مكروه وفي الحجة يستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه
السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك
المصير واذا صلى من الرباعية اكثرها بان يكون قيد الثالثة
بالسجدة ثم اقيمت الجماعة وأحب ان يجعل ما صلاه
نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة
الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة
او يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب صلوته نفلا عند ابي
حنيفة وابي يوسف رح نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة
فنذره باطل عند محمد رح وقال ابو يوسف يلزمه
ان يصليهما بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة
لزمتاه بقراءة عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر
ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيء
عليه ولو نذر ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا
وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي كذا
في المسجد الحرام جاز ان يصليه في اي مكان شاء وقال زفر
يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امرأة ان تصلي غدا
كذا او ان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك
اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبي بالصلوة اذا

بلغ

بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا بيده ورد الحديث
وكذا من حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك
الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك
الصلوة والغسل في الاصح كما ان له ان يضربها على ترك
الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها و
الخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب
يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها ولان يلقى الله تعالى
ومهرها في ذمته خير له من ان يطأ امرأة لا تصلي
قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها
لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى
ونسأل الله تعالى حسن العافية لنا ولوالدينا
ولاخواننا واحبابنا ولجميع المسلمين
انه خير مسؤول واكرم مأمول ولله
الحمد اولا وآخرا وظاهرا وباطنا
وسرا وعلانية على كل حال
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله و
صحبه وسلم
دائما متصلا
الى يوم الحشر
[illegible]
تم

سنه ١١٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

هذا شرح القنوت لمن الهمة الله العبد وما علمه كان لولاه قال النبي عليه السلام اللهم اصله عند البصريين يا الله فحذفت حرف النداء لتدل على التذلل وكثرة التوقع والرجاء وقيل للتخفيف وعوض عنها الميمان والاول اولي واحري بالمقام لان النداء انما يليق لمن يكون محل الغفلة والله تعالى منزه عن ذلك ولان حقيقة النداء على الاقبال وهي في حقه تعالى محال ثم ادغم الاول في الثاني واخر تبركا بالابتداء باسمه تعالى وضم الهاء ضم الميم المنادي المفرد والمعرفة وعند الفراء يا الله امنا بخير اي اعطنا فخفف بحذف همزته وحرف النداء والتشديد فقدمت النون على الميم على قاعدة قلب المكان والعكس ثم قلبت النون ميما لمناسبتهما في الغنة التي هي مشاكلة بالمخارج فكانه اتحد مخرجهما فصار اللهم ثم حذفت المتعلق وهو بخير فبقي الزمان لله من الله اسم اختص به تعالى موضوع لذاته المخصوصة كالاسماء الاعلام والاشتقاق له لانه لا تدل له تعالى من اسم مجري عليه صفاته ولانه يوصف ولا يوصف به الله ولانه لو كان

وصفا

وصفا لم يكن قوله لا اله الا الله توحيدا كلا اله الا الرحمن فانه لا يمنع الشركة وهذا الاسم اعظم الاسماء التسعة والتسعين لانه دال على الذات الجامع بصفات الهية كلها حتى لا يشذ منها شئ وسائر الاسماء لا يدل احادها الا على احاد الصفات من علم او قدرة او غيرهما لانه اخص الاسماء اذ لا يطلقه احد على غيره تعالى حقيقة ولا مجازا وسائرها قد سمي به غيره تعالي فلهذا اشبه ان يكون هذا الاسم اعظم الاسماء وانما بداء النداء والرجاء اولا باسمه الدال على الذات اذ الصفة لا تحقق الا بضد الموصوف كما ان صحة الاعمال لا تحقق الا بعد صحة التوحيد بجلال ذاته وكمال صفاته وافعاله فكانك قلت انا نقر ونعترف ونعلم ان انك متفرد بجميع اسمائك وافعالك انا نستعينك الكاف خطاب للتوقع على الدعاء الصالح وهو هنا بمعونة المقام العون على الطاعة وترك المعصية وطلب المغفرة نستعين فعل مضارع معتل وانما ارتفع لوقوعه موقع الاسم واصله نستعون فنقلوا كسرة الواو الى العين ثم قلبوا الواو ياء لانكسار ما قبلها فصار نستعين يعني نطلب منك العون والعناية على الامر الذي يصلح في ديننا ودنيانا ونستغفرك عطف بالواو

على السابق عطف الخاص على العام اى نطلب منك
مايوجب المغفرة دخول الجنة من الاعمال الصالحة
والتوبة النافعة بسبب استعانتك وانما عطف
عليه اشعارا بانه اهم المقاصد واعلى المواهب من الله
تعالى عز وجل ونستهديك اى نطلب منك الهداية
وقد يطلق الهداية بمعنى الهدى وهو خلاف الضلال
واصله التقدم فعلية ورد فى الكتاب العزيز على ثلثة اوجه
متعد بانفسه قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وبا
اللام قوله تعا الحمد لله الذى هدانا لهذا وبالى قوله
تعالى واهدناه سواء السبيل وهو عطف بالواو على
نستغفرك وانما عطف عليه اشعارا بان طرق الاحتياج
اليه تعا كثير ليس بمنحصر بطريق واحد ونؤمن بك
اى نقر ونعترف ونطمئن انك واحد لا شريك لك
ونحن على مرادك وهذه الجملة اما مستانفة واقعة
فى جواب السؤال المقدر كانه قيل من جانب الرب العزة
عبدى كيف تطلب منى العون والمغفرة والهداية فيقول
نؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك ونشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك على حسب مقتضى
امرك واما فى الترتيب تقديم تاخير لان الايمان مقدم

على

على الاعمال ومخالفة الوضع الطبع انما هو لنكتة لا غير
او عطف بالواو على السابق لان اظهار الايمان فى الدعاء
اشد رجاء والتماسا ولماسة ونتوكل عليك
اى نعتمد عليك فيما لا يهمنى ويطرى لى ونثنى عليك
الخير اى نمدحك بالوصف الجميل ونقدسك عن
قول المخالفين تعالى الله عما يقول الظالمون علوا
كبيرا والخير نصب على المصدرية من غير لفظ فعله
كقعدت جلوسا اى نثنى عليك الثناء كذا قال
الامام الغزالى قدس سره كله تاكيد للخير لتعميم الثناء
وهو الاتيان بما يشعر بالتعظيم مطلقا يتناول
ولا ضاف الشكر والمدح والحمد ونشكرك الشكر
فى اللغة فعل يشعر عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما
سواء ذاكرا باللسان واعتقادا ومحبتا بالجنان او عملا
وخدمة بالاركان وفى العرف صرف العبد جميع ما انعم الله
تعالى عليه من السمع والبصر والفؤاد وغير ذلك
الى ما خلق له ولا نكفرك الكفر ضد الايمان واصله
الستر وهو اربعة انواع كفر انكار وكفر جحود
وكفر عناد وكفر نفاق فكفر الانكار هو ان لا يعرف
اصلا ولا يعترف وكفر الجحود هو ان يعرف الله بقلبه

ولا يقر بلسانه ككفر ابليس قال الله تعالى فلما جاءهم
ما عرفوا كفروا به وكفر العناد هو ان يعرف بقلبه
ويعترف بلسانه ولا يدين به ككفر ابي طالب حيث
يقول ولقد علمت بان دين محمد من خير اديان البرية
دينا لولا الملامة اوحذار سبة لوجدتني سمحا بذلك
مبينا واما كفر النفاق فهو ان يقر باللسان ولا يعتقد
بالقلب وجميع هذه الانواع سواء في ان من لقي الله بواحد
منها لا يغفر كذا ذكر في معالم التنزيل ونخلع من خلعت
الثوب خلعا اذا سلبته وتركته ونترك الترك
هو التخلية عن الشيء والتارك بمعنى الترك وتركة
الميت تراثه المتروك اي ميراثه الذي يخلفه لورثته
وهو ان نترك ان كان بلا واو كما جعله الامام الغزالي
قدس سره فتأكيد لنخلع من غير لفظه كتقعد بجلس
يعني نترك وان كان بالواو فعطف تفسير له وقيل
الفعلان متوجهان الى من في من يفجرك على التنازع
في ان يكون مفعولا لهما واعلم ان اما انعقد عليه
اجماع اهل الاسلام من حين خلافة عثمان الى يومنا
هذا ان عدد سور القران مائة واربعة عشر ومن
روي عن ابي بن كعب انها مائة وستة عشر

وعد

وعد دعاء القنوت سورتين فهو لا يخاف ما انشر لقوله
عليه السلام لا يجتمع امتي على الضلالة فاذا اعترف
قرينة يكون التقدير قولوا اللهم على اضمار القول
في الموقنين كذا في كثير من الايات وبيانه قد سبق
اياك نعبد اي نخصص عبادتنا اياك وهي كلمة
تخصيص اصله اوياك وهي اوي اليه واواه من
اوي الانسان الى نزله ياوي اويا وحكى بعضهم
اواء فكانه يقول اليك انقطع بالعبادة وهذه
الكلمة ضمير مكني لا تكون الا في موضع نصب ولا تضاف
الا الى كناية وقد وردت اضافتها الى الصريح شاذ اذا
بلغ الرجل الستين فاياه واياالشواب وفي كلام الشايع
وفي ايات القران الاضافة الى الكناية وانا اوياكم
من قبل واياي نرزقكم واياهم من تدعون الا اياه
ولا تؤكد بهما الا مقدمة على الفعل ولا توخر
الا لفاصل بالاستثناء او العطف او تكرار الكناية وما
عينت الا اياك ذكرتك واياه ادعوك اياك واعرابها
عند الخليل ايا اسم للسان والكاف نصب اي كناية
مقدرة واخرت قلت نعبدك فاذا قدمت يعني الكاف
لم يكن اللفظ بحرف واحد فزاد ايا ليتمكن منه

اولانّ الكاف وحدها اذ تقدّمت شابهت كاف التشبيه
لما فاندفع الاشتباه بهذا وعند قوله انما نصب اياه
بوقوع الفعل عليه والكاف خفض بالاضافة
وبيانه ان هذ بمنزلة قوله نفسك نعبد ففي هذه
معنى بليغ فانك لو قلت نعبد وان كان او ضبر لكن
في هذه النظم فائدتان زايدتان احدهما نفي العبادة
عن غير الله والاخر اجلها البداية بذكر الله تعا
دون نفسه فقوله نعبد فعل مضارع علامة
المضارع فيه النون وعلامة الرفع ضمّ آخره
قال ابن عباس رضى الله عنهما اياك نعبد معناه
اياك نوحّد وقال عكرمة جميع ماذكر في القرآن
من العبادة فالمراد بها التوحيد العبد خلاف
الحرّ واصل العبودية الذلّ الخضوع يقال طريق معبّد
اى مذلل بكثرة الوطئ والعبادة الطاعة وَلَكَ
نُصَلِّي الواو حرف نسق وتنسق آخر الكلام
على اوّله وتحتذله به في اعرابه اسمًا على اسم وفعلا
على فعل وجملة على جملة اى تخصيصك صلاة تنا
وهي في اللغة عبارة عن الدّعاء والرحمة في اصطلاح
الشرع عبارة عن اسم ما فرض وقدّر للمكلّف في كلّ يوم
خمسة

خمسة مرّات ولا يجوز الزيادة فيها ولا النقصان
عنها ويجوز بشرع فكلاهما مراد ههنا فعطف نصلي
على نعبد امّا عطف الفرع على الاصل ان كان المراد من
العبادة التوحيد او عطف تفسير له ان المراد منها
الصّلوة وجه جيح يعرف بادنى تامّل وفي كل واحد
من كلا العطفين زيادة اعتناء في شان الصّلوة و
الترغيب اليه وَنَسْجُدُ عطف على نصلي عطف الجزء
على الكل و في هذا العطف ايضا زيادة اعتناء في شان
السّجود والترغيب اليه والذي يكون هو جزء منه
اي ولك نصلي صلوة ذات قيام وقعود وركوع
وسجود وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم السلام ما
من مسلم يسجد لله الا رفعه الله بها درجة وحطّ
بها عنه خطيئة وقيل ان اقرب مايكون العبد به
الى الله ان يكون ساجدا وهو معنى قوله تعالى
واسجد واقترب وَاِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ وجدت
وجدت في اكثر النسخ نخفد بالخاء المعجمة وانّه ليس بمنا
ولانّ ماذكر في اكثر اللغة الحفد بالحاء المهملة السرعة بها
بالقلب والاعضاء والجوارح والخفد بالخاء المعجمة
السرعة بالمشي وفي المجمل خفد الظلم اسرع وانّما قدّم اليك

على الفعل لنكتة وهي التنبيه على شرف تخصيص السّعي
الى طاعة الله تعا والترغيب اليها المعنى نخن نخصّصك
سعينا في الطاعة لانّك احق لتخصيص جميع المساعي
الى طاعتك لانّ التراحة والرّافة نرجوا رحمتك
الى فضلك وعضوك المقارن برضاك وهو المقصد
الاقصى والمرصد الاعلى وهذه الجملة مستانفة بعدوا
لماسبق ذكره بالواو عطف على السّابق ونخشى عذابك
العذاب كلّما يقنت الانسان ويشقّ عليه اي كنّا نخاف
من عذابك اشدّ خوف ممن يخاف الخشية شدّة الخوف
والرّجاء فيه مناسبة باعجاز القرآن لانّ الله تعالى
عزّ وجلّ كلّما اورد الوعد عقبيّة بالوعيد وبالعكس
فواجب على المؤمن ان يكون بينهما بان كان على مايوجبها
ويشهد عليها مع عذاب قلبه بان يكون خوفه غالبا
على رجائه في صحّته ورجاؤه غالبا في مرضه انّ عذابك
سمّي العذاب عذابا لانّه يمنع من الجناية اذا تأمّل فيها
العاقل وقيل انّما سمّي به لانّه جزء ما استنفد به المرء
يطبعه ولذلك قال فذوقوا عذابي فالجدّ بالفتح الحظ
والغنى والقطع فعلى الاوّل يكون المعنى انّ عذابك
المدول من علوّ شانك وارتفع مكانك وعلى الثّاني ماقال

النّبي

فان قيل ما وجه كتابة الالف في نرجوا لانّ الالف لا تكتب الّا بعد واو الجمع ونرجوا ليس كذلك قلنا يكتب الالف ايضا في نرجوا وهذا نفس الالف للكلام مع غيره اذا كان الكلمة واويّة ونظيره قوله تعالى لن ندعوا واكثر الناس عنه غافلون مشارق شرح

النّبي عليه السّلام في دعائه ولا ينفع ذا الجدّ منك
الجدّ اي لا ينفع ذا الغنى منك غناه انّما ينفعه العمل
بطاعتك ومنك قيل معناه عندك وعلى الثّاني
انّ عذابك الفصل اي المفصول من المؤمنين بالكفّار
ملحق اي دعي ملصق بلا انكار منكر وتشكيك
مشكك وقرء ملحق ولحق بصيغة الفاعل وهما
متساويان في المعنى لانّ فعل وافعل مساوٍ في هذه
اللغة والتّبع واللّصوق والزّوق والوصل وفي
كثير من اللغات ويقولون لحقته اتبعته والحقته
وصليت اليه ربّ اغفر كرّر المنادي مع حذف
حرف النّداء لانّ فيها شدّة الخضوع وافعالي الاستغفاد
طلب بالمقال وفعال يا ثابت الدّائم ربّ ويا سيّدي
ويا مولاي لانّي اطلب منك المغفرة بمقالي جميعا
والغفران والمغفرة والغفر التغطية والمغفرة من الله
ان يصون العبد من ان يمسّه عذاب قال النّبيّ عليه
السّلام اذا تمنّى احدكم فليكثر فانّما يطلب ربّه غريب
قال يسئلوا الله من فضله فانّ الله يحبّ ان يسأل
وافضل العبادة انتظار الفرج غريب وقال عليه
السّلام من لم يسأل الله يغضب عليه وقال من له

منكم باب الدعاء فتحت له باب الرحمة وما سئل الله
شيئا يعني احب اليه من ان يسأل العافية وارحم
اى اطلب منك العطف والرفق والاحسان من
احسن الحسنى او زيادة العليا وانت ارحم الراحمين
اكملها واتمها واحسنها وفي هذا الحصر مع الاضافة
الى العام تنبيه الى ان الله تعالى مستقل بجلال ذاته
وكمال صفاته عن عامر بن الدام قال بينا نحن عند
رسول الله عليه السلام اذا اقبل رجل عليه
كساء في يده شئ قد التفت عليه فقال يا رسول الله
مررت بشجر فسمعت فيها اصوات فراخ طائر فاخذ تهن
فوضعتهن في كسائي فجاءت امهن فاستدارت
على راسي فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن فله
فلففتهن بكسائي فهن الآن معي قال ضعهن فو
ضعتهن او ابت امهن فقال عليه السلام
اتعجبون ام الرحم ام الافراخ فراخها فوالذى بعثني بالحق
لله ارحم من ام الافراخ بفراخها ارجع بهن حتى تضعهن
من حيث اخذتهن وامهن معهن فرجع بهن وعن
ابي بن كعب قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
اذا سلم في الوتر قال سبحان الملك القدوس ثلث
مرات

مرات يرفع في الثالثة صوته ولهذا الدعاء الي
ههنا اكثر رواية واشهر انتشارا ورواية ومن
لم يعرف القنوت يقول يا رب ثلث مرات وهو
اختيار الفقيه ابي الليث واختيار بعض المشايخ
ان يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار مذكور
في الواقعات فتاوي صغري وقد الهمت
لان اشرح هذه الدعاء بين الايجاز والاطناب رحم
الله طابا نظر وصح الطيطية في الطاب طاب
تمت الرسالة بعون الله الوهاب
والله اعلم
بالصواب
تمام

م

باب بغلو ششمك يدي انجوث يزه يدي كونيسيه

عي محدا محود ك د سو هو هو

قراءه الفاتحة اولى من الادعية المأثورة في اقامتها امام قراءه مع الجماعة
اية الكرسي واخر البقرة وشهد الله ونحو ذلك جهرا كل غداة قيل لا بأس

من الواقعات من فصل الخامس في كتاب
الكراهة

السادس والاربعون ان يأكل من الطعام الذى اتخذ لاجل القراءة او التسبيح
او التهليل كما في البزازية هذا اذا علم او ظن والا فليأكل ولا يسأل لما مس
فينبغي لصاحب الطعام ان يتخذه لوجه الله تعالى وينوي له فقط وبعد الاكل
يهب ثوابه الى الميت ان شاء وينبغي للآكلين ان يقرأ منهم ويستمع الآخرون
من يحسن القراءة منهم ويستمع الآخرين ويهبوا ثواب القراءة والاستماع
لصاحبه ولا يقرؤن مجتمعين فانه محل الاستماع والانصات قال الله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ويذهب الطعام بالذكر
والصلوة بعد الاكل ولا ينام عليه فيقسو قلبه فيصلي ركعتين بعد الطعام
شكرا لله تعالى فاذا فرغ من الاكل ذكر حساب اللقمة فان الله تعالى يسئل
عن النعيم خرج ابو داود عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذيبوا طعامكم بذكر الله والصلوة ولا تناموا عليه فتقسو قلوبكم

من د ريعة الطعام
لعبد الرزاق انطاكي

ويدعو لصاحب الطعام اذا اكل طعام الغير بالبركة والرحمة والمغفرة

من مفاتيح الجنان

اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة اني اعهد اليك باني اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانك ان تكلني الى نفسي تقربني من الشر وتباعدني
من الخير واني لا اثق الا برحمتك فاجعل لي عهدا توفينيه يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد

قربان قطع ايدركن بود عاي اوقية الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد اللهم منك واليك ديه نقل من تفسير
قاضي بيضاوي
من سوره الحج

ذكره صاحب الكشاف والشيخ الكواشي رحمة الله عليهما
في تفسير قوله لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن

باب فولنج ايجون بر باده كاغده يان كتوره وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِب
بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وينله فولنج ايجون يزه كتوره وهم ايجه قوله تعالى فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ
بِمَاءٍ مُّنْهَمِرٍ وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَىٰ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ وَحَمَلْنَاهُ عَلَىٰ ذَاتِ
أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ تمت

الكتاب لغة اما مصدر بمعنى الجمع سمي به المفعول للمبالغة او فعال
بنى للمفعول كاللباس وعلى تقديرين يكون بمعنى الجمع واصطلاحا
مسائل اعتبرت مستقلة شملت انواعا اولا